الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية

د. عامر محمد نزار جلعوط

تقديم

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

FREE EDITION
كتاب هدية لا يباع
NOT FOR SALE

مطبوعات KIE Publications
www.kantakji.com

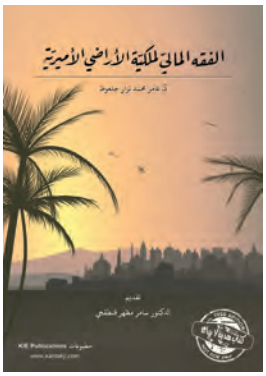

الكتاب: **الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية**

المؤلف: د. عامر محمد نزار جلعوط

الإصدار الأول – الكتروني : تشرين الثاني / نوفمبر 2016

مطبوعات (KIE Publications)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

Tel.: (00963) 332530772

Tel.: (00963) 332518535

Mob.: (00963) 944273000

kantakji@gmail.com

www.kantakji.com

www.kie.university

Dimah Fakhri Designed by

الكتاب من تصميم وإخراج

ديمه محمد وليد فخري

مطبوعات Kie Publications

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الالكترونيّ المَجانيّ) يهدِفُ إلى:

- تبنيّ نَشرَ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُوقِ العالميِّ؛ لتصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ.
- توفيرُ جميعِ المناهجِ الاقتصادية للطلابِ والباحثينَ بصبغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ.
- أنَّ النشرَ الالكترونيّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ.
- أنَّ استخدامَ الورقِ مسيءٌ للبيئةِ، ومُنهِكٌ لمَوارِدِهَا .

واللّهُ من وراءِ القصدِ

أسرة KIE Publications

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

تقديم

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد شرع الله للناس ما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم، ودلّهم على سبل الاجتهاد والاستنباط بما يجعلهم يتمكنون من العيش على هذه الأرض، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (الحجر: ١٩ إلى ٢١).

تعتبر الأرض هبة الله تعالى للناس، بسطها لهم لتصلح لعيشهم، وجعل فيها وعليها الكثير من الخيرات، فإن أحسنوا استخدام هذا المورد الاقتصادي حسب ما أراد الخالق البارئ فسيسعدوا. وهذا ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شأن أراضي الفتح الإسلامي في العراق والشام، فقرر - رضي الله عنه - ترك تلك الأراضي بأيدي ملاّكها فلم يقسمها كما في أموال الغنائم.

فلماذا ارتأى هذا الخليفة ذلك؟

إن الرؤى التي تمتد من ٢٠-٥٠ سنة توصف بأنها رؤى استراتيجية وصاحبها رجل استراتيجيا، فبماذا نصف هذا الخليفة العادل الذي نظر في مصلحة المسلمين إلى قيام الساعة؟

لقد تركها جرية مالية يستفيد منها بيت مال المسلمين، أي ايراداً دائما لبيت المال؛ أشبه بالحساب الجاري الذي لا يقف طالما وجد مسلمون. فيكون خراجاً سنوياً فيه صفة الديمومة دون أن يثقل كاهل الناس كما تفعل الضرائب، بل هو مقابل استخدامهم لها سواء استثمروها أم لا؛ ويسددون لبيت المال خرجا يعينه على تحقيق المصالح العامة لإدارة مصالحهم.

إن تملك الأرض هو من الأولويات التي غالبا ما يفكر به الإنسان، وتعتبر الأراضي الأميرية حالة خاصة من حالات تملك الأراضي. ويعتبر غض الطرف عن نقل ملكية منفعتها - طالما أن الناس تدفع خراجها - أمر لا بأس به، لكن حصول سلوكيات عديدة من قبل الحكام أدى إلى تغير طبيعة هذه الملكية؛ فمنها ما بقي ملكا عاما تتحكم به السياسات المالية لولي الأمر، ومنها ما تحول لملكيات خاصة.

فما بقي ملكا عاماً تتحكم به السياسات المالية العامة كاستثمار الأراضي، أو باستصلاحها بالانفاق عليها من بيت المال، أو بسياسة إحياء الأرض الموات، وما بقي ملكاً خاصاً؛ كالأرض المحياة أو العامرة، يُسدِد عنها أهلها رسوما (خراجا) لبيت المال، فيكون إيرادا عاما لبيت المال.

وهذا من السياسة المالية العامة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ *

(يونس: ١٣-١٤)

الإهداء

إلى أولئك الذين يختلفون، ويتفرقون على قسمة الأراضي الأميرية.

إلى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

إلى العلماء العاملين، والدعاة، وطلبة العلم الشرعي.

إلى كل أستاذ علّمني، إلى كلّ شيخ درّسني، إلى كلّ مَنْ وجهني وربّاني.

إلى كلّ امرئ يدرك روعة ما أعطانا اللّه، ويؤمن بأهميّة أن نختلف في طريق أن نتفق فلا نظلم أحداً.

أهدي هذه الرسالة

من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل[1]

إن الإنسان قليل بنفسه كثير بأحبته، ولقد كان لي رحلة طويلة وممتعة في اختيار البحث والعمل به، حتى يسر الله تعالى لي هذا العمل بفضله.

لذا لا يسعني إلا أن أشكر جميع من ساعدني لإتمام هذه الرسالة من قريب أو بعيد خصوصاً من أكرمني الله بصحبته وإشرافه على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور سامر قنطقجي حفظه الله تعالى ونفع بعلمه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور حمزة حمزة حفظه الله والدكتورة غيداء المصري أكرمها الله تعالى.

والشكر موصول لفضيلة الشيخ محمود شيخ صبح حفظه الله، وأسأل الله لي ولهم جميعاً النفع والبركة فيها

وكتبها - عامر محمد نزار جلعوط

(١) هذا نص حديث أخرجه أحمد في مسند عن أبي هريرة ج٢ ص٢٥٨، وكذا الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن. جـ ٣ ص٤٦٥.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم ومشى بهديهم إلى يوم الدين. الحمد لله القائل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام: ١).

لقد فطر الله تعالى الأرض وجعلها قراراً، وبسطها فراشاً ومهاداً، وحباها نوراً وسراجاً وهّاجاً، وأنزل من سحابها ماءً ثجاجاً مدراراً، وجعل خلالها أنهاراً عذبة فراتاً، وأنبت فيها زرعاً وجنات وأشجاراً، وأمر عباده بالمشي في مناكبها ويسلكوا فيها سبلاً فجاجاً، ليأكلوا مما يحرثون ويعملون حلالاً طيّباً، وتلهج ألسنتهم وأعمالهم للرحمن شكراً، ويتحروا في معاشهم عن حكم الله تعالى حلالاً وحراماً وفرضاً، فيحققوا ما أراد لهم ربهم من الاستخلاف وصيانة الأراضي وساكنيها في الرخاء والسنين العجاف، وإنماء الأرض خيراً وفضلاً، والتنعم في ظلالها وفيئها عزاً وكرامة وفخراً، وذلك في أخوة صادقة نقية من الحقد والبغض مع تطبيق لشرع الله دون حرج في نفوسهم أو رفض. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ (فاطر: ٣٩). وبعد:

فلا يخفى على عاقل أيّا كانت مشاربه أنّ الله تعالى هو الوارث للأرض وما عليها، وقد قال في كتابه: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف: ١٢٨)، وحتى نحقق الوراثة الحقيقية لهذه الأرض لا بد

لنا من فهم فقهي رفيع لكيفية تملكها واستثمارها وإدارتها، فهي ليست على سوية واحدة في الحكم الشرعي، ذلك الحكم الذي يتغير بتنوّعها وطبيعتها وأسباب ملكيتها.

ويتمّ تناول الأحكام الخاصة بالأراضي في الإسلام بكثير من التفصيل، فأول أرض قامت عليها الدولة الإسلامية هي أراضي الأنصار في المدينة المنوّرة وما حولها، وما تلاها كان نتيجة الفتح والفتوحات، أو عقود الصلح أو إحياء المَوات، لذا سيجد المتأمل لتاريخ الإسلام اهتماماً كبيراً بالأرض حرصاً على التقيد بما جاء في القرآن الكريم وسنة نبينا وسيّدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم، ومن اتبعه من الخلفاء الراشدين وحكّام المسلمين، وذلك تمسكاً بالتمييز بين الحلال والحرام، وخشية الوقوع في الآثام.

ولقد برز اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في شأن أراضي الفتح الإسلامي في العراق والشام، فقرر رضي اللّه عنه أن يترك تلك الأراضي بأيدي ملاّكها من الأنام، ولم يقسمها رضي اللّه عنه كما يُفعل في أموال الغنائم كيلا ينشغل الفاتحون عن ذروة السنام، بل تركها خزينة وجرية مالية يستفيد منها المسلمون جيلاً بعد جيل في كل عام، وذلك من خلال الاستثمار المالي الرفيع بمسمى الخراج، وكان فاروق الأمة عمر رضي اللّه عنه قد استقى اجتهاده الحكيم من خلال المشورة والفهم العميق والدقيق والفريد لكتاب اللّه تعالى والسنّة العملية للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام مع الأراضي، حيث قدم لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثلاثة نماذج في تعامله مع الأراضي، حيث:

١- قسّم مرة كما في أراضي بني النضير،

٢- وقسّم وترك تارة أخرى كما في أراضي خيبر،

٣- ولم يقّسم عليه الصلاة والسلام حينما فتح مكة المكرمة.

ثم جاء أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتعامل مع ما فعله عمر في أراضي الشام والعراق ومصر بطريقة الاستصحاب وبنفس النهج العمريّ، مع استثناءات مختلفة في أراضٍ أخرى مراعياً مصالح الأمة الإسلامية في ذلك، والتبدلات التي وقعت على تلك الأراضي. ومشت الأمة الإسلامية بعد ذلك في استثمار خراج تلك الأراضي، وتعاقب عباد الله عليها، بعضهم وراء بعض من جيل إلى جيل آخر، لكنّ ذلك الاستخلاف قد شابه بعض المخالفات والخلاف في كثير من الأحيان، مما يدعو لإعادة دراسته والإمعان فيه للوصول إلى إزاحة الغمام وتبديد الظلام، لرؤية الحق والإنصاف، وللبعد عن الجور والحيف والإجحاف.

لقد أخذت هذه الأراضي مُسمّيات مختلفةً نسبة إلى حيازة الدولة الإسلامية لها، فتارة عُبّر عنها بالخَراجية، وتارة بالسلطانية، ثم سُميت بالأميرية، وكانت أحياناً تنسب إلى أراضي السواد نسبة لما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق. ولا يهم في هذا المجال المسمّى وتنوعه، بل الجوهر ومقصده، فالعبرة عند الفقهاء للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولا تزال مشكلة وآثار جوهر ملكية هذه الأراضي مستمرة إلى أيامنا هذه، خاصة مع اختلاف الفتاوى والآراء الفقهية في شأن هذه الأراضي، مما

انعكس على عباد الله إرباكاً وإشكالاً خاصة في قضايا الميراث والانتقال فيها، لذلك أراد الباحث التدقيق في معانيها العامة «وجزئياتها الفرعية المنوعة، فاختار عنواناً لهذا الشأن في أحكامها باسم: «الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية».

سيبدأ الباحث بالحديث عن الملكية ومفهومها وأسبابها وحمايتها، ثم سيذكر الأراضي وأنواعها، لمعرفة الفرق بينها وبين ما يخص البحث من ملكية الأراضي الأميرية، مُركّزاً على تاريخ نشأتها، والاستصحاب المرافق لها عبر الأزمنة المنوعة خاصة العصر النبوي والراشدي الذي يشكل أساساً ومنطلقاً شرعياً لها، ثم سيتابع تطوراتها في العصر الأمويّ والعصر الأول لبني العباس، ثم ما جرى فيها خلال العصر العثماني وما طرأ عليها من أحكام وقوانين، وذلك منذ وقوعها تحت سلطان الدولة العثمانية التي تحولت بعدها لدولة خلافة إبان دخول مصر في سلطان العثمانيين، ثم سيدقق في فقه ملكيتها وآثاره على البيع والوقف والغصب والميراث، وكذلك تأثيرها المباشر على بيت المال منها خلال مورد الخراج وما يساعده ويرفده من زكاة الخارج من الأرض من جهة، والتوظيف المالي عند الضرورة من جهة أخرى، وسيكون ذلك بمظلة وآراء الفقهاء خاصة المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وما ذلك التدقيق إلا من أجل الوصول إلى طرائق التصرف في الأراضي والحقول، مع التحقيق الذي قام به أهل الفقه والأصول، وأدلتهم من القرآن والسنة والمصلحة المرسلة والمعقول، ثم مع المناقشة والمقارنة ربما سيصل الباحث إلى الإيضاح والإبانة، مستعيناً بالله

طالباً منه فيض الإعانة، راجياً منه الوصول لحسن التحقيق والرزانة، مع جمال التدقيق والأمانة.

واللّهَ أسأل التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، لما فيه خير العباد والبلاد، عسى أن يتراحم ويترحّم الأبناء والأحفاد على الآباء والأجداد، ويدعون لهم بالمغفرة والعفو في الغيب وأمام الأشهاد، فيعمّرون الأرض ويصلحونها بالعدل وقوة الإيراد، ثم بالحرث والنسل فيزدهر السهل والجبل وكل واد، قال اللّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠).

فإن وفُقت للإيضاح والبيان فمن فضل اللّه الهادي الرحيم الرحمن، وإن لم أك كذلك فمن تقصيري ومن نفسي ومن الشيطان وأستغفر اللّه تعالى ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨). وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم ومشى بهديهم وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين.

خطة البحث:

سيقسم الباحث هذا البحث إلى خمسة فصول، والفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب وفق ما يلي:

الفصل الأول: الملك مفهوماً وأنواعاً.

المبحث الأول: المفهوم العام للملك وأسبابه.

المطلب الأول: تعريف الحق والملك ومفهومهما.

المطلب الثاني: أسباب الملك.

المبحث الثاني: أنواع الملك وحمايته.

المطلب الأول: أنواع الملكية في الاقتصاد .

المطلب الثاني: حماية الملكية في الإسلام وشروطها .

المطلب الثالث: شروط حماية الملكية.

الفصل الثاني: مفهوم المال والأراضي الأميرية.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمال وبيت المال.

المطلب الأول: تعريف المال وأقسامه عند الفقهاء.

المطلب الثاني: تعريف بيت المال ومشروعيته.

المطلب الثالث: علاقة بيت المال بالأراضي الأميرية.

المبحث الثاني: مفهوم الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: تعريف الأراضي الأميرية.

المطلب الثاني: الفرق بين الأراضي الأميرية وغيرها .

الفصل الثالث: السياسات المالية تجاه الأراضي الأميرية وأثرها على بيت المال.

المبحث الأول: الأراضي الأميرية في مرحلة القرون الهجرية الأولى.

المطلب الأول: الأراضي الأميرية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: الأراضي الأميرية في العصر الراشدي.

المطلب الثالث: الأراضي الأميرية في عصري بني أمية والعباس.

المبحث الثاني: الأراضي الأميرية في مرحلة العصر العثماني.

المطلب الأول: دخول الأراضي الأميرية في حكم العثمانيين وتنظيمهم لها .

المطلب الثاني: أحكام الانتقال وقانون الأراضي في العصر العثماني.

الفصل الرابع: آراء الفقهاء في ملكية الأراضي الأميرية وأثرها على الأفراد.

المبحث الأول: ملكية الأراضي الأميرية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ملكية الأراضي الأميرية وأدلتهم.

المبحث الثاني: وقف الأراضي الأميرية وقسمتها.

المطلب الأول: وقف الأراضي الأميرية.

المطلب الثاني: غصب الأراضي الأميرية.

المبحث الثالث: بيع الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: تعريف البيع وشروط المبيع.

المطلب الثاني: حكم بيع الأراضي الأميرية.

المبحث الرابع: الميراث الانتقالي في الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: تعريف الإرث وشروطه.

المطلب الثاني: آراء بعض المعاصرين في الأراضي الأميرية.

الفصل الخامس: أشكال انتفاع بيت المال من الأراضي الأميرية.

المبحث الأول: مفهوم الانتفاع والإيراد المالي بالأراضي الأميرية.

المطلب الأول: مفهوم الانتفاع بالأراضي الأميرية.

المطلب الثاني: مفهوم الإيرادات.

المبحث الثاني: العشور والخراج.

المطلب الاول: العشور مشروعيته وأصنافه.

المطلب الثاني: الخراج.

المطلب الثالث: اجتماع العشر والخراج.

المبحث الثالث: الواقع المعاصر للخراج.

المطلب الأول: الفروق بين الضرائب المالية والعشور والخراج.

المطلب الثاني: بدائل الخراج عند تعذره.

المبحث الرابع: التوظيف المالي على الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: مفهوم التوظيف المالي العام ومشروعيته.

المطلب الثاني: التوظيف المالي على الأراضي الأميرية.

الخاتمة والنتائج العامة للبحث.

ويبين الشكل (١-١) هذه الخطة وفق الآتي:

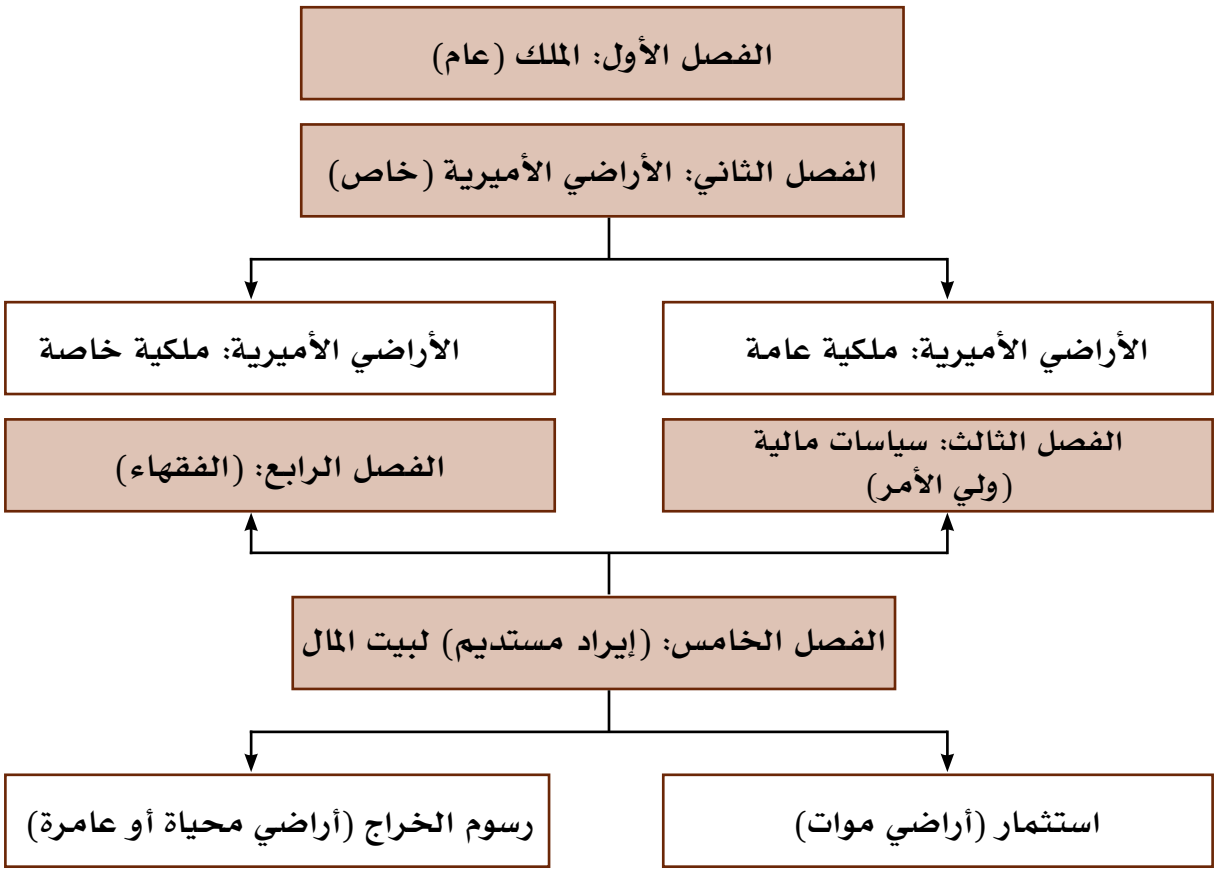

الشكل (١-١) الخطة العامة للبحث

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث فيما يلي:

١- موّلت الأراضي الأميرية بيت المال تمويلاً مستديماً، وهو الذي يمول الدولة الإسلامية، لذلك لا بد من الاطلاع على هذا المورد، والنظر في إعادة تطبيقه أو تطبيق بدائله، بدلاً من استسهال فرض الضرائب وما شابهها.

٢- انتشار الخلافات الأسرية فيما يتعلق بالانتقال الإرثي لهذه الأراضي، لما وقع فيها من دَخَل يخالف قواعد الإرث العامة في علم الفرائض «أحكام الميراث».

٣- تغيّر واقع الأراضي الأميرية في أماكن وجودها، بل وسلبها - أحياناً - بذريعة ملكيتها لبيت المال، كما في أرض فلسطين، حيث اعتبر الصهاينة أنفسهم وراثين لبيت المال، وبدأوا بنزعها من أهلها. وحصل في العصر الحديث ما يشابه ذلك في غير فلسطين.

٤- إن أكثر الأحكامالواقعة على الأراضي الأميرية في عصرنا ومن سبقنا حاصلة بآراء سلطانية قائمة على المصالح العامة وفق عهود سابقة فهل تستوي تلك الأحكام والقوانين مع واقعنا؟ وهل هي موافقة لشرع ربنا عز وجل؟

أسباب اختيار البحث:

- إزالة الالتباس الحاصل لأكثر الناس في مسائل الميراث التي لا تفرق بين الأملاك الأميرية وغيرها.

- حاجة الناس لبيع الأملاك الأميرية دون تفريقهم بين هذه الأملاك وما طرأ عليها.

- وضع مرجعية عامة تشمل أبرز الأحكام الشرعية المختصة بالأراضي الأميرية.

- إعادة إحياء المصطلحات الشرعية الأصيلة كالخراج والعشور.

- ضرورة وضع توصيات مستقبلية للأراضي الأميرية تتطابق مع أماكن وجودها وواقعها المعاصر.

- تنفيذ الوصية التي كنت أوصيت بها في رسالة الماجستير (فقه الموارد العامة لبيت المال) المتعلقة بضرورة دراسة واقع الأراضي.

مشكلة البحث:

تعددت أنواع الأراضي وفق تصنيف الاقتصاد الإسلامي وقد يُشْكِل على الكثير من الناس الفصل بين تلك الأراضي وأثر ذلك على المعاملات العامة والأحوال الشخصية، وسيحاول الباحث إن شاء الله الوصول إلى المخارج السليمة لتلك الإشكالات بالنظر إلى جذورها وتكييفها فقهياً شرعياً.

دراسات سابقة في البحث:

حقيقة الأراضي الأميرية وطرق توارثها، الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، وهو بحث صغير ركز على حقيقة ملكية الأراضي الأميرية بشكل موجز، ولم يتعرض لتفاصيل التطور التاريخي الذي طرأ عليها، كما أنه لم يذكر الأثر المالي لهذه الأراضي على بيت المال.

أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، تأليف د. عبيس المر، مطبعة بيت المقدس، ١٩٢٣. ولقد عني هذا البحث بأبز الملامح القانونية للأراضي الأميرية خاصة في العهد العثماني.

رسائل فقهية لفضيلة الشيخ محمد أديب كلكل، ط١-١٤٣١المكتبة العربية بحماة. ومنها بحث خاص يتعلق بالأراضي الأميرية. ولقد ذُكر بحث خلال تلك الرسالة حول الأراضي الأميرية حول الميراث وفق رأي فريق من الفقهاء، ولم يتعرض البحث لبقية الآثار المالية الخاصة والعامة.

كتاب الفريدة في أحكام الفريضة لقاضي القدس الشرعي الشيخ نسيب البيطار الحسني، مطابع الجمعية العلمية الملكية، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م. وهو بحث حول الميراث بشكل عام تضمن في جزء منه الحديث عن الأراضي الأميرية، ويتميز البحث بقرب تصنيفه من العهد العثماني.

التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، رسالة ماجستير، رجاء كمال فقها، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،٢٠١٢م، نابلس، وهي رسالة تعنى بالأراضي الأميرية من النواحي القانونية خاصة فيما يتعلق بفلسطين، وتتطرق إلى مفهومها وجانباً من أصلها التاريخي. وأما هذه الرسالة فهي شاملة لمفهوم الملكية العام مع التطور التاريخي للأراضي الأميرية مدعوماً بالتحليل العلمي لها، كما أنه يفصل الناحية الشرعية للأراضي الأميرية بشكل أساس مع الإشارة أحياناً للأوضاع القانونية.

الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة. طبع في دار الفكر العربي.

الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية للشيخ علي الخفيف. طبع في دار الفكر العربي،١٤١٦هـ. ويعد هذان الكتابان مرجعان كبيران في الحديث عن أسس الملكية، والتي هي الأساس الأول الذي تم وضع هذه الرسالة عليه.

المنهج الاستقرائي والمقارن للبحث:

سيعتمد الباحث في تناوله لهذا البحث على بيان فقه الأراضي الأميرية القائم على الاستقراء العام للأراضي في الفقه الإسلامي والتأصيل التاريخي للأميرية منها، ثم الانتقال إلى الفروع الفقهية وواقعها المعاصر. ثم:

١- سيقوم الباحث بجمع المعلومات التاريخية المتعلقة بموضوع البحث من المراجع القديمة والكتب الحديثة، محاولاً توضيحها وتجزئتها حسب العصر، والفترة الزمنية.

٢- ثم سيَتّبع الباحث أسلوب التحليل والاستنتاج من النصوص التاريخية، عارضاً الأمثلة الشاهدة عليها موجزاً كل فترة بأهم النتائج التي سيتوصل إليها.

وأما المنهج الفقهي المقارن:

١- سيذكر الباحث التعريف اللغوي والاصطلاحي مقتصراً على المذاهب الأربعة في أكثر الأحيان.

٢- سيبيّن الباحث الأحكام الشرعية فيما يخص الأراضي الأميرية مركزاً على إبراز الأدلة لكل حكم مع المقارنة والترجيح بناء على قوة الأدلة، وموافقة مقصدها للواقع المعاصر، وذلك بالتدقيق والتحقيق في تخريجها من مظانّها الرئيسة.

٣- بيان درجة الأحاديث الواردة في الدراسة إلا ما كان في الصحيحين، فسيُعتبر إشارة للدلالة على صحة الحديث.

٤- إيضاح الغريب من المفردات، وذلك من خلال كتب التفسير أو كتب شروح الحديث أو المعاجم اللغوية.

٥- سيذكر ما يرتبط بالبحث بشكل غير مباشر في الحواشي، بخلاف ما يتعلق بصلب الموضوع.

٦- ترجمة الأعلام الواردة أثناء البحث، وذلك بذكر المولد والوفاة لكل واحد منهم، مع نبذة يسيرة عن صفاتهم ومصنفاتهم إن وجدت.

٧- إيضاح الأماكن والمدن، لمعرفة جغرافية الأحداث.

الفصل الأول

مفهوم الملك وأنواعه

تمهيد: إن اللّه هو مالك الملك قد جعل الناس خلفاء في هذه الأرض يخلف بعضهم بعضاً، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، أمكن لهم فيها، وجعلهم أصحاب سلطان عليها، من خلال ما ملّكهم فيها من مقاليد التصريف وما أباح لهم فيها من منافع وخيرات قال اللّه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠)، وقال أيضاً: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: ٧) فالعباد وكلاء بالتصرف فيما أعطاهم اللّه تعالى، لكنّ حقيقة تلك الوكالة وذلك الاستخلاف ليست مطلقة بل هي محددة بقواعد وأصول بينتها الشريعة وأوضحت أسبابها في رحاب مسمّى الملك، وسيعرض الباحث في هذا الفصل مفهوم الملك وأنواعه وحمايته وذلك كما يلي:

المبحث الأول: المفهوم العام للملك وأسبابه

المطلب الأول: تعريف الحق والملك ومفهومهما.

المطلب الثاني: أسباب الملك.

المبحث الثاني: أنواع الملك وحمايته

المطلب الأول: أنواع الملك في الاقتصاد.

المطلب الثاني: حماية الملكية في الإسلام.

المطلب الثالث: شروط حماية الملكية.

المبحث الأول: المفهوم العام للملك وأسبابه

سيتناول الباحث المفهوم العام للملكية الذي يتضمن تعريف ومفهوم الحق والملك وأسباب الملك الشرعية وغير الشرعية، من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف ومفهوم الحق والملك

إن فهم المصطلحات أمر ضروري في أي علم من العلوم بشكل عام وفي الدراسات الشرعية بشكل خاص، لأنه لا يمكن لأي باحث أو مُستفتى أن ينطق بالحكم الشرعي إلا من خلال معرفة وفهم ما يبحث فيه، و (لأن الحكم على الشيء فرع تصوره والمجهول غير متصور)[1]، لأجل ذلك سيبين الباحث تعريف الملك والملكية، ولما كانت الملكية نوعاً من الحقوق[2] سيبدأ ببيان مفهوم الحق، ثم سيذكر بعدها تعريف الملك كما يلي:

أولاً: تعريف الحق:

الحق في اللغة[3] يعود أصله إلى حقق والحَقُّ نقيض الباطل وجمعه حُقوقٌ وحقاقٌ وفي قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ (الأنبياء: ١٨) وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً صار حَقّاً وثَبت معناه وجَب يَجِب وجُوباً وحَقَّ عليه القولُ وأَحْقَقْتُه وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ (القصص: ٦٣) أي ثبت، وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي جـ٢ص٣٨٥، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.
(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية للشيخ علي الخفيف ص٥، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.
(٣) لسان العرب جـ١٠ص٤٩.

عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١) أي وجبت وثبتت، وأحقَّه صيره حقّاً، وحقَّه وحَقَّقه صدَّقه، ويقال أحقَقْت الأَمر إحقاقاً إذا أحكمته وصَحَّحته، وحَقَّ الأَمرَ يحُقُّه حقّاً وأحقَّه كان منه على يقين تقول حَقَقْتَ الأَمر وأَحْقَقْته إذا كنت على يقين منه. والحق من أسماء اللّٰه عز وجل وقيل من صفاته. قال ابن الأَثير[١]: هو الموجود حقيقةً المُتحققُ وجوده وإلَهيَّتُه[٢]. وتقول العرب حَقَّ عليَّ أَن أَفعلَ ذلك وحُقَّ وإِني لَحُقُوق- بفتح الميم - أَن أَفعل خيراً وهو حَقِيق به ومَحقُوق به أَي خَلِيق له والجمع أَحقاء ومَحقوقون قال تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الأعراف: ١٠٦) والحَقُّ واحد الحُقوق والحَقَّةُ والحِقَّةُ أخصُّ منه وهو في معنى الحَق، والحَقُّ اليَقين بعد الشكِّ وأحقَّ الرجالُ قال شيئاً أو ادَّعَى شيئاً فوجب له واستحقَّ الشيءَ استوجبه. ومن استعمالات اللغة استمد كثير من الفقهاء والأصوليون التعريف الاصطلاحي للحق.

قال العيني[٣] الحق: ما يستحقه الرجل[٤].

---

(١) أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير الجزري المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، وله المصنفات البديعة والرسائل الوسيعة منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ومنها كتاب النهاية في غريب الحديث، وكتاب الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في تفسير القرآن الكريم، وله كتاب المصطفى والمختار في الأدعية والأذكار وكتاب البديع في شرح الفصول في النحو لابن الدهان وكتاب الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي وغير ذلك من التصانيف، وكانت ولادته بجزيرة ابني عمر في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسمائة ونشأ بها، وكانت وفاته يوم الخميس نهاية ذي الحجة سنة ست وستمائة، ودفن برباطه رحمه اللّٰه تعالى. عن وفايات الأعيان لابن خلكان جـ٤ص١٤١. دار صادر – بيروت.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر جـ١ص١٠١٥، لابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ .

(٣) أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده سنة ٧٦٢هـ في عينتاب، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد، ولما ولي الاشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ، له مصنفات كثيرة منها (عمدة القاري في شرح البخاري)و(مغاني الاخيار في رجال معاني الاثار) و (البناية في شرح الهداية) و (رمز الحقائق شرح الكنز). عن الأعلام للزركلي جـ٧ص١٦٣ .

(٤) البناية شرح الهداية جـ٨ ص٣٠١ بدر الدين العينى دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.

وفي تعريف ثانٍ ذكره الجرجاني[١] وغيره: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل[٢].

ونقل صاحب كشف الأسرار عن أبي القاسم السمرقندي[٣] الحق: الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده ومنه السحر حق والعين حق أي موجود بأثره وهذا الدين حق أي موجود صورة ومعنى ولفلان حق في ذمة فلان أي شيء موجود من كل وجه[٤].

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الثابت الذي لا يجوز إنكاره، ومنه قولهم: القرآن حق، ومنه قولهم: حق فلان من التركة، أي: نصيبه منها[٥].

وقال الشيخ علي الخفيف: معناه في اللغة الثابت الموجود وعلى أساسه استعمله الفقهاء فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً أي بحكم الشارع وإقراره وكان له بسبب ذلك حمايته[٦].

وذكر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي تعريف الحق نقلاً عنه فقال: قال أستاذنا الشيخ علي الخفيف: الحق: هو مصلحة مستحقة شرعاً[٧].

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف عالم حكيم، مشارك في انواع من العلوم ولد بجرجان ٧٤٠ وفي الاعلام للزركلي: ولد في تاكو قرب استراباد، زادت مصنفاته علي خمسين مصنفاً منها حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، شرح التذكرة النصيرية في الهيئة، حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي، وحاشية على المطول للتفتازاني. توفي بشيراز٨١٦ ه، وفي الضوء اللامع: توفي ٨٣٨ ه ولم يبلغ الاربعين، وفي الفوائد البهيةمات في ٢٢ من المحرم ٧٩٢ ه. عن معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ ٧ص٢١٦ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) التعريفات ص١٢٠ . علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: ١، ١٤٠٥، كذا أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص٢١٦، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء – جدة، ط: ١، ١٤٠٦، كذا الكليات ص٦١٠. لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، ؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) الشيخ الإمام المحدث إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الاشعث السمرقندي الدمشقي المولد، البغدادي الوطن، صاحب المجالس الكثيرة. ولد بدمشق في رمضان سنة أربع وخمسين وأربع مئة، سمع من علماء كثر وحدث عنه الكثير كابن عساكر الذي قال عنه كان ثقة مكثرا، صاحب أصول، دلاّلا في الكتب، سمعته يقول: أنا أبو هريرة في ابن النقور. توفي في السادس والعشرين من ذي القعدة سنة ست وثلاثين وخمس مئة. وكان قد رأى أنه يقبل قدم النبي صلى الله عليه وسلم، ويمر عليها وجهه، فقال له ابن الخاضبة: أبشر بطول البقاء، وبانتشار حديثك، فتقبيل رجليه اتباع أثره. سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٢٠ص٣١.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ٤ص ١٣٤، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٥) ص ١٨٣ معجم لغة الفقهاء عربي ا د محمد قلعة جي د . حامد صادق قنيبي دار النفائس.

(٦) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ص٦، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٤ص٢٨٤٩ أ . د . وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة.

ونقل الزحيلي أيضاً عن الأستاذ مصطفى الزرقاء تعريف الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

وعرّفه الدكتور فتحي الدريني: اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[1].

إن التعريف الأول قصر الحق على كل ما يستحقه الرجل، والأولى أن يكون كل ما يستحقه الإنسان، كما أنه لم يذكر حقوق الله تعالى. والتعريف الثاني: يقرر الحق ما طابق الواقع، لكن الواقع قد يخالف الشرع فيكون لا اعتبار له، كما أنه قصر الإطلاق على الأقوال والمعتقدات وأهمل المعاملات وغيرها، إضافة لما سبق فإن لا يمكن حصر الحق في الحكم لوجوده في غيرها كحق الولاية أو حق استلام المبيع من البائع أو غير ذلك. أما التعريف الثالث الذي ذكره أبو القاسم السمرقندي فهو مأخوذ من معاني اللغة وفق ما ذكر ابن الأثير. والتعريفان الرابع والخامس يأخذان المعنى اللغوي. أما التعريف السادس فقد عقّب عليه الدكتور وهبة الزحيلي فقال: لكنه تعريف بالغاية المقصودة من الحق، لا بذاتيته وحقيقته، فالحق هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيدها منه[2]. أما التعريف السابع: فعقّب عليه الدكتور الزحيلي أيضاً قائلاً: إنه تعريف جيد لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها،

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ص١٩٣، مؤسسة الرسالة، ط: ٣،٣- ١٤٠٤هـ.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٤ص٢٨٣٩.

والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس. ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس[1].

ويرى الباحث تشابه تعريف الدكتور الدريني مع الأستاذ الزرقا مع إضافة المصلحة التي يُطلب من صاحب الحق السعي لأجلها أثناء العمل في حقه كيلا ينقلب الحق إلى باطل من خلال التعسف في استعمال الحق واتحاذ الحق ذريعة للباطل كتحليل الربا عن طريق بيع العينة مثلاً أو اتخاذ الحق وسيلة للإضرار بالجماعة كالاحتكار[2]. لذا فإن الباحث يرى ضبط المصلحة في التعريف بشكل أوضح من خلال موافقتها للمقاصد الشرعية، وعليه ومما سبق يرجح أن يكون تعريف الحق هو: (اختصاص ثابت يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة تتوافق مع حدود مقاصد الشريعة).

عناصر التعريف:

١- **اختصاص:** هو مأحوذ من خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصيّةً وخصّصَه واخْتصّه أَفْرَدَه به دون غيره ويقال اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إذا انفرد به[3]، والاختصاص هو جوهر الحق وميزته وبه يخرج كل ما لا اختصاص فيه، كحق الاصطياد، والاحتطاب من البراري،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٤ص٢٨٣٩.
(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ص ١٩٥ بتصرف.
(٣) لسان العرب لابن منظور جـ٧ص٢٤.

وكذلك[1] الحقوق العامة مما هو مباح للجميع الانتفاع به دو استئثار.

٢- **ثابت:** حيث يكون الاختصاص متيقناً في وجوده -ولا عبرة للتوهم-، ولا اكتراث به ولا يبنى عليه حكم شرعي، فيعمل بالثابت قطعاً أو ظاهراً دونه، فلو أثبت الورثة إرثهم بشهود قالوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم يقضى لهم، ولا عبرة باحتمال ظهور وارث آخر يزحمهم، لأنه موهوم، وكذلك لو أثبت الغرماء ديونهم بشهود قالوا: لا نعلم له غريماً غيرهم فإنه يقضى لهم في الحال، ولا عبرة لما عساه يظهر من الديون، لأنه وهم مجرد[2].

٣- **يقر به الشرع:** وهذا يُخرج ما يقر به غير الشرع، كالاختصاص الحاصل بالسرقة أو الغصب، ومثل الاختصاص الحاصل بالقضاء الباطل فعن أم سلمة رضي الله عنها[3] قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار»[4]. قال النووي: «حكم الحاكم لا يحل حراماً، فإذا شَهِد شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم؛ لم يحل للمحكوم له ذلك المال[5]»، وأشار

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ص ١٩٤ بتصرف.

(٢) شرح القواعد الفقهية ص٣٦٣، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط: ٢، ١٤٠٩هـ.

(٣) أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها السيدة الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، من المهاجرات الأُول، كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الاسد المخزومي، الرجل الصالح. ثم لما توفي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً. ولها جملة أحاديث ويبلغ مسندها ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثا. روى عنها: سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة، والأسود بن يزيد، والشعبي، ومجاهد، ونافع مولاها، وعطاء بن أبي رباح، وخلق كثير. عاشت نحوا من تسعين سنة. وكانت تعد من فقهاء الصحابيات. عمرت حتى بلغها مقتل الحسين، الشهيد، وتوفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة ودفنت بالبقيع.وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. عن سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٢ص٢١١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة جـ٥ص١٢٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢ص٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

إلى أن هذا رأي جماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين.

٤- سلطة على شيء أو تكليفاً: لأن الحق تارة يتضمن سلطة، وتارة تكليفاً، والسلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية[١]، والتكليف مأخوذ من كلف[٢]وكلَّفه تكليفاً أَي أَمره بما يشق عليه، والتكليف قد يكون التزاماً مالياً كوفاء الدين، أو لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله[٣].

٥- تحقيقاً لمصلحة معينة: وهذا متعلق بعبارة (يقر به الشرع) أي أن إقرار الشرع للاختصاص الذي أسبغ عليه صفة المشروعية إنما كان لأجل تحقيق مصلحة معينة مطلوب من صاحب الحق العمل على توخيها وتحقيقها شرعاً لأن الاختصاص الشرعي وما يستلزمه من سلطة إنما منح وأُقر لذلك[٤]، لذا فإن الباحث قد وجد أن يضيف التوافق مع مقاصد الشريعة.

٦- تتوافق مع حدود مقاصد الشريعة: إن تجاوز الحدود الشرعية في استعمال الحق يخرجه عن كونه حقاً، بخلاف سوء استعمال الحق أو التعسف في استعماله فإنه لا يخرجه عن كونه حقاً بل عُرض له عارض جعله محظوراً ولولا هذا العارض لكان الاستعمال جائزاً مشروعاً ومن أمثلة ذلك: ملكية رجل لأرض بين بيوت الناس، فله

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٤ص٢٨٣٩.
(٢) لسان العرب جـ٩ص٣٠٧.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٤ص٢٨٤٠.
(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ص ١٩٥ بتصرف.

أن ينتفع بها كما يشاء على ألا يضر ذلك بغيره كأن يتخذها معملاً للفحم فيؤذي الجيران بدخانه ليلاً ونهاراً[1]. أما المقاصد فهي جمع مقصد وهي عموم ما أرادته الشريعة الإسلامية من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة.

ويمكن القول أن الفقهاء قد استعملوا اسم الحق كثيراً، في مواضع مختلفة، وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة كحق الشرب وحق الشفعة وحق المرور وحق الزوج وحق الزوجة وحق التملك وحق الحضانة. وبمنهج أشمل قسم بعضهم الحقوق إلى قسمين حقوق لله وحقوق العباد.

قال ابن القيم: «الحقوق نوعان حق الله، وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود. وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. أما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»[2]. وأما العز بن عبد السلام[3] فقد قسم الحقوق إلى أربعة فقال: حق الله تعالى على العباد، وحق لكل عبد على نفسه، وحق لبعض العباد على بعض، وحق للبهائم على العباد[4].

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف بتصرف ص٩٣-٩٤ بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين جـ١ص١٠٨ . محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ .

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة٥٧٧هـ ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ، فأقام شهراً وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الاموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة « صفد » للفرانج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الامر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لو ظائفك .فقال: لا .وتوفي بالقاهرة سنة٦٦٠ .من كتبه الالمام في أدلة الاحكام وقواعد الشريعة و الفوائد . عن الأعلام لخير الدين الزركلي جـ٤ص٢١ .

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد ص٦١، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق،ط: ١، ١٤١٦ .

ومن ذلك ما جاء عن معاذ رضي الله عنه[1]، قال: كنت رِدْف[2] النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير[3]، فقال: «يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟». قلت الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً». فقلت يا رسول الله، أفلا أبشر به الناس قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»[4].

ثانياً: تعريف الملك والملكية:

الملكية لغة: مأخوذة من ملك الشيء ملكاً، بمعنى حيازته وانفراد التصرف فيه، وجمع المُلْك بفتح الميم مُلوك وجمع المَلِك أَمْلاك وجمع المَلِيك مُلَكاء وجمع المالك مُلَّكٌ ومُلاَّك والأُمْلُوك اسم للجمع[5]. والمَلِيك: صاحب المُلك جمعه مُلَكَاء ومليك الخلق: ربهم ومالكهم، ويقال مَلَّكَه المالَ والمُلْك فهو مُمَلَّكٌ، والمَلِكُ: الله تعالى، وهو المالك المطلق وهو مالك يوم الدين وهو مَلِيكُ الخلق أي ربهم ومالكهم، والمُلْكُ معروف وهو يذكر ويؤنث. قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران: ٢٦). فالذي يفهم من المعنى اللغوي أن الملكية والملك لفظان متداخلان في المعنى، فالأول مستمد من الثاني.

---

(١) ستمر ترجمته لاحقاً.

(٢) الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه. فتح الباري لابن حجر جـ١٠ص٣٩٨، دار المعرفة بيروت.

(٣) مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سمي بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض وهو تصغير أعفر وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور قال الواقدي: نفق يعفور منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وبه جزم النووي عن ابن الصلاح وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتح الباري لابن حجر جـ٦ص٥٩.

(٤) البخاري كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، جـ٣ص١٠٤٩.

(٥) لسان العرب، لابن منظور ج١٠ ص٤٩١.

أما تعريف الملك في الاصطلاح فسيذكر الباحث عدة تعاريف:

- **جاء في مجلة الأحكام العدلية:** الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانا أو منافع[١]، وعلى هذا المعنى يفهم قول الحنفية: إن المنافع والحقوق ملك وليست بمال[٢].
- **وعَرف الكمال بن الهمام[٣] الملك فقال:** هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف[٤]، بمعنى قدرة الشخص التي لا يستمدها من غيره على التصرف إلا لمانع يمنعه من التصرفات، فالذي ملك التصرف بالنيابة عن غيره لا يعتبر مالكاً لأنه لا يقدر على التصرف ابتداء ومن ذات نفسه بل يقدر عليه بقدرة غيره، وبمقابل ذلك من ملك التصرف وأهليته ناقصة أو معدومة يعتبر مالكاً على الرغم من حرمانه من التصرفات بسبب ما عُرض له من نقص في أهليته لأن العبرة بوجود الملك هي القدرة الشرعية الأصلية التي تسوغ له التصرف فيما يملك انتفاء الموانع الناشئة كفقد الأهلية أو نقصانها[٥].
- **وعرّف الحطّاب[٦] الملك:** بأنه القدرة على التصرّف في المملوك

---

(١) مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية نجيب هواويني نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي ص٣١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٤ص٢٨٩٢.

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية.عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق.أصله من سيواس. ولد بالاسكندرية ٧٩٠ هـ، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة ٨٦١ هـ. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، و (التحرير) في أصول الفقه والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية وشذرات الذهب وذيل طبقات الحنابلة ومخطوطات الظاهرية. عن الأعلام للزركلي جـ٦ص٢٥٥.

(٤) شرح فتح القدير جـ٦ص٢٤٨.

(٥) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص٧٠بتصرف.

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب، ولد سنة ٩٠٢ هـ واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤. من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (هداية السالك المحتاج) في مناسك الحج، و (تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) في فقه المالكية، و (شرح نظم نظائر رسالة القيرواني) ورسالة في (استخراج أوقات الصلاة بالاعمال الفلكية بلا آلة) وجزآن في (اللغة) و (تحرير الكلام) عن الأعلام للزركلي جـ٧ص٥٨.

بحسب ما أذن فيه الشّرع[1]. فإذا باع البائع سلعته، اقتضى حقيقة الملك الّذي صار إلى المشتري أن يبيعها ويهبها إذا شاء. فإذ شرط البائع في عقد البيع ألاّ يبيع ولا يهب، فقد حجّر عليه مقتضى الملك، فصار بذلك مناقضاً لحقيقة البيع ففسد البيع[2].

- **وعرفه ابن تيمية**[3]: بأنه القدرة على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية[4].

- **ويرى الشيخ علي الخفيف**: أن تعريف الملك وفق معنى الاختصاص الحاجز يجعله متناولاً لملك المنافع وملك الأعيان سواء أُعدت من المال أم لا، ولملك الحقوق على اختلاف أنواعها سواء أكانت حقوقاً مالية أم كانت غير مالية متى تحقق فيها اختصاصها بشخص اختصاصاً يخوّل له القدرة على أن يحجز غيره ويمنعه من أن يكون له بها انتفاع أو يكون له فيها تصرف نافذ، فجميع ما يختص به الإنسان من حقوق على هذا الوضع من الاختصاص يعد مملوكاً له، ويعد هو مالكاً لها، وإن لم يعد من المال، وعلى ذلك يعد حق الشفعة مملوكاً أو ملكاً للشفيع، وحق المستأجر في عمل الأجير ملكاً للمستأجر وحق الدين ملكاً للدائن، وحق الاستمتاع بالزوجة ملكاً للزوج، وحق السكنى في الدور الموقوفة على طلب العلم ملكاً لطالب العلم... ثم قال: ولا

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ٤ص٢٢٤ . محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢) شرح التلقين ج٢ص٤٩١، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي، دار الغرب الإسلامي الطبعة: ط: ١، ٢٠٠٨

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية شيخ الاسلام ولد في حران ٦٦١ هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة،ونقل إلى الاسكندرية.ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ ه، واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق٧٢٨ ه، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. عن الأعلام للزركلي جـ١ص١٤٤ .

(٤) مجموعة رسائل جـ٢٨ ص١٧٨ .

يعد الاختصاص بالمنفعة ملكاً إلا إذا ثبت بسبب من الأسباب التي تفيد الملك[1].

- **وعرفها الدكتور يونس المصري:** صلة بين الإنسان وبين شيء «اختصاصه به» تمكنه من الانتفاع به استعمالاً واستغلالاً والتصرف فيه، وتمنع غيره من هذا التصرف[2]. ولفظ الملك يطلق ويراد به الشيء المملوك، أو يطلق ويراد به القدرة على التصرف بالمملوك، والحق بهذا التصرف[3].
- **وقال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:** الملكية أو الملك: علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف. والملك كما يطلق على هذه العلاقة، يطلق أيضاً على الشيء المملوك، تقول: هذا الشيء ملكي أي مملوك لي. وهذا المعنى هو المقصود في تعريف المجلة للملك: بأنه ما ملكه الإنسان، سواء أكان أعيانا أم منافع.

أبانت التعريفات السابقة مفهوم الملكية في عدة معان وهي الاختصاص والصلة والعلاقة الموافقة للشرع بين الإنسان والرقبة المملوكة أو منفعتها مما يُمكن صاحبها من التصرف التام فيها، لكن اقتران عبارة التصرف في الملك فيها إشكال فيما ورد من بعض التعاريف حيث أن الإنسان ربما يستطيع التصرف مع عدم ملكيته للمتصرف فيه وذلك كالوكيل ومع هذا يمكن اعتبار ذلك ضن حدود الملكية (الصحيح في حد الملك أنه

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ص١٨-١٩.
(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي ص٣٥. دار القلم دمشق، ط: ١٤١٣/٢هـ.
(٣) المرجع السابق ص٣٥.

يُمكن الإنسان شرعاً بنفسه وبنائبه من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة)[1]. وعلى العكس من ذلك فربما ملك الإنسان شيئاً ما ولا يستطيع التصرف فيه كالمحجور عليه والصغير. لذلك فتعريف الدكتور وهبة الزحيلي (ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف). يزيل ذلك الإشكال، لكن يبقى إطلاق التصرف حيث لابد من ضبطه في الحدود والطرق السائغة شرعاً.

وعليه ومما سبق فإن الباحث يرى التعريف المختار للملكية بأنها: (صلة شرعية بين الإنسان وشيء ما تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات السائغة له شرعاً - أصالة أو توكيلاً - ما لم يوجد مانع من التصرف).

عناصر التعريف:

١- **صلة شرعية:** أي أن العلاقة بين المالك والمملوك قامت على أسس شرعية، ولا تعد علاقة الغصب والسرقة مع المملوك علاقة شرعية.

٢- **بين الإنسان وشيء ما:** الإنسان هو الخليفة الذي جعله الله تعالى على هذه الأرض، وإنما ذكر الباحث لفظ شيء ما عوضاً عن المال احترازاً عن اختلاف الفقهاء في المال وذلك كقول الحنفية إن المنافع والحقوق ملك وليست بمال[2].

٣- **تجعله مختصاً به:** إن تلك الصلة هي السبب الرئيس في حصول الاختصاص والانفراد بالشيء واقتصاره على صاحبه دون غيره[3].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ٤ص٢٢٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٤ص٢٨٩٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٤٩، د محمد روا قلعة جي د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس.

٤- **ويتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعاً:** القصد تضيق دائرة التصرف وفق ما يجوز لصاحب الملكية التصرف به شرعاً، ويخرج بذلك التعسف في استعمال الملكية، والبيوع المنهي عنها كبيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله أو يستخدمها في المحرمات، وبيع السلاح في الفتنة الداخلية، أو لمن يقاتل به المسلمين أو يبيعه لقطاع الطرق المحاربين، وبيع أدوات القمار، وإيجاد دار للدعارة أو للقمار، وبيع الخشب لمن يتخذ منه آلات الملاهي، والإجارة على حمل الخمر لمن يشربها، ونحو ذلك[١]، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

٥- **أصالة أو توكيلاً:** أي أن التصرف تم من قبل صاحبه الذي يملك الصلة الشرعية، أو من قبل وكيله شريطة أن يكون مما يقبل النيابة[٢]. ما لم يوجد مانع من التصرف: كالصغير والمجنون والسفيه، قال ابن عابدين: (لو باع الصبي ماله أو اشترى أو تزوج أو زوج أمه أو كاتب عبده ونحوه توقف عن إجازة الولي، فلو بلغ هو فأجاز نفذ)[٣]، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي رحمه الله جـ١ص٢١٨.

(٢) التصرفات في النيابة ثلاثة: نوع يقبل النيابة، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع، ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها، ونوع لا يقبل النيابة اتفاقا، كاليمين، والعبادات الشخصية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث. ونوع مختلف فيه كاستيفاء القصاص والحدود الشرعية. فقال الحنفية: لايجوز التوكيل فيها، بل لا بد من حضور الموكل وقت الاستيفاء(أي التنفيذ)، ولأن غيبته شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وقال غير الحنفية: يجوز التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص، سواء أحضر الموكل أم غاب؛ لأن الحاجة قد تدعو لذلك، ولأن الوكيل كالأصيل. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي جـ٤ص٣٠٠٠.

(٣) رد المحتار جـ٣ص١٠٧.

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٥-٦). ويلحق بذلك المديون والمحجور عليه، والمريض مرض الموت في بعض تصرفاته، روى ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم حجر على معاذ ماله و باعه في دين عليه[١].

(١) الحاكم في المستدرك كتاب البيوع، جـ٢ص٦٧.

المطلب الثاني: أسباب الملك

إن المنفعة من المال تكون بالعلاقة التي تجعل صاحبه يختص به عن غيره (كما ذكر الباحث في مفهوم الملك)، لكن تلك العلاقة وذاك الاختصاص لا يمكن أن تأتي إلى أهلها بشكل عشوائي بل هي منضبطة ومقيدة في قواعد الشريعة التي أجازت وأباحت قسماً كبيراً ومنعت قسماً آخر. فما مدى قابلية الأموال للتملك؟ وما الأسباب الشرعية للملك؟ وما أسباب الحظر؟ هذا ما سيعرضه الباحث في هذا المطلب كما يلي:

أولاً: قابلية الأموال للتملك:

إن الأموال بطبيعتها قابلة للملك والتملك، فهي الثمرة اعتبار الأشياء أموالاً، وهي النتيجة الطبيعية للإحراز الذي هو من خواص المال غير المباح المميزة له عما عداه من الأشياء، وإن الإحراز بمعناه الدقيق إن طرأ على المباح كان هو الاختصاص الحاجز المانع لغير المحرز من الانتفاع[1]. لذلك فالمال قابل للتملك بطبيعته، وقد يوجد ما يجعله غير قابل لذلك أحياناً، لأن المال ليس على نوعية واحدة كما سيمر في الفصل القادم، ومن هنا نجد أن بعض المال يقبل التملك وبعضها الآخر لا يقبل التملك أو يقبله استثناء، وسيذكر الباحث ذلك كما يلي[2]:

١- **ما لا يقبل التمليك ولا التملك بحال:** وهو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والحصون والسكك الحديدية والأنهار والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق العامة والأنهار والبحيرات والأقنية

(١) الملكية ونظرية العقد ص٧٣.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله جـ٦ص ٤٥٤٧ بتصرف أشار الباحث إلى مراجعه.

العامة والمضائق والخلجان والمراعي والغابات وغيرها[١]. فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة، فإذا زالت عنها تلك الصفة عادت لحالتها الأصلية، وهي قابلية التملك، فالطريق إذا استغني عنه أو ألغي جاز تملكه.

٢- **ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي:** كالأموال الموقوفة، وأملاك بيت المال، وأموال الدولة، فكل ذلك لا يجوز بيعه ولا هبته إلا لمصلحة راجحة اقتضت ذلك[٢]. ونص الحنفية على أنه لا خلاف في بطلان بيع الوقف لأنه لا يقبل التمليك والتملك[٣]. وجاء في المجموع: ولا يجوز بيع الوقف لما روى ابن عمر رضي اللّٰه عنه، قال: أصاب عمر رضي اللّٰه عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يستأمره فيها فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر صدقة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»[٤]. ثم قال: بيع العين الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا سواء قلنا إن الملك فيه للّٰه تعالى أو للموقوف عليه أو باق على ملك الواقف[٥]. وجاء فيما بعد قوله: والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح الا للإحراق، لئلا تضيع، ولإدراك اليسير من ثمنها فيعود على الوقف وذلك أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصير أو جذع[٦]. وعليه فما ثبت يقيناً حصول الوقف عليه من أراض أو غيرها

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط ص٨١ دار السلام،ط: ١٤٠٦ ..
(٢) الشرح الكبير عبدالرحمن بن قدامه جـ٦ص٢٤٢ . دار الكتاب العربي.
(٣) رد المحتار جـ٥ص١٧٤ .
(٤) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب الشرط في الوقف جـ٢ ص٩٨٢ .
(٥) المجموع للنووي جـ٩ص٢٤٥ .
(٦) المجموع للنووي جـ١٥ص٣٤٧

فلا يمكن وقوع الملك عليه، وهذا محور أساس في بحث الأراضي الأميرية كما سيمر تفصيله، أي هل هي موقوفة أم ليست كذلك؟

٣- **ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقاً**: هو كل ما عدا النوعين السابقين من أنواع المال، وبمعنى أخر يجوز تملك كل شيء وفق أسباب الملك الشرعية الآتي تفصيلها عدا الملكية العامة وملكية بيت المال وما أوقفه المسلمون وفق ما تم ذكره.

ثانياً: الأسباب الشرعية للملك:

أباحت الشريعة طرقاً للعلاقة والاختصاص بالشيء ومنعت طرقاً أخرى كما تم ذكره، وسيعرض الباحث الأسباب الشرعية للملك، ثم الأسباب غير الشرعية.

أ. تعريف الأسباب لغة واصلاحاً:

الأسباب لغة: جمع، مفرده السبب، وهو الحبل، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ (الحج: ١٥). وهو كلّ شيء يتوصل به إلى غيره[١]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ (الكهف: ٨٤-٨٥)، وقيل: هُوَ بِمَعْنَى الْبَاب قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ (غافر: ٣٦). أي طرقها وأبوابها[٢].

وفي الاصطلاح فقد تشابهت تعريفات السبب وفق محور طرق التوصل إلى الشيء المراد، وسيذكر الباحث عدداً من هذه التعريفات كما يلي:

(١) المعجم الوسيط جـ١ص٤٨٥.

(٢) ينظر في جامع البيان في تأويل القرآن جـ٢١ص٣٨٦، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة ط: ١، ١٤٢٠ هـ .

عرّفه الجرجاني[١]: اسم لما يتوصل به إلى المقصود، وهو عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[٢].

وعرفه الغزالي[٣] وابن قدامة[٤] فقالا: عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به[٥].

وعرّفه السرخسي[٦]: أنه عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به ولكنه طريق الوصول إليه بمنزلة طريق الوصول إلى مكة فإن الوصول إليها يكون بمشي الماشي وفي ذلك الطريق لا بالطريق ولكن يتوصل إليها من ذلك الطريق عند قصد الوصول إليها[٧].

وعرفه الزركشي[٨]: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً في ثبوته

---

(١) مرت ترجمته.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٥٤.

(٣) أبو حامد محمد الغزالي، زين الدين الطوسي الشافعي، الملقب حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠ه، اشتغل في مبدأ أمره بطوس ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، فوض إليه التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد، وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحج فلما رجع توجه إلى الشام فأقام بدمشق مدة يذكر الدروس في زاوية الجامع في الجانب الغربي منه، وانتقل منها إلى البيت المقدس، ثم قصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب» إحياء علوم الدين» وغيره. توفي سنة ٥٠٥ بالطابران.عن وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٤ ص٢١٩ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر – بيروت ط: ١، ١٩٧١.

(٤) ابن قدامة شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مئة في شعبان. وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، أقام ببغداد أربع سنين فأتقن الفقه والحديث وكان من بحور العلم وأذكياء العالم.وكان عالم أهل الشام في زمانه. قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، نزهاً، ورعاً عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه. صنف المغني والكافي والمقنع والعمدة و الروضة وغير ذلك. كثير كان رحمه الله إماما في التفسيروفي الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه وعلم الخلاف، أوحد في الفرائض، إماما في أصول الفقه والنحو والحساب والانجم السيارة، والمنازل. و لا يناظر أحدا الا وهو يتبسم.كان حسن الاخلاق لا يكاد يراه أحد إلا متبسما، يحكي الحكايات ويمزح. انتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر، ودفن من الغد سنة عشرين وست مئة. عن سير أعلام النبلاء جـ٢٢ص١٦٥.

(٥) المستصفى في علم الأصول ص٧٥، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد دار الكتب العلمية – بيروت،ط: ١، ١٤١٣ روضة الناظر وجنة المناظر ص٥٧عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط: ٢، ١٣٩٩.

(٦) ابن سهل السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه « المبسوط، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله « شرح الجامع الكبير للامام محمد « و شرح السير الكبير و « الاصول « في أصول الفقه، و « شرح مختصر الطحاوي وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣هـ. عن الأعلام للزركلي جـ٥ص٣١٥.

(٧) أصول السرخسي جـ٢ص٣٠١. شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة – بيروت.

(٨) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين عالم بفقه الشافعية والاصول، تركي الاصل، مصري المولد٧٤٥ هـ والوفاة ٧٩٤ هـ. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها(لقطة العجلان) في أصول الفقه، و (البحر المحيط) في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) و (مجموعة) فقه، و (المنثور) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، و (التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح) عن الأعلام للزركلي جـ٦ص٦١.

كالنصاب في الزكاة[1].

ب- أقسام الملك عند ابن خلدون[2] والحصفكي[3] والزركشي:

فصّل ابن خلدون في أسباب الملك حينما تحدث عن تحصيل وكسب الرزق فقال: (اعلم أن المعاش هو عبارة عن ابتغاء[4] الرزق والسعي في تحصيله[5]... ثم إن تحصيل الرزق وكسبه إما أن يكون بأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه على قانون متعارف ويسمى مغرماً[6] وجباية[7]. وإما أن يكون من الحيوان الوحشي بافتراسه وأخذه برمية من البر أو البحر ويسمى اصطياداً. وإما أن يكون من الحيوان الداجن باستخراج فضوله المنصرفة بين الناس في منافعهم كاللبن من الأنعام[8] والحرير من دوده والعسل من نحله أو يكون من النبات في الزرع والشجر بالقيام عليه وإعداده لاستخراج ثمرته ويسمى هذا كله فلحاً.

وإما أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية إما في مواد معينة وتسمى

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية جـ٢ص١٩٠ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ..

(٢) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ ونشأ فيهارحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالاً، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وولي فيها قضاء المالكية، كان فصيحاً، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، عزوفاً عن الضيم، طامحاً للمراتب العالية. ولما رحل إلى الاندلس اهتز له سلطانها، وأركب خاصته لتلقيه، وأجلسه في مجلسه.اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) ومن كتبه (شرح البردة) وكتاب في (الحساب) ورسالة في (المنطق) و (شفاء السائل لتهذيب المسائل) وله شعر. توفي في القاهرة سنة٨٠٨ هـ.

(٣) علاء الدين الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق مولده ١٠٢٥ ووفاته فيها١٠٨٨هـ. كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والافادة، من كتبه (الدر المختار في شرح تنوير الابصار) في فقه الحنفية، و (إفاضة الانوار على أصول المنار) فقه، و (الدر المنتقى) شرح ملتقى الأبحر فقه، و (شرح قطر الندى) في النحو. عن الأعلام للزركلي جـ٦ص٢٩٤ .

(٤) أي طلب الرزق قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠).

(٥) أي المشي لأجل الحصول عليه قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥).

(٦) ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً.

(٧) جباية كتحصيل الزكاة والخراج والجزية.

(٨) قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (المؤمنون: ٢١).

الصنائع من كتابة ونجارة وخياطة وحياكة وفروسية وأمثال ذلك أو في مواد غير معينة وهي جميع الامتهانات والتصرفات.

وإما أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض إما بالتقلب بها في البلاد واحتكارها[1] وارتقاب حوالة الأسواق فيها ويسمى هذا تجارة فهذه وجوه المعاش وأصنافه وهي معنى ما ذكره المحققون من أهل الأدب والحكمة كالحريري[2] وغيره فإنهم قالوا: المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة.

فأما الأمارة فليست بمذهب طبيعي للمعاش فلا حاجة بنا إلى ذكرها.

وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش، أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات إذ هي بسيطة وطبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر ولا علم ولهذا تنسب في الخليقة إلى آدم أبي البشر وأنه معلمها والقائم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة.

وأما الصنائع فهي ثانيتها ومتأخرة عنها لأنها مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار والأنظار ولهذا لا يوجد غالباً إلا في أهل الحضر الذي هو متأخر عن البدو وثان عنه ومن هذا المعنى نسبت إلى إدريس الأب الثاني

(١) لا أظن أن العلامة ابن خلدون قد قصد الاحتكار بمفهومه العام وإنما شراء البضائع وخزنها لتوفيرها للناس وقد جاء في الفقه المنهجي: وهذا ينبغي أن يعلم أن شراء مثل هذه البضائع في المواسم وحال توفرها في الأسواق، من أجل ادّخارها لتباع وقت الحاجة إليها، كما يفعل الكثيرون من التجّار حين يشترون الجبن مثلاً، وكما تفعل المعامل حين تُصَنِّع بعض الأغذية وتحفظها من الفساد، لينتفع الناس بها حين عدم توفرها، كل ذلك ليس باحتكار، وإنما هو تجارة مشروعة وعمل نافع، وقد يكون في ذلك خير العباد والبلاد، ويؤجر هؤلاء الذين يحفظون الفائض عن الحاجة في موسمه ليتوفر في أوقات أخرى، لا سيما لأولئك الناس الذين قد لا يتمكنون من ادّخار الأقوات، وما يسمى (المونة) في بعض البلدان اليوم. جـ٦ص٤٣.

(٢) الحريري: نسبة إلى الحرير وعمله أو بيعه. وهو العلامة البارع ذو البلاغتين، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري، صاحب المقامات. ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة بقرية المشان من عمل البصرة. وسمع من أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى، وأبي القاسم الفضل القصباني، وتخرج به في الادب. قال ابن افتخار: قدم الحريري بغداد، وقرأ على علي بن فضال المجاشعي، وتفقه على ابن الصباغ، وأبي إسحاق الشيرازي، وقرأ الفرائض على الخبري، ثم قدم بغداد سنة خمس مئة، وحدث بها بجزء من حديثه وبمقاماته، روى عنه ابنه أبو القاسم عبد الله، والوزير علي بن طراد، وقوام الدين علي بن صدقة، والحافظ ابن ناصر، وآخرون.وكان غنياً له ثمانية عشر ألف نخلة. توفي الحريري في سادس رجب سنة ست عشرة وخمس مئة بالبصرة، وعمره سبعون سنة. عن سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١٩ص ٤٦٠ بتصرف.

للخليقة فإنه مستنبطها لمن بعده من البشر بالوحي من الله تعالى. وأما التجارة وإن كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هي تحايلات[١] في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتحصل فائدة الكسب[٢].

وأما الحصفكي فقال في الدر المختار كلاماً موجزاً عن أقسام الملك:

(اعلم أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كبيع وهبة، وخلافة كإرث، وأصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكماً بالتهيئة كنصب الصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك، فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه)[٣].

وأما الزركشي فقال الملك قسمان[٤]:

أحدهما: يحصل قهراً كما في الميراث ومنافع الوقف، وكذا رقبة «الوقف» في قول فيهما إذا لم يشترط القبول، ونماء الملك من الثمار وكذلك الكلأ، والمردود بعيب وكذلك الكلأ والمطر والثلج والبرد إذا حصل في ملكه على الأصح... وقد يتملك على الغير قهراً كالرجوع في العين بالإفلاس ورجوع الوالد في هبته وأخذ المضطر طعام الغير.

والثاني: يحصل بالاختيار وهو على قسمين:

أحدهما: بالأقوال ويكون في المعاوضات كالبيوع وفي غيرها كالهبات والوصايا والوقوف إذا شرطنا القبول وتملك اللقطة بشرطه.

والثاني: يحصل بالأفعال كتناول المباحات كالاصطياد والاحتشاش والصدقة

(١) ووردت في المطبوع تحيلات .
(٢) مقدمة العلامة ابن خلدون جـ١ص٣٨٢، ط: ٤، دار احياء التراث العربي بيروت.
(٣) الدر المختار جـ٦ص٤٦٣، دارالفكر بيروت،ط: ٢- ١٣٨٦هـ.
(٤) المنثور في القواعد الفقهية جـ٣ص٢٣١ .

والأحياء والغنيمة. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثلاثة بقوله[1]: (صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث)[2] فأشار بالبيع إلى المملوك بالمعاوضة، وبالهبة إلى المملوك بغيرها اختيارا، وبالإرث إلى الداخل قهرا هذه مجامع التملك وما تفرع عنها يرجع إليها.

ومثله ذهب صاحب نيل المآرب فقال: إن أحسن الأقوال أن يقال إن أسباب الملك نوعان: اختياري، وهو ما يملك رده، كالشراء والهبة، ونحوهما؛ واضطراري، وهو ما لا يملك رده، وهو الإرث[3].

ج. تصنيف أسباب الملك الشرعية:

إن الأسباب الشرعية للملك كثيرة سيتحدث الباحث عن أبرزها كما يلي:

١- الأسباب المنشئة للأعيان:

تقع هذه الأسباب بإحراز الملكية بالحصول على الأشياء المباحة بطرق مشروعة أو ببذل العمل والجهد، وتكون الحيازة بنوعين: حقيقي وحكمي[4]، فالأول يكون بوضع اليد فعلاً أو بالقوة كالأشجار المباحة عند قطعاها والصيد عند مسكه وهذا لا يحتاج إلى نية وقصد حتى لو صدر من غير أهل الإرادة والالتزام كالمجنون، وأما الثاني فإنه يكون باستعمال الآلات وتهيئة المباح كتعلق صيد في شبكة نصبت له، فهذا يحتاج لنية الإحراز.

---

(١) الذي يبدو للباحث أنه ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وإنما هو فهم وتطبيق سيدّنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) مرَّ تخريجه من قبل عندالبخاري كذا ذكر الحديث الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح جـ٢ص١٢٥ ونصه التالي: عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب أصاب أرضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ فقال: يا رسول الله انى أصبت مالا نفيسا أريد أن أتصدق به قال فجعلها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث يليها ذوو الرأي من آل عمر فما عفا من ثمرتها جعل في سبيل الله تعالى وبن السبيل وفي الرقاب والفقراء ولذى القربى والضعيف وليس على من وليها جناح ان يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقا غير متمول منه مالا.

(٣) نَيْلُ المَآرب بشَرح دَليلُ الطَّالب جـ٢ص٥٤، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني مكَتبة الفلاحَ، الكويت َط: ١، ١٤٠٣ هـ .

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص٢٢١.

إن السعي في هذه الأرض التي خلقها الله للناس جميعاً هو من طرق الكسب المشروع قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥). ويقع ضمنه كل الأعمال المباحة كالتجارة والزراعة والصناعة، ويدعو الإسلام صاحب الأرض أن يستغلها بنفسه فإذا لم يكن لديه القدرة ما يمكنه من ذلك فقد ندبه لمنح منافعها لغيره ليقوم بزراعتها وسقايتها والاستفادة منها، ويشمل ذلك الأراضي التي يتم إقطاعها لأجل استثمارها، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبلال بن الحارث[١] الذي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض العقيق: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه على الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورُد الباقي»[٢]. ولقد جاء في الأثر أن بعض أنبياء الله عليهم السلام عملوا بالصناعة وبرعي الأغنام والتجارة، فنبي الله داود صنع الدروع. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سبأ: ١٠-١١). وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٨٠). ونبي الله زكريا كان نجاراً، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان زكريا نجاراً»[٣]، وعمل نبي الله موسى لشعيب في رعي الأغنام وحكى القرآن ذلك عندما قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي

(١) ستمر ترجمته.
(٢) الأموال ص٣٦٨ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي دار الفكر. - بيروت.
(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل زكريا عليه السلام،جـ٧ص١٠٣.

ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (القصص: ٢٦ -٢٨)، وهذا رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء - رعى الغنم[1] ثم احترف التجارة.

كما يدخل في هذا السبب الصيد وهو الوسيلة الأولى في حياة البشرية وما تزال تعد مورداً اقتصادياً هاماً. والصيد مشروع بنص القران الكريم إلا في حالة الإحرام وحالة الصيد في الحرم قال تعالى: قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة: ١). وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦). وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢).

وأرجع الإمام الغزالي سبب الملك في الصيد إلى العادة فقال: «ثم الأسباب التي تفيد الملك تنقسم فيما يعتاد ذلك به كالشبكة فيكفي وقوع الصيد فيه لحصول الملك، أما ما لا يعتاد كما لو تحل الصيد في زرع سقاه لا للصيد أو دخل داره أو عشش الطائر في داره فالمذهب أن الملك لا يحصل بمجرده وإن كانت تحت قدرته لأنه لم يقصده نعم هو أولى به لكن لو أخذه غيره كان كما لو أحيا أرضاً يحجرها غيره وهاهنا أولى بحصول الملك لأن التحجر مقدمة الإحياء فهو قصد ما وبناء الدار ليس بقصد للصيد، ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر فهل يملكه فيه وجهان لأن هذا سبب

(١) روى ابن هشام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ما من نبي إلا وقد رعى الغنم قيل وأنت يا رسول الله؟ قال وأنا. جـ١ص١٦٦.

غير معتاد ومن أصحابنا من ذكر وجها أنه يملك بدخول ملكه وإن لم يقصد وهو ضعيف، ثم إن قلنا لم يملك فلو أغلق الباب قصداً ملك وإن كان عن وفاق فلا ولو انسل عن يده شبكة فتعقل بها صيد ففيه وجهان ولو دخلت سمكة بركة إنسان فإن سد المنافذ وهو ضيق ملك وإن كان واسعاً لم يملك ونزل منزلة التحجر هذا هو سبب الملك»[1].

ويدخل في هذا السبب أيضاً إحياء الأرض الموات والحصول على شيء من الركاز أو الكنوز.

٢- اكتساب الملكية بالعقود الناقلة لها بإرادة أهلها:

تشمل هذه العقود عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والتبرعات كالهبة والهدية، كما تشمل المهر في عقد الزواج والخلع، وتشمل قبول ما يجب دفعه على المعطي في الزكاة والنفقات والنذور والكفارات، والوصية، والإعارة.

- البيع فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وأما الإجارة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه

(١) الوسيط في المذهب جـ٧ص١١٩، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة.

ولم يعطه أجره»[1].

- التبرعات: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»[2]. وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه (أهدية أم صدقة؟). فإن قيل صدقة. قال لأصحابه (كلوا). ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم[3].

- المهر فقد قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: ٤).

- الوصية: وهي تمليك خاص مضاف إلى ما بعد الموت قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٨٠ إلى ١٨٢).

- عقد الإعارة التي تقع على منفعة الشيء المملوك، فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن عند صفوان بن أمية[4] أدرعاً و أسلحة، فأرسل إليه - وهو يومئذ مشرك - فطلب منه تلك الدروع والأسلحة فقال: أغصباً يا

(١) صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، جـ٢ص٧٧٦.
(٢) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها باب القليل من الهبةجـ٢ص٩٠٨
(٣) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية جـ٢ص٩١٠.
(٤) صفوان بن أمية القرشي الجمحي قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافراً، ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، هرب صفوان بن أمية إلى جُدّة، فأتى عمير بن وهب بن خلف، وهو ابن عم صفوان، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه ابنه وهب بن عمير، فطلبا له أماناً من رسول صلى الله عليه وسلم، فأمّنه و لما رأى صفوان كثرة ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والله ما طالب بهذا إلا نفس نبي، فأسلم وحسن إسلامه وأقام بمكة حتى مات سنة٤٢ هـ عن أسد الغابة جـ٣ ص٢٤ وما بعدها.

محمد؟! قال: بل عارية مستردة، وهي مضمونة حتى نؤديها إليك فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح[1].

٣- اكتساب الملكية عن طريق الاستخلاف:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (يونس: ١٣-١٤).

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٥٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢٧) يعني: عقارهم، ونخلهم، ومنازلهم، وأموالهم من الذهب والفضة والحلي والعبيد والإماء، (وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا) بأقدامكم بعد، وهي مما سيفتحها الله عليكم، يعني خيبر، فتحها الله عليكم بعد بني قريظة، وقال قتادة[2]: هي مكة. وقال عكرمة[3]: هي كل أرض يظهر عليها

---

(١) سيرة ابن هشام جـ٤ ص٤٤٠.

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الاكم مولده في سنة ستين. روى عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل الكناني، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية وزرارة بن أوفى، والنضر بن أنس، وعكرمة مولى ابن عباس، والحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي وخلق كثير وروى عنه أئمة كثيرون وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. وقال أحمد بن حنبل: كان قتادة عالماً بالتفسير، وباختلاف العلماء، ثم وصفه بالفقه والحفظ، وأطنب في ذكره، وكان قتادة أيضا رأسا في العربية والغريب وأيام العرب، وأنسابها توفي سنة ثماني عشرة ومئة. عن سير أعلام النبلاء جـ٥ص٢٨٣.

(٣) عكرمة: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما؛ أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن الحر العنبري، فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما، حين ولي البصرة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن وسماه بأسماء العرب. حدث عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والحسن بن علي بن وعائشة، رضي الله عنهم؛ وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، وكان ينتقل من بلد إلى بلد؛ وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. ومات مولاه ابن عباس وعكرمة على الرق ولم يعتقه، فباعه ولده علي بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فأتى عكرمة مولاه علياً، فقال له: ما خير لك، بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار، فاستقاله وأقاله وأعتقه. توفي سنة سبع ومائة، وقيل سنة ست، وقيل سنة أربع، وقيل سنة خمس، وقيل سنة خمس عشرة، والله أعلم، وعمره ثمانون، وقيل أربع وثمانون سنة. عن وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٣ص٢٦٥.

المسلمون إلى يوم القيامة[1]. وصرح الطبري في معنى وأورثكم أرضهم فقال: وملككم بعد مهلكهم أرضهم[2].

والملكية الحاصلة بالاستخلاف كثيرة منها:

- **الميراث:** وهو سبب طبيعي شرعه الله عز وجل بنص القرآن لنقل الملكية في المال في المتوفى لورثته ضمن مقادير حددتها الآيات القرآنية قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧).
- **الغنائم:** وهي اسم لما يؤخذ من الكفار على وجه القهر والغلبة[3]. قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: ٤١). يقول الإمام الماوردي: «وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال، لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام، ولا اجتهاد له في منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال»[4]، وبعبارة أوضح فإن أكثر الغنيمة ليست من حقوق بيت المال ٨٠٪ منها ويبقى ٢٠٪ لبيت المال تقسم وفق الآية السابقة.
- **الفيء:** سمي فيئاً لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وخلق الأموال إعانة على عبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها،

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ج٣ص٤٦٧، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: ١، ١٤١٥ هـ .
(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ج٢٠ص٢٥٠ للطبري.
(٣) الاختيار لعليل المختار ج ٣ ص٨١.
(٤) الأحكام السلطانية ج١ ص٤٢٩ .

وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه[1].

٤- اكتساب الملكية من الغلة (أي تولدها من المملوك):

ذكر ابن خلدون هذا السبب عندما تحدث عن أسباب المعاش كما مرّ، والتولد من المملوك يعني أن ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك. فصاحب الأصل هو أولى بفرعه، ومثال ذلك مالك الأشجار فهو مالك لثمر شجره ومالك النحل مالك للعسل الناتج، ويدخل فيه أيضاً الأشياء الملحقة بالمملوك لأن التابع تابع فلو أحيا شيئاً له حريم، ملك الحريم في الأصح، تبعا فلو باع الحريم دون الملك، لم يصح[2].

ثانياً: الأسباب غير المشروعة في الملك:

حذرت الشريعة الإسلامية من طرق عديدة في اكتساب الملك وجاء الخطاب الإلهي لعباد الله المؤمنين في القرآن الكريم، يؤكد لهم حرمة أكل المال بالباطل الذاهب الزائل، مع بيان بعض طرقه المباحة كالتجارة، ثم أنذر وحذر ربنا ذو الجلال والإكرام من مس النار إنذاراً بيّناً لكل عاقل فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: ٢٩ -٣٠). قال الإمام النووي: الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به[3]. وأبرز هذه الطرق هي:

(١) السياسة الشرعية للشيخ تقي الدين أحمد الحرّاني ط: ١ وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية ١٤١٨هـ.
(٢) الأشباه والنظائر ص١١٧، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ .
(٣) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي جـ٩ ص١٤٥ . دار الفكر.

١- **الربا**: قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩). وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله وما هن قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١].

٢- **الغصب**: قال صلى الله عليه وسلم: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين»[٢]. وإذا تصرّف الغاصب بالعين المغصوبة كان تصرفه باطلاً، لا يترتب عليه أيّ أثر شرعي له، وسرى حكم الغصب على مَن انتقلت العين إلى يده فكان ضامناً للعين المغصوبة كما لو كانت في يد الغاصب، لأن كلاً من هؤلاء قد وضع يده على ملْك غيره بغير إذنه، ولو كان يجهل أنها مغصوبة، لن الجهل يُسقط الإثم ولا يسقط الضمان، كما لو أتلف مال غيره بغير قصد أو علم، فإنه يضمن وإن كان لا يأثم[٣].

٣- **السرقة**: السرقة من الكبائر التي جاءت النصوص الشرعية في تحريمها، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ جـ٣ص١٠١٧. صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها جـ١ص٦٤.

(٢) صحيح البخاري باب ما جاء في سبع أراضين ج ٣ ص١١٦٨ برقم ١٦١١، كذا مسلم باب تحريم الظلم وغصب الأرض ج ٣ ص١٢٣٠ وفيه عدة روايات.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جـ٧ص٢٢٠،الدكتور مُصطفى الخِنّ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ .

﴿اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨). وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا[١]. (والسرقة لغة أخذ مال الغير على وجه الخفية سمي به؛ لأنه يسارق عين حافظه ويطلب غرته ليأخذه، واصلاحاً: أخذ مال الغير، على سبيل الخفية، مع شرائطها[٢] وهي:

- أن يكون السارق عاقلاً بالغاً.
- وأن يكون المسروق مالاً متقوماً.
- وأن يكون المال المسروق مقدراً بعشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار أو ثلاثة دراهم[٣] عند المالكية[٤] والشافعية[٥].
- وأن يكون المال المسروق محفوظاً محرزاً على الكمال.

٤- **الغلول بمفهومه العام:** ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال الآية: ١٦). والغُلول: هو عموم الخيانة في المال العام، وخص بعض العلماء لفظ الغُلول في الخيانة في الغنائم، وتسمّى الخيانة في المال العام بالإغلال[٦]، ويرى الباحث تعريفه بأنه: «التملك الباطل والانتفاع الخفي بالمالية العامة

(١) البخاري كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار جـ١ ص١٥.
(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ٣ص١٤٩، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيرجـ١١ ص٢٢٥، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٤ ص١٩٥، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
(٣) يعني ما يعادل: ١.٢٥ غ من الذهب، ما يعادل (٧.٥)غ.
(٤) شرح الزُرقاني على مختصر خليل جـ ٨ ص١٦٣،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
(٥) المجموع للنووي جـ٢٠ ص٧٩.
(٦) للتوسع في هذين المعنيين يُنظر في كتاب الغلول والإغلال للباحث، دار إحياء للنشر الرقمي ٢٠١٤م.

من غير إذن بيت المال». فالتملك باطل لحيازة الشيء على أساس غير مشروع كالسرقة والاحتيال، والانتفاع الخفي يكون باستغلال واستعمال العين المنتفع بها مع بقائها على حالها دون وجه حق، وذلك بشكل خفي على سبيل الغالب الشائع. والمالية العامة لأنها تعود لبيت المال، فخرج بذلك ما يتعلق من أملاك وأموال خاصة بالأفراد. أما من غير إذن بيت المال، فمن غير موافقة صريحة واضحة وفق ما يتعلق بصلاحيات بيت المال وفق مصلحة الأمة، إذ لا يملك بيت المال أن يوّسع أو يضيّق من نطاقها حسبما يشاء بل عليه أن يراعي ما يتطلبه الصالح العام للمسلمين، وإذا أخُذت المنفعة أو المال العام من غير إذن صاحبه كان ذلك خيانة للأمانة.

٥- **الاحتكار**: هو أن يشتري البضائع التي تعتبر أقواتاً للناس من الأسواق، ولا سيما عند حاجة الناس إليها، فيجمعها عنده ولا يظهرها، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئاً فشيئا مستغلاً حاجة الناس[١]. وهو ما قصده صلى الله عليه وسلم فيما جاء عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٢]. وقال صلى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٣].

٦- **الميسر**: وقد سبقت الإشارة إليه.

يُستنتج مما سبق ما يلي:

(١) الفقه المنهجي جـ٦ص٤٢.
(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار فى الأقوات جـ٥ ص٥٦.
(٣) سنن ابن ماجة كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب جـ ٢ص٧٢٨. الحاكم في المستدرك كتاب البيوع جـ٢ص١٤ بلفظ (المحتكر ملعون) وفي إسناده ضعف.

١- الملكية نوع من أنواع الحق، لأن من الحق ما هو ملك ومن الحق ما هو ولاية أو غير ذلك.

٢- الحق هو اختصاص ثابت يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة تتوافق مع حدود مقاصد الشريعة. أما الملكية فهي صلة شرعية بين الإنسان وشيء ما تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات السائغة له شرعاً أصالة أو توكيلاً ما لم يوجد مانع من التصرف.

٣- الأموال بطبيعتها قابلة للملك والتملك، وهناك بعض المال يقبل التملك وبعضها الآخر لا يقبل التملك كالطرق العامة أو يقبله استثناء كأملاك بيت المال.

٤- أقسام الملك أسبابه أربعة:

منشئة للأعيان تحدث بحيازة الملكية بطريق الاستيلاء على الأشياء المباحة أو العمل وإحياء الموات والحصول على شيء من الركاز أو الكنوز.

بالعقود الناقلة لها بإرادة أهلها من خلال عقود المعاوضات المالية وعقد الزواج والخلع وقبول الزكاة والنفقات والنذور والكفارات.

بالاستخلاف كالميراث والغنائم والفيء.

بتولدها من المملوك.

وذكر الباحث الأسباب المبطلة للملك كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به.

المبحث الثاني: أنواع الملك وطرق حمايته

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية بكثير من المزايا والخصائص، فهو يقوم بالدرجة الأولى على أساس ثابت مصدره الوحي الصادر من خالق الأرض والسماء المتمثل بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: ٥٩)، وهذا الأساس المتين قد تكفل للإنسان بالعدالة الاجتماعية مع إشباع الحاجات الإنسانية، دون اعتداء على حقوق الآخرين، أو إضرار بالمصلحة العامة فهي حرية اقتصادية مقيّدة بضوابط وقواعد كثيرة قد بنيت وبُيّنت في هذه الشريعة الغراء. وهذا تميّز وفارق كبير عن الرأسمالية التي تأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، وتنادي بحرية الفرد في تملك سلع الاستهلاك والإنتاج مع وجود الأنانية والاحتكار والمنافسة الدنيئة وابتزاز الأيدي العاملة وانتشار البطالة وعلى نقيضها وقف النظام الاشتراكي معادياً كل حرّية اقتصادية وملغياً حرية الأفراد الذين لا يملك الواحد منهم شيئاً بل الحكومات هي التي تحدد ذلك وهي التي تملك حق الإنتاج والاستثمار. والمجتمع الإسلامي[1] لا تنطبق عليه الحالتين السابقتين فلا الملكية الخاصة هي المبدأ و لا الجماعية كذلك بل يقرر أشكالاً من الملكية مختلفة عن النظرتين المتعاكستين السابقتين، فما هي هذه الأشكال؟ وكيف سعى الاقتصاد الإسلامي إلى حمايتها؟ هذا ما سيقوم الباحث بعرضه خلال المطلبين التاليين.

(١) النظرية الاقتصادية في الإسلام لـ فكري أحمد نعمان ص١٥٠، دار القلم دبي، ط: ١-١٤٠٥هـ

المطلب الأول: أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي

هناك نظرات متنوعة للملكية في الاقتصاد الإسلامي حيث تقسم الملكية من حيث محلها إلى:

- ملكية تامة وهي ما ثبتت على رقبة الشيء ومنفعته معاً، وتُثْبت للمالك جميع الحقوق المشروعة.
- ملكية ناقصة[1] وهي ما ثبتت للرقبة دون المنفعة، أو العكس، فملك الرقبة في هذا النوع يكون لشخص وملك الانتفاع لشخص آخر كما في الوقف والإجارة والإعارة[2].

وذهب بعضهم إلى تقسيم الملكية من حيث محلها إلى تام وضعيف، فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه[3]. وهذا النوع مهم جداً في سياق الحديث عن الأراضي الأميرية، ونوعية الملك فيها، وأثره فيما بعد على كيفية التعامل فيها.

كما تقسم الملكية بحسب صورتها إلى نوعين:

- ملكية متميزة: وهي ما كان موضوعها أو محلها معيّناً فشملت جميع أجزائه، وكان مالكها واحداً، كملكية شخص لدار بأكملها.
- ملكية شائعة: وهي ما تعلقت بجزءٍ نسبي غير معين في شيء ونتيجة اشتراك فيه دون إفراز.

لكن التقسيم الرئيس للنظام الاقتصادي الإسلامي هو ما كان من إيضاح لأقسام الملكية من حيث الانتفاع بخصائصها والوظيفة التي تؤديها وهو

(١) وقد يقال أنها ملكية منقوصة على اعتبار أن ثمة من أنقصها، ولكن الباحث ذكر ملكية ناقصة مقابلة لملكية تامة.
(٢) المجتمع المتكافل في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط ص٨٢.
(٣) المنثور في القواعد جـ٣ ص٢٨٣ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.

الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية بيت المال، وسيتحدث الباحث عن هذه الأقسام الثلاثة.

أولاً: الملكية الفردية الخاصة: حيث يكون الانتفاع بآثارها لشخص من الأشخاص على وجه الخصوص والتعيين، سواء أكانت مميزة أم شائعة في ملك غيره من الأشخاص، وملكية الأفراد هي ملكية مجازية مؤقتة أضافها الله سبحانه وتعالى للناس من باب حفز الناس على بذل الجهد والسعي في الأرض. يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: ٧)، إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوّاب[1].

ثانياً- الملكية الجماعية: حيث يكون الانتفاع بآثارها مقرراً للجماعة، على أن يكون انتفاع الفرد بها قائماً على أنه فرد من تلك الجماعة، دون أن يكون له بها اختصاص[2]، وهذه الأخيرة هي التي تعنينا في هذا الموضع. وإن أوسع أنواع الملكية الجماعية هو ملكية الأراضي التي أصبحت خاضعة لدولة الإسلام خلال الفتوحات مثل أراضي مصر وبلاد المغرب، وبلاد الشام والعراق، وسائر البلاد التي فتحها المسلمون[3] وهي أراض كبيرة شاسعة عليها مدار البحث، وسيمر تفصيل خلاف الفقهاء فيها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل جـ٤ ص٤٧٣، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)
دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

(٢) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية للدكتور سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني ص ٤٥ - ٤٦ عن الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية للشيخ علي الخفيف ج ١ ص٦٣.

(٣) الاقتصاد الإسلامي لطاهر حيدر حردان ص٣٨.

ويعتبر من المفيد التعرض لتعريف الملكية العامة في الاصطلاح، وسيتم عرض التعاريف الآتية وصولاً لتعريف جامع لها:

- اشتراك الناس جميعاً في المصادر الهامة للثروة والمنابع الأساسية التي تقوم عليها ضرورات الحياة، فلا يختص بها واحد دون سواه، فلجميع الخلق حق الانتفاع بها في أي وجه من وجوه الانتفاع[١].
- هي مسؤولية الجماعة عن إدارة أموال معينة يحددها النظام الإسلامي[٢].
- هي الملكية التي تخصص للنفع العام وليس لأحد أن يستأثر بتملكها دون غيره[٣].
- هي علاقة اجتماعية اعتبارية تعاقدية بين شخص أو مجموعة أشخاص، وبين شيء ما تدل على شرعية تصرف المالك بملكه، وتعطيه الحق في منع الآخرين من التصرف به[٤].

وبمناقشة التعاريف المذكورة، فإن الأول ذكر اشتراك الناس في نوع من أنواع الملكية العامة وهو المصادر والمنابع، فخرجت بهذا ملكيات عامة كثيرة، كالبنى التحتية من طرق وجسور ومطارات وشبكات كهرباء ومياه وسواها، كما أنه أعطى حق الانتفاع بها في أي طريق، وهذا يؤدي إلى تشريع الغلول والإغلال فيها.

---

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية للدكتور سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني ص ٢١٧ ط١ - ١٩٨٨، ١٤٠٨. ونسب هذا التعريف للدكتور حسن الشاذلي.

(٢) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية مرجع سابق ص ٢١٧. كذا تحويل الملكية العامة إلى خاصة، فريد محمد الخطيب، ص١٠٧، جامعة القاهرة،١٤٢١هـ.

(٣) الأموال والاملاك العامة في الإسلام وحرمة الاعتداء عليها ص١٠ الدكتور ياسين غادي، جامعة مؤته، مؤسسة رام للتكنلوجيا ط١، ١٤١٤هـ.

(٤) الاقتصاد الإسلامي ص١١، الدكتور محمد حسين بهشتي، دار التعارف، ١٤٠٨هـ.

وذكر الثاني أمر المسؤولية العامة للجماعة عن أموال محددة، تاركاً تحديدها للنظام الإسلامي دون الإشارة لحق الانتفاع بها. وأغفل الثالث ذكر المسؤولية عن الملكية العامة. أمّا التعريف الرابع فقد ذكر شكلاً من أشكال المسؤولية عن الملكية العامة، خالطاً بين الملكية العامة التي ليست ملكاً مخصوصاً، والملكية الخاصة. وقد خلص الباحث إلى التعريف التالي للملكية العامة بأنها: «استحقاق عموم الناس لمنافع مخصوصة، مع مسؤوليتهم عنها دون حق الاختصاص بها أصالة».

عناصر التعريف:

١- **استحقاق عموم الناس:** يراد من عموم الناس كل الأمة، كما كان في صدر الإسلام، حيث كانت مالية الأمة تقوم على بيوت مال فرعية، وبيوت مال مركزية، وتنطبق عبارة عموم الناس على مواطنين دولة ما في زماننا دون غيرهم.

٢- **منافع مخصوصة:** وهي تلك المنافع التي وضعت من أجل المنفعة المشتركة بين الناس، كالمدارس والطرقات والحدائق والمكتبات، والأوقاف الخيرية، والمساجد، والمشافي، وغيرها كثير، أما التي طبيعتها ذات اختصاص عام مثل التي جاءت في قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في الماء والكلأ والملح»، وفي رواية: «المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»[١].

٣- **مع مسؤوليتهم عنها:** وذلك من خلال تفويضهم المباشر لمن

(١) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في منع الماء، ج٣ ص٢٧٨، سنن ابن ماجه: كتاب الإجارة، باب المسلمون شركاء في ثلاثة، ج٢ ص٨٢٦ وإسناد صحيح، الإمام أحمد في المسند ج٥ ص ٣٦٤.

سيقوم برعايتها، أو من خلال مسؤوليتهم جميعاً عنها.

٤- **دون حق الاختصاص:** أي الانفراد بشيء من ملكيتها أو منافعها، إذ أن الاستيلاء عليها يعتبر غلولاً أو إغلالاً كما قال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فهو يأتي به يوم القيامة»، فقام رجل من الأنصار كأني أراه فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك؟ قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت، قال: «وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أُوتِيَ منه أخذ وما نُهيَ عنه انتهى»[١].

٥- **أصالة:** إذ لا يملك الحاكم المسلم أن يوّسع أو يضيّق من نطاقها حسبما يشاء بل عليه أن يراعي ما يتطلبه الصالح العام للمسلمين لأن الإمام مخير تخيير مصلحة، فلو كانت المصلحة تقتضي تخصيص بعض الأفراد من خلال بيع أو إقطاع انتقل الحكم إلى الإباحة استثناء. قال الشيخ محمد أبو زهرة: «قد يعرض لبعض الأموال ما يجعلها مخصصة لجهة من جهات الانتفاع، فيمتنع ورود التصرفات التي تثبت الملكية لآحاد الناس عليها وتصير بذلك غير قابلة للتمليك في كل الأحوال أو بعضها، وتشمل نوعين من الأموال، أحدهما: ما خصص للمنافع العامة كالأماكن المعدة لحفظ البلاد وحمايتها كالقلاع والحصون والمرافئ العامة ومثلها الطرقات العامة والقناطر والجسور المعدة لاجتياز عامة الناس فهذه لا تقبل التمليك مطلقاً

(١) مسلم: كتاب الإمارة، باب في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج٣ ص١٤٦٥، أبو داود: كتاب الأقضية، باب في هدايا العمّال، ج٣ ص٣٠٠.

مادامت مخصصة لمنفعة الكافة. وثانيهما: أموال تقبل التمليك في بعض الأحوال وذلك عند وجود مسوغ شرعي من ضرورة ملجئة للتمليك أو حاجة ماسة دافعة إليه أو مصلحة راجحة وتلك الأموال هي العقارات الموقوفة، وأموال بيت المال فإن كليهما لا يسوغ تمليكه إلا في الأحوال التي ذكرناها»[1].

وإن الأساس في قيام الملكية العامة؛ هو حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فتقع تحت سلطان ولي الأمر لكيلا يلحق الضرر بالناس[2].

ثالثاً: ملكية بيت المال:

تعد ملكية بيت المال ملكية منفردة عن غيرها من الملكيات الخاصة أو العامة حيث يقوم النظام المالي الإسلامي[3] على أساس تخصيص الإيرادات المالية التي يُوجّه كل واحد منها إلى كفاية نوع من الحاجات العامة ولا يُنقَلُ قِسمٌ إلى آخر إلا عند الضرورات التي تُقدر بقدرها. قال صاحب رد المحتار: «أن على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر، ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله تعالى عليه حسيباً»[4]، وهذه البيوت المالية تصب مع بعضها بشكل متكامل في مصالح الأمة، وحاجات الدولة. ويمكن تقسيم ملكية بيت المال إلى ما يلي:

---

(١) الملكية ونظرية العقد ص٧٣.
(٢) الحرية الاقتصادية مرجع سابق ص٢٤٥ بتصرف.
(٣) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام للدكتور أحمد الحصري ص٤٤٨ بتصرف، كذا النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص١٤١ ١٤٢ بتصرف.
(٤) رد المحتار ابن عابدين جـ ٢ص٣٦٩.

بيت مال الغنائم أو (الأخماس): وهو خاص بما غنمه المسلمون في حروبهم، حيث له الحق في أن يحصل على خمس الغنائم ولقد انقسم العلماء إلى كيفية توزيع خمس الغنيمة التي ملك لبيت المال على ثلاثة أقوال: الأول للحنفية[١] حيث أبانوا أن القسمة تكون على ثلاثة أسهم سهم لليتامى، وآخرَ للمساكين، وسهم لابن السبيل. والثاني للمالكية[٢] إن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام، يفعل ما يراه مصلحة للأمة. وأما الثالث فهو للشافعية والحنابلة[٣]: المعتبر من مال الغنيمة إلى بيت المال هو خمس الخمس وهو سهم المصالح، أي ما يعادل ٤٪ فقط، وأما الباقي فليس من حق بيت المال، وإنما لمن ذكرتهم آية الأنفال في قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال الآية ٤١)، وإضافة لخمس غنائم الحرب يشمل بيت مال الخمس على خمس غنائم المعادن والركاز وخمس المستخرج من البحار.

بيت مال الفيء: ويشمل على حقوق هي الخراج والجزية على غير المسلمين، وموارد استثمار أملاك الدولة (الملكية العامة) وما يفرض على التجار من غير المسلمين، وما تفرضه الدولة عند حاجتها، وهو ما يعرف باسم (التوظيف)، أو الاستقراض العام[٤].

(١) المبسوط للسرخسي كتاب السير جـ ١٠ ص٨، الهداية شرح البادية فصل في كيفية تقسم الغنيمة جـ ٢ ص١٤٨.
(٢) الكافي لابن عبد البر باب الفيء وقسمته وقسمة الغنيمة جـ١ ص٢١٦.
(٣) ٨ كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني الدمشقي لشافعي جـ٢ ص٦٠٢ وما بعده، المغني لابن قدامة باب قسمة الغنيمة والفيء والصدقة جـ ٦ ص٣١٤،
(٤) البدائع جـ ٢ ص٦٨.

بيت مال الضوائع أو اللقطات: ويشمل على الحقوق التالية: الأموال التي جُهل مالكها، ولم يمكن التعرف إليه ومن ذلك أموال الغرباء الضائعة، وأمتعتهم، بشرط أن لا يكون هناك طالب لها، كما يشمل تركات من لا وارث له دون من له ورثة ولو كانوا أولي رحم.

ويرى الباحث أن بيت مال الزكاة لا يعد من ملكية بيت المال العام وإنما هو عمود اقتصادي كبير مستقل في المالية الإسلامية يساعد ملكية بيت المال في القيام بواجباته خاصة في سهمي (سبيل اللّه، الغارمين)[1].

(١) للتوسع ينظر في كتاب فقه الموارد العامة لبيت المال للباحث ص١٤١، دارأبي الفداء،٢٠١٢م.

المطلب الثاني: حماية الملكية في الإسلام

لقد أقر الإسلام الملكية بكافة أنواعها ووضع لها الوسائل المناسبة لحمايتها بعد ثبوتها فالنفس البشرية تميل في كثير من الأحيان إلى الاعتداء على حقوق الغير سواء أكانت تلك الحقوق مالية أم غير مالية، لذلك جعل الإسلام حفظ المال من الضروريات الخمس ومن مقاصد الشريعة الكلية ورتب تشريعات لحفظ المال سواء من مالكه في بعض الأحيان إن كان مبذراً أو سفيهاً أو من غيره سواء بالاعتداء عليه أو بأكله بالباطل.

قال الشاطبي[1]: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية... ثم قال: ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»[2]. وقال الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[3].

أولاً: حماية الملكية الخاصة:

لقد حث الإسلام على احترام كل ذي حق حقه وتقع حماية الملكية الخاصة في إطار واضح بين في الشريعة الإسلامية وذلك في كتاب الله وسنة رسوله

---

(١) الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً نظّاراً ثبتاً بارعاً في العلوم محدث، من مؤلفاته: عنوان التعريف باسرار التكليف في الاصول شرح على الخلاصة في النحو في اسفار اربعة كبار، الموافقات في الأصول الأحكام، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام. توفي في شعبان ٧٩٠ هـ. عن معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ١ص١١٨ بتصرف.

(٢) الموافقات في أصول الفقه جـ٢ص٨ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت

(٣) المستصفى في علم الأصول ص١٧٤، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد.

صلى الله عليه وسلم والإجماع:

أما في الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٨٨). قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩). كذلك فإن آيات الميراث تدل على مشروعية الملكية الخاصة فقال ربنا تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧). وكذلك الآيات التي حثت على المحافظة على مال اليتامى تدل على أهمية المحافظة على الملكية لكل الناس بما فيهم الضعفاء قال ربنا تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٢). وقال ربنا تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠). وكذلك أمر الإسلام بالمحافظة على ملكية النساء كالمهر وغيره فقال ربنا تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢٠-٢١).

وأما في السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: فعن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جاداً ولا لاعباً

وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه[١]. قال التوربشتي[٢]: وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[٣]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين»[٤].

قال القرطبي: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه[٥].

ضوابط شرعية لحماية الملكية الخاصة:

سيعرض الباحث جملة من الضوابط التي جاء بها الإسلام لتعزيز حماية الملكية الخاصة للأموال منها :

١- **الاحتراز مع الأخذ بالأسباب من قبل صاحب الملكية:** فقد شاءت حكمة الله أن يجعل من أكبر سنن هذا الكون نظام السببية، فكل سبب له نتيجة، وكل نتيجة لها سبب، ويعد الاحتراز مع التوكل الحقيقي على الله من أهم أسس حفظ الملكية والحرز هو ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص بنفسه والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً[٦]، وأرجع الإمام مالك الحرز

---

(١) أحمد في المسند بإسناد صحيح جـ٤ص٢٢١.

(٢) فضل الله التوربشتي الحنفي شهاب الدين، أبو عبد الله محدث، فقيه، من اهل شيراز توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ من آثاره: شرح مصابيح السنة للبغوي وسماه الميسر، المعتمد في المعتقد، مطلب الناسك في علم المناسك، وتحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين. عن معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ٨ص٨٤. دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣) تحفة الأحوذي جـ٦ص٣١٦.

(٤) صحيح البخاري باب ما جاء في سبع أراضين ج ٣ ص١١٦٨ برقم ١٦١١، كذا مسلم باب تحريم الظلم وغصب الأرض ج ٣ ص١٢٣٠ وفيه عدة روايات.

(٥) تفسير القرطبي جـ٢ص٣٤٠ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ جـ٣ص٢٢٠، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: ١، ١٣١٣ هـ.

إلى العادة[1] ولقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ربط الناقة حرزاً لصاحبها فعن أنس رضي الله عنه قال: رجل يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو اطلقها وأتوكل؟ قال اعقلها وتوكل[2]. وعمرو بن أمية عن أبيه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أرسل ناقتي وأتوكل قال اعقلها وتوكل[3].

٢- **توثيق الديون حفظاً لحقوق الأطراف في الأموال** وذلك من خلال الكتابة والإشهاد قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وهذا دليل وبرهان على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها في أطول أية في كتاب الله. ويدخل في هذا التوثيق كتابة الوصية عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد الحفيد جـ٢ص٣٦٩.
(٢) سنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم جـ٤ص٦٦٨ بإسناد حسن محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٣) صحيح ابن حبان جـ٢ص٥١٠.

اللّه عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة». قال عبد اللّه بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي[1].

٣- **إباحة قتال الإنسان دون ماله** وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: يا رسول اللّه أرأيت إن عُدِيَ على مالي قال فأنشُد باللّه قال فإن أبوا علي قال فأنشد باللّه قال فإن أبوا علي قال فأنشُد باللّه قال فإن أبوا علي قال فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وان قَتلت ففي النار[2].

٤- **حرّم التعدي عن مال الغير وشرع لذلك حدوداً** منها حد السرقة وحد الحرابه وحرم الغصب وحرم الغش والضرر والربا وحرم الترف والشح والرشوة وأكل مال اليتيم.

٥- **الحجر على مال السفيه**، حيث أنه لولي الأمر أو الدولة الحق في منع السفيه من التصرف في ماله بما يضر المجتمع.

٦- **نظام الميراث**: حيث أنه نظام واضح وشفاف ودقيق ويضمن انتقال الثروة بشكل سلمي إلى الورثة.

ثانياً: حماية الملكية العامة وملكية بيت المال:

أقر الإسلام الملكية العامة وحافظ على وجودها واحترامها وقرر لحمايتها أموراً عديدة، وعمل الخلفاء الراشدون على حماية الأموال العامة وأموال

(١) صحيح مسلم كتاب الوصايا، باب: ١، جـ ٥ ص٧٠

(٢) سنن النسائي الكبرى كتاب تحريم الدم ما يفعل من تعرض لماله جـ٢ص٣٠٨ بإسناد صحيح.

بيت المال بأقوالهم وأفعالهم فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من اتخذ بيتاً للمال[1]، وكان قد اتخذه في السُّنْحَ[2]، فقيل يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟. فقال: لا يُخاف عليه، فقيل لم؟ قال: عليه قفل. وعن أبي بكر العبسي قال: دخلت حين الصدقة مع عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، فجلس عثمان في الظل، وقام عليّ على رأسه يملي عليه ما يقول عمر، وعمر قائم في الشمس في يوم شديد الحر، عليه بردتان سوداوان، متزر بواحدة وقد وضع الأخرى على رأسه، وهو يتفقد إبل الصدقة، فيكتب ألوانها وأسنانها. فقال علي لعثمان: أما سمعت قول ابنة شعيب في كتاب الله عز وجل: «إن خير من استأجرت القوي الأمين»، وأشار علي بيده إلى عمر، فقال: هذا هو القوي الأمين[3].

وكتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى يزيد بن قيس الأرحبي محذراً إياه من المساس بمال بيت المال: «أما بعد، فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك. غير أني أوصيك بتقوى الله وأحذرك أن تحبط أجرك وتبطل جهادك بخيانة المسلمين، فاتق الله ونزه نفسك عن الحرام، ولا تجعل لي عليك سبيلاً، فلا أجد بداً من الإيقاع بك..»[4]. ومن أهم الأمور التي قررها الإسلام لحماية الملكية

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٦٠.

(٢) السنح: بضم السين والنون معاً منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة وفيه نزل أبو بكر الصديق وبينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم ميل. مشارق الأنوار على صحاح الآثار جـ٢ ص ٤٦٣، للقاضي أبو الفضل السبتي المالكي.

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة جـ٤ ص١٦٠ عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير، ط: ١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) يُرجع إلى تاريخ اليعقوبي جـ٢ ص١٣٣-١٣٤. أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، كاتب عباسي، طبعة قديمة ١٨٨٣م- ليدن- مطبعة بريل- وليدن مدينة تقع جنوب هولندا.

العامة وملكية بيت المال ما يلي:

١- حرم الإسلام الاستيلاء على الأموال العامة واعتبره سرقة أطلق عليه اسم الغلول وجاءت الآيات والأحاديث تتوعد مَن غل أي من خان بالعقاب يوم القيامة. فمن الآيات قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال الآية: ١٦). لقد عملت هذه الآية القرآنية الكريمة عملها في تربية المجتمع المسلم وأنشأت مجتمعاً من الناس تتمثل فيهم الأمانة والورع والتحرج من الغلول في أية صورة من صوره كما لم تتمثل قط في مجموعة بشرية، وقد كان الرجل من أفناء الناس[١] من المسلمين يقع في يده الثمين من الغنيمة لا يراه أحد فيأتي به إلى أميره لا تحدثه نفسه بشيء منه خشية أن ينطبق عليه النص القرآني المرهوب وخشية أن يلقى نبيه على الصورة المفزعة المخجلة التي حذره أن يلقاه عليها يوم القيامة!

وأما من الأحاديث فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا أهدى لي. قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة[٢] (إبطيه) اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً[٣].

(١) أي لم يُعلم ممن هو الواحد: فنَوٌ.
(٢) العفرة البياض وليس بالبياضَ الناصع الشديد. عن غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي جـ٢ ص١٤٢.
(٣) البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله جـ ٦ ص٢٦٣٢، ومسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا

وعن عبد الله بن عمرو قال كان على ثَقَل[1]- الغنيمة- النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركِرة[2] فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها[3]. وعنه رضي الله عنه يقول: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً أو فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى[4] ومعه عبد له يقال له (مِدْعَم) أهداه له أحد بني الضباب[5]، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر[6] حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل والذي نفسي بيده إن الشملة[7] التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «شراك - أو شراكان - من نار»[8].

العمال، جـ٣ ص١٤٦٣.

(١) الثقل: الْعِيَال وَمَا يَثْقُل حَمْله مِنْ الْأَمْتِعَة. فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٦ ص٨٧، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقَلاني الشافعي، دار المَعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٢) كركرة: اختلف في لفظ الكاف هل هي مكسورة أو مفتوحة، وقال النووي إنما الخلاف في الكاف الأولى وأما الثانية فمكسورة جزماً، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهداه له هوذة بن علي الحنفي اليمامي فأعتقه، له صحبة ولا تعرف له رواية وقال الواقدي كان يمسك دابة النبي صلى الله عليه وسلم عند القتال يوم خيبر. عن الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لابن ماكولا جـ٥ ص٥٨٧.

(٣) كتاب الجهاد والسير البخاري في الصحيح باب القليل من الغلول جـ٣ ص١١١٩.

(٤) وادي القرى واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى، سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة وكانت من أعمال البلاد، ووادي القرى والحجر والجناب منازل قضاعة ثم جهينة وعذرة وبلي وهي بين الشام والمدينة يمر بها حاج الشام وهي كانت قديما منازل ثمود وعاد وبها أهلكهم الله وآثارها إلى الآن باقية ونزلها بعدهم اليهود واستخرجوا كظائمها وأساحوا عيونها وغرسوا نخلها فلما نزلت بهم القبائل عقدوا بينهم حلفا وكان لهم فيها على اليهود طعمة وأكل في كل عام ومنعوها لهم على العرب ودفعوا عنها قبائل قضاعة. عن معجم البلان لياقوت جـ٤ ص٣٣٨.

(٥) معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة: جد جاهلي، كان قبيل الاسلام، يقال له (الضباب) بالكسر، لتسميته بعض أبنائه (ضباً) و (مضباً) عن الأعلام للزركلي جـ٧ ص٢٦٢.

(٦) سهم عائر أي طائش لا يُدرى من رماه.

(٧) الشَّمْلة عند العرب مِئْزَرٌ من صوف أَو شَعَر يُؤْتَزَرُ به فإِذا لُفِّق لِفْقَين فهي مِشْمَلَةٌ يَشْتَمِل بها الرجل إِذا نام بالليل. لسان العرب جـ١١ ص٣٦٤.

(٨) البخاري باب غزوة خيبر جـ٤ ص١٥٤٧.

وأما من هدي الخلفاء الراشدين: فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد[1] جاء فيها: «لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة...»[2]. وكذلك جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنمتم فلا تغلوا»[3]. ولقد قال الشيخ محمد الحامد[4]: إن استعمال مال الأمة العام لشأن خاص أشد حرمة من انتهاب المال الخاص، لتعلق حقوق الأمة عموماً بهذا الإثم، فخصومته عامة أوسع من خاصة. وبعد فهذا التعلل العليل إن سرى في الأفكار تعلق به كل ذي هوىً في العدوان وتعلل، وذا يقذف بأفواج من الناس إلى أمواج من الفوضى غامرة تغدو بها الربوع غير عامرة[5].

٢- تفعيل مبدأ المحاسبة والرقابة المالية التي تخص المال العام:

وعندما رجع معاذ[6] من اليمن إلى المدينة واستقبله الصديق وكان من عادته وسياسته مراقبة عماله ومحاسبتهم بعد فراغهم من عملهم قال الصديق لمعاذ: ارفع حسابك فقال معاذ: أحسابان حساب الله وحساب منكم؟ والله لا آلي لكم عملاً ابداً (فتوح الشام). وخرج أبو

(١) أسامة بن زيد رضي الله عنه بن حارثة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة توفي آخر أيام معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين. أسد الغابة جـ١ ص١٩٤.

(٢) تاريخ الطبري ج٤ ص٤٦. الكامل لابن الأثير الجزري جـ٢ ص١٩٩ دار الكتب العلمية.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة جـ٦ ص٥٦١ ط١ مكتبة الرشد الرياض.

(٤) ستمر ترجمته لاحقاً بإذن الله.

(٥) ردود على أباطيل جـ ٢ ص ١٨٢، المكتبة العربية، حماة. ط٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٦) معاذ بن جبل ابن عمرو شهد بدراً و أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وكان من علماء الصحابة أرسله. وتوفي في طاعون عمواس بالشام بناحية الأردن سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

بكر الصديق يمشي إلى جنب راحلة عمرو بن العاص[١] وهو يوصيه وكان مما أوصاه: ولا تجبن وتقدم في الغلول وعاقب عليه[٢].

٣- جعل الإسلام الملكية العامة مستقلة عن ملكية بيت المال:

ومع أن التمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة أمر دقيق، إلا أنه[٣] ينبني عليه نتائج خطيرة، فالدولة لها حق التصرف بملكيتها دون أصل الملكية العامة. ولم يكتف النظام المالي الإسلامي بالفصل بين الملكية العامة وملكية بيت المال بل فصل بين ملكيات بيت المال حسب قاعدة التخصيص المالي ونقل ابن عابدين عن الشرنبلاني[٤] فقال: قال الشرنبلالي في رسالته: ذكروا أنه يجب عليه أن يجعل لكل نوع منها بيتاً يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض، وأنه إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها، ثم إذا حصل للتي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منها، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد شيئا لاستحقاقهم للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق[٥].

٤- منع الحاكم المسلم من التصرف فيها إلا بموجب مصالح مقررة لا تخرج عن مقاصد الشريعة الكلية فلا يملك الحاكم المسلم أن يوّسع

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم السهمي أبو محمد وقد قيل أبو عبد الله من دهاة قريش كان يسكن مكة مدة فلما ولى مصر استوطنها إلى أن مات بها ليلة الفطر سنة إحدى وستين. عن مشاهير علماء الأمصار ص٥٥.
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر جـ٢ ص٦٦.
(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري ص٤٩ بتصرف.
(٤) الشرنبلالي (٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرس في الازهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، من كتبه نور الايضاح و مراقي الفلاح. الأعلام جـ٢ ص٢٠١
(٥) رد المحتار جـ ٢ ص٣٦٩.

أو يضيّق من نطاقها حسبما يشاء بل يراعي ما يتطلبه الصالح العام للمسلمين لأن الإمام مخير تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. وقد جاء في القواعد الفقهية: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية[1]. قال عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت»[2].

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٠٩.

(٢) سنن البيهقي الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة جـ٦ص٤، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤.

المطلب الثاني: شروط حماية الملكية

لقد أمر الإسلام بحماية كل أنواع الملكية لكن يفسح تلك الحماية بشكل مطلق، وإنما وضع لها شروطاً عديدة، لذا سيعمل الباحث على إبانة أهم تلك الشروط في هذا المطلي كما يلي:

- **أن تكون طريق اكتسابها مبنية على أساس صحيح مشروع**، فإن كانت الملكية قد بنيت على باطل فلا حماية لها ولا لليد التي امتدت عليها كمسروق والمغصوب.

- **أن تكون الملكية مالاً متقوماً**: فلا حماية ولا ضمان للمال غير المتقوم كما سيمر في أقسام المال إن شاء الله. وعليه فلا ضمان[1] بإتلاف الأموال المباحة التي ليست مملوكة لأحد لعدم تقومها؛ لأن التقوم ينبني على كون الشيء عزيز المنال، خطير الأهمية، وهذا المعنى لا يتحقق إلا بالإحراز والاستيلاء، ولا ضمان كذلك بتحريق كتب الفسق والضلال، لاشتمالها على الكذب ولإلحاقها ضررا بعقيدة الناس ووحدتهم، فيجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بالإتلاف من إتلاف آلات اللهو والمعازف[2] وإتلاف آنية الخمر الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم.

- **عدم التعسف في استعمال الملكية**: روى مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة: ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك

---

(١) الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي جـ٦ص٤٨٣١ .

(٢) وهذا عند جمهور الفقهاء عدا الإمامين أبي حنيفة والشافعي قالا: تضمن باعتبارها خشبا منحوتا فقط؛ لأن هذه الآلات كما تصلح للهو والفساد، تصلح للانتفاع بها من وجه آخر، فكانت مالا متقوما من تلك الناحية فقط. الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي جـ٦ص٤٨٣١ .

لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك[1].

وعن سمرة بن جندب[2] أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال «فهبه له ولك كذا وكذا» أمرا رغبه فيه فأبى فقال: (أنت مضار) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: (اذهب فاقلع نخله)[3].

ومن التعسف في استعمال الملكية الاحتكار حيث يجبر المحتكر على بيع في قول كثير من الفقهاء قال الكاساني: «يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه

(١) موطأ الإمام مالك جـ٢ص٧٤٦ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي- رواية يحيى الليثي دار إحياء التراث العربي - مصر.
(٢) سمرة بن جندب: بن هلال الفزاري من علماء الصحابة، نزل البصرة وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة. وكان شديدا على الخوارج، قتل منهم جماعة. حدث عنه: ابنه سليمان، وأبو قلابة الجرمي، وعبد الله بن بريدة، وأبو رجاء العطاردي، وأبو نضرة العبدي، والحسن البصري، وابن سيرين، وجماعة. وعن ابن سيرين، قال: كان سمرة عظيم الامانة، صدوقا. مات سمرة سنة ثمان وخمسين. وقيل: سنة تسع وخمسين. عن سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٣ص١٨٦ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ .
(٣) سنن أبي داود كتاب الأقصية، باب في القضاء، جـ٣ص٣٥٢.

ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع وقال محمد يجبر عليه»[1]. وقال البهوتي: «ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعا للضرر»[2]. وجاء في الفقه المنهجي: «فإذا صار الناس في حاجة شديدة إلى هذه الأقوات، أو ضرورة، أُجبر المحتكر على بيعها بالسعر المناسب، فإن أبى باعها القاضي عليه وأدى له ثمنها»[3]. وذكر صاحب مواهب الجليل عشرة مواضع يجبر فيها الرجل على بيع ماله فقال: «يجبر الرجل على بيع ماله في عشرة مواضع الأول الكافر يجبر على بيع عبده المسلم، الثاني على بيع المصحف، الثالث مالك الماء يجبر على بيعه لمن به عطش فإن تعذر الثمن أجبر من غير ثمن. الرابع من انهارت بئره وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بالثمن، وقيل بغير ثمن، الخامس المحتكر يجبر على بيع طعامه، السادس جار الطريق إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة، السابع إذا ضاق المسجد يجبر جاره على بيع ما يوسع به، الثامن صاحب الفدان في رأس الجبل إذا احتاج الناس إلى أن يتحصنوا فيه، التاسع صاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان فإن لم يدفعها إليه جار على الناس، وأضر بهم فإنه يجبر على دفعها لارتكاب أخف الضررين، العاشر إذا أسر رجل بيد العدو، وامتنع الذي هو عنده من قبول الفداء إلا أن يدفع إليه عبد رجل معين فأبى صاحبه من بيعه إلا بأضعاف ثمنه فإنه يؤخذ منه بالأكثر من قيمته»[4].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٥ص١٢٩، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٣ص٨٨، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى دار الكتب العلمية.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جـ٦ص٤٣.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ٤ص٢٥٥.

- **ألا تقع الملكية الفردية على ما رصد لأجل المنافع العامة:** كما مثل الطرق العامة والجسور والأنهار وأرض الحمى أخرج البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى فقال: يا هني[١] اضمم جناحك[٢] عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة[٣] ورب الْغُنَيْمةِ[٤]وإياي[٥] ونعم بن عوف ونعم بن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك[٦] فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال[٧] الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا[٨]. فقول عمر رضي الله عنه فيه إباحة إدخال الضعفاء للانتفاع في ذلك الحمى دون الأغنياء، و قول عمر رضي الله عنه حميت بمعنى منعت والحمى خلاف المباح[٩].

---

(١) هُنَيّ: هني بضم الهاء وفتح النون فهو هني مولى عمر بن الخطاب، وكان عامل عمر على الحمى، روى عن مولاه عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان وشهد معه صفين، وعن أبي بكر الصديق. وروى عنه ابنه عمير بن هني، وأبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين. عن تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقين جمال الدين ابى يوسف المزى مؤسسة الرسالة.

(٢) هو كناية عن الرحمة والشفقة والمعنى كف يدك عن ظلم المسلمين.

(٣) أي صاحب القطيعة القليلة من الإبل.

(٤) مصغر الغنم أي صاحب الغنم القليلة.

(٥) أحذرك تحذيرا بالغا أن تتركها تستوعب المرعى فلا يبقى متسع لصاحب الصريمة والغنيمة .

(٦) في الأصل دعاء عليه ولكن يراد باستعماله خلاف الحقيقة. ودقق الباحث في هذه اللفظ (وإياي) فوجد في بعض الرويات عند غير البخاري كالبيهقي بلفظ (وإياك) وذكر صاحب لسان العرب أن إيَّا من علامات المضمر إِيَّاكَ وإِيَّايَ وإِيَّاه وأَيَّانا وجعلت الكاف والهاء والياء والنون بياناً عن المقصود ليُعْلَم المخاطَب من الغائب. جـ١٥ص٣٦٤.

(٧) الإبل التي كان يحمل عليها ولا يجد ما يركبه من أجل الجهاد في سبيل الله تعالى.

(٨) البخاري كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود (أسلموا تسلموا) جـ٣ص١١١٣ . دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧تحقيق وتعليق: د . مصطفى ديب البغا ومنه أخذ الباحث شرح الفاظ الحديث.

(٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٨٦، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ.

- **أداء التزاماتها المتعددة**، مثل الزكاة، والتوظيف المالي عند الضرورة كما سيمر إن شاء تفصيل ذلك لاحقاً. فلقد قاتل أبو بكر رضي الله مانعي الزكاة ولم يقم بحمايتهم فضلاً عن حماية ملكيتهم فقال: «والله لو منعوني عناقاً - أو عقالاً- كانوا يؤدونه إلى رسول الله لأقاتلنّهم على منعها، إنّ الزكاة حق المال، والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة»[1]. لقد حافظ الصديق رضي الله عنه على أهم الموارد المالية المساعدة للدولة وهي الزكاة[2]، ووقف موقفاً لا ينساه التاريخ له أبداً، فالزكاة حق المال، وقال: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة. فيقول عندها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندها: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدري للقتال فعرفت أنه الحق، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة الآية : ٥)[3].

نستنتج مما سبق:

١- يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية بكثير من المزايا أساسها مستمد من الوحي المتمثل بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢- هناك نظرات متنوعة للملكية في الاقتصاد الإسلامي حيث تقسم الملكية من حيث محلها إلى ملكية تامة وملكية ناقصة وتقسم بحسب

---

(١) لم يتهاون رضي الله عنه في سد هذه الثغرة، إذ لو فعل لفتحت ثغرات أخرى في الصلاة: لا لزوم للجمعة والجماعة، وحسبنا أن نصلي فرادى في بيوتنا. وفي الصوم: لا لزوم لتوقيته برمضان إن حل في الصيف، والحج: فليكن في الربيع أو الخريف! لذلك لا هوادة مع المرتدين ولا لين ولا مساومة ولا تنازل مع مانعي الزكاة. في التاريخ الإسلامي الدكتور شوقي أبو خليل ص٢١١.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٥٧.

(٣) البخاري كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة جـ٢ ص٥٠٧، أحمد في المسند عن أبي بكر رضي الله عنه برقم ٦٧ جـ١ ص٣٤، وغيرهما.

صورتها إلى ملكية متميزة وملكية شائعة لكن التقسيم الرئيس للنظام الاقتصادي الإسلامي هو ما كان من إيضاح لأقسام الملكية من حيث الانتفاع بخصائصها والوظيفة التي تؤديها وأوضح الباحث ذلك من خلال الحديث عن الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية بيت المال.

٣- وضع الإسلام الوسائل المناسبة لحماية كل أنواع الملكية وعد حفظها مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

٤- ذكر الباحث ضوابط حماية الملكية الخاصة وهي الاحتراز مع الأخذ بالأسباب من قبل صاحب الملكية، وتوثيق الديون حفظاً لحقوق الأطراف في الأموال، وإباحة قتال الإنسان دون ماله. وشرع الإسلام حدوداً لمن يريد التعدي على ملك الغير كحد السرقة والحرابه، كما فسح الحجر على مال السفيه عند الحاجة وشرع نظاماً مالياً عظيماً للميراث .

كما وذكر الباحث كيفية حماية الإسلام للملكية العامة وملكية بيت المال من خلال تحريمه حرم الاستيلاء على شيء منها وتفعيل مبدأ المحاسبة والرقابة المالية التي تخص المال العام، كما وجعل الإسلام الملكية العامة مستقلة عن ملكية بيت المال ومنع الحاكم المسلم من التصرف فيها إلا بموجب مصالح مقررة لا تخرج عن مقاصد الشريعة الكلية.

٥- قيد الإسلام حماية الملكية بأن يكون اكتسابها قد حدث على أساس صحيح مشروع، وأن تكون الملكية مالاً متقوماً، وألا يحدث التعسف في استعمالها، وألا تقع الملكية الفردية على ما رصد لأجل المنافع العامة وأداء التزاماتها المتعددة.

الفصل الثاني

مفهوم المال والأراضي الأميرية

المال ليس على سوية واحدة، بل على أنواع مختلفة، وتعد الأراضي عموماً نوعاً منه، ولقد ارتبط نوع من الأراضي المسماة بالأميرية ببيت المال منذ نشأتها، لذا سيعرض الباحث في هذا الفصل المفهوم العام للمال والأراضي عموماً والاميرية منها خصوصاً إضافة لتبيان تعريف بيت المال وسيكون ذلك خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمال وبيت المال.

المطلب الأول: المال وأنواعه.

المطلب الثاني: تعريف بيت المال ومشروعيته.

المطلب الثالث: علاقة بيت المال بالأراضي الأميرية.

المبحث الثاني: مفهوم الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: تعريف الأراضي الأميرية.

المطلب الثاني: الفرق بين الأراضي الأميرية وغيرها.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمال وبيت المال

لقد خلق الله تعالى البشر واستخلفهم على المُلك والمال يتوارثونه بين الأجيال، ويحبونه حباً جمّاً ويجمعونه قال: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر: ٢٠)، ومع أنهم في حياتهم إلى زوال، فهو لمعيشتهم الزينة والجمال، ولأممهم القوة تكاد تزول منه الجبال، شرط أن يكونوا ممن اعتصم بالله واستمسك بشرعه، فما هو مفهوم المال وبيت المال في اللغة العربية واصطلاح الفقه الإسلامي؟. هذا ما سيعرضه الباحث في هذا المبحث إضافة لمشروعية بيت المال وأقسامه وذلك من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: المال وأنواعه

سيذكر الباحث في هذا المطلب تعريف المال عند علماء اللغة، ثم سيين تعريفه في الاصطلاح الشرعي، ثم سيدخل للبيان أيضاً في أغوار أقسامه كما فصلها الفقهاء، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف المال في اللغة والاصطلاح الشرعي:

أ- الأصل اللغوي للمال ومعناه: أصله من الميل، ويقال مال الحائط إن لم يكن مستقيماً، ومال الغصن: حرّكه النسيم، وأمَال القارئ القرآن: استعمل الإمالة في قراءته، وجمعه أموال، ويقال ملت وتمولت، تصغيره: مويّل، والعامّة: مويّل بتشديد الياء، أي رجل (مال) وتمول مثله، وموّله

غيره، ورجل مال: ذو ملك وقيل كثير المال. وقال ابن جني[1] وحكى الفراء[2] عن العرب رجل مَئِلٌ إذا كان كثير المال وفي حديث مُصْعَب بن عمير[3] قالت له أُمُّه: «واللّه لا أَلبَس خِماراً ولا أَستظِلُّ أَبداً ولا آكل ولا أَشرب حتى تَدَعَ ما أَنتَ عليه وكانت امرأَة مَيِّلَةً أَي ذات مال»[4].

وقال ابن فارس[5]: الميم والواو واللام كلمة واحدة، وتَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالاً. ومَالَ يَمَالُ: كثُر مالُه[6].

وقال ابن منظور مبيّناً المعنى اللغوي للمال[7]: المالُ معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء. ومُلْت وتَمَوَّلْت كله كثُر مالُك، ويقال تَمَوَّل فلان مالاً إذا اتَّخذ قَيْنة، ومالَ الرجل يَمُول ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً إذا صار ذا مالٍ وتصغيره مُوَيْل.

(١) ابن جني: وجني: بكسر الجيم وتشديد النون وبعدها ياء. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور، كان إماماً في علم العربية، وكان أبوه جني مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي الموصلي، ولابن جني من التصانيف المفيدة في النحو كتاب: « الخصائص» و« سر الصناعة» و« اللمع» و« التبصرة» وغير ذلك كثير. وكانت ولادة ابن جني قبل الثلاثين والثلاثمائة بالموصل. وتوفي يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ببغداد رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ج٣ ص٢٤٨.

(٢) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الديلمي المعروف بالفراء الإمام المشهور أخذ عنه الكسائي وهو من جلة أصحابه وكان أبرع الكوفيين له مصنفات كثيرة مشهورة في النحو واللغة ومعاني القرآن مات بطريق مكة سنة سبع ومئتين. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص٨١ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت – ١٤٠٧ ط١.

(٣) الصحابي مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري أحد السابقين إلى الإسلام يكنى أبا عبد الله، أسلم قديما والنبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدرا ثم شهد أحدا ومعه اللواء فاستشهد فيها، وكان مصعب بن عمير أنعم غلام بمكة وأجوده حلة مع أبويه وفي الصحيح عن حبان أن مصعبا لم يترك إلا ثوباً فكان إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطوا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا على رجله شيئا من الإذخر. عن الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١.

(٤) لسان العرب ج١١ ص٦٣٥.

(٥) أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني نجارا الرازي دارا كان يؤدب مجد الدولة بن ركن الدولة بن بويه كان شافعيا ثم صار مالكيا آخر عمره وله مصنفات كثيرة جليلة منها المقاييس والمجمل والتفسير وفقه اللغة ومتخير الألفاظ وكان رأسا في الادب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر. مات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص٧. سير اعلام النبلاء للذهبي ج ١٧ ص ١٠٣، ط١٤١٣، ٩ ه مؤسسة الرسالة بيروت.

(٦) مقاييس اللغة ج٥ ص٢٢٩.

(٧) جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي، صاحب صلى الله عليه وسلملسان العرب): الامام اللغوي الحجة. ولد بمصر صلى الله عليه وسلموقيل: في طرابلس الغرب)وخدم في ديوان الانشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٧ ص١٠٨ دار العلم للملايين بيروت.

ب- مفهوم المال في الاصطلاح الشرعي[1]:

- **وفي اصطلاح الحنفية:** «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[2]، ويجري فيه البذل والمنع»[3]. ولم يتفق جميع الحنفية في هذه المسألة التي ذكروها في حد السرقة وقطع اليد (الادخار):
- **فالإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[4] قالا:** أنه لا قطع لليد في سرقة الطعام الرطب، والبقول، والفواكه الرطبة في قولهما. أي أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.
- **وعند الإمام أبي يوسف[5]:** يقطع، ووجه قوله أنه مال منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً، فيقطع كما في سائر الأموال، ولهما أن هذه الأشياء مما لا يتمول عادة، وإن كانت صالحة للانتفاع بها في الحال، لأنها لا تحتمل الادخار، والإمساك إلى زمان حدوث الحوائج في المستقبل، فقلّ خطرها عند الناس فكانت تافهة[6].

---

(١) فقه الموارد العامة لبيت المال، للباحث، رسالة ماجستير، دار أبي الفداء العالمية ٢٠١٢ بتصرف.

(٢) أصل الادِّخار اذْتخارٌ وهو افتعال من الذَّخْر ويقال اذْتَخَرَ يَذْتَخِرُ فهو مُذْتَخِرٌ وصلى الله عليه وسلم ذخر) ذَخَرَ الشيءَ يَذْخُرُه ذُخْراً وادَّخَرَهُ ادِّخاراً اختاره وخبّأه لوقتَ الحاجة إليه. المعجَم الوسيط جَ١ ص٦٤٢. لسان العرب ج٤ ص٣٠٢.

(٣) الدر المختار للحصفكي ج٥ ص٥٠ دار الفكر بيروت ط٢-١٣٣٦ه، فقه المعاوضات للدكتور أحمد الحجي الكردي ص١٨٩، منشورات جامعة دمشق.

٢ شرح فتح القدير ج ٧ص١٢٠، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت ط٢، والعبد وإن كان فيه معنى المال لكنه ليس بمال حقيقة، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه، إلا أن الظاهر كان الحر يملّك قبل شرعنا.

٣ فقه المعاوضات للكردي ص١٩٠.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني: أصله من قرية في الغوطة اسمها حرستا، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة حيث صنف الكتب الكثيرة النادرة، منها الجامع الكبير والجمع الصغير وغيرهما. قال الشافعي رحمه الله: حملت من علم محمد وقر بعير وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته. كان الرشيد قد ولاه قضاء الرقة ثم عزله عنها، وقدم بغداد، ولم يزل محمد بن الحسن ملازما للرشيد حتى خرج إلى الري ومات برَنْبَويه من قراها سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. طبقات الفقهاء ص ١٣٦.

(٥) قاضي القضاة: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري الحنفي، كان من أهل الكوفة، فقيهاً عالماً حافظاً، أخذ العلم عن طبقة عظيمة اهمهم شيخه أبي حنيفة والأعمش وهشام بن عروة وعطاء بن السائب ومحمد بن إسحاق بن يسار، روى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وسواهم، وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، ويقال إنه أول من غير لباس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. عن طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص١٣٤ .وفايات الأعيان لابن خلكان ج٦ص ٣٧٩بتصرف.

(٦) يُنظر لبدائع الصنائع ج٧ ص٦٨.

كما عرّف الحنفية المال بأنه: «اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والإحراز»[1].

وفي تعريف ثالث: «المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار»[2].

قال الشيخ أبو زهرة[2]: «هذا التعريف كامل صحيح، وإن كان فيه نقص فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال، لأن الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارضٌ للعبيد، ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر مرر في الإسلام»[3].

وفي تعريف رابع: «كل عين ذات قيمة مادية بين الناس»[3].

وجمهور الفقهاء يوافقون الحنفية في تعريفهم للمال إلا في أمر الادخار.

- **فعند المالكية المال:** «كل ما يملك شرعاً، ولو قل»[4].
- **وعند الحنابلة:** «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[5].

وأما المالية فهي تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم، وبعبارة أخرى: بتقييم الناس حيث أن يكون الشيء ذا قيمة مادية بين الناس، ويحل الشارع الانتفاع به.

و يمكن القول أن تعريف الحنفية للمال له القيود التالية:

١- إخراج كل ما ينفر منه الطبع كالميتة والدم[6].

(١) المبسوط ج١١ ص٧٨.

(٢) محمد أبو زهرة، ولد في المحلة الكبرى في المحافظة الغربية بمصر عام ١٣١٦ه، حفظ القرآن الكريم ثم دخل مدرسة القضاء الشرعي تنقل بمرات عدة في الجامعات وكان عضواً في مجمع البحوث العلمية بالأزهر، وترك ثروة من العلوم الشرعية الإسلامية رحمه الله. عن ناشر كتاب التكافل الاجتماعي محمد محمود الخضري.

(٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص٥٢.

(٤) حاشية العدوي ج٢ ص٥٤١. لعلي الصعيدي المالكي، دار الفكر بيروت ١٤١٢ه.

(٥) الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص٢٤٠.

(٦) وهذا ليس عامّاً إذ ثمة أشياء ينفر منها الطبع كالدواء والسموم ومع ذلك تعتبر مالاً له قيمته.

٢- اعتبار المنفعة ملك لا مال.

٣- وجود الادخار، والإحراز.

٤- جريان البذل والمنع فيه.

ويرى الباحث أن نفي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما سبق هو لعلة عدم الإمساك بها أو ادخارها زمناً فلو تيسر الإمساك بها كما في أيّامنا فإن الجميع متفق على مالية ما سبق.

ويمكن القول أيضاً أن الفقهاء قد اشترطوا لإطلاق مصطلح المال على الشيء أمرين:

الأول: أنه يمكن إحرازه وحيازته[١].

الثاني: أنه يمكن الانتفاع به انتفاعاً شرعياً معتاداً، فإن لم يمكن إحراز الشيء ولا حيازته كالهواء والعلم وغيرهما من الأمور المعنوية لا يسمّى مالاً شرعاً[٢].

ج- مصدر مالية المال عند الجمهور:

تعتبر مالية المال عند الجمهور تكمن في عنصرين:

١- **تعارف الناس[٣] على جعل شيء له قيمة**، سواء أكان عيناً أم منفعة. لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في عرف الناس ومعاملاتهم، ويجري عليها الإحراز والحيازة[٤].

٢- **إقرار الشارع إباحة الانتفاع بما تعارف الناس عليه**، حال السعة

---

(١) حيازته: ضمه وتمّلكه. المعجم الوسيط ج١ ص٤٢٩.

(٢) المال ملكيته واستثماره وإنفاقه للأستاذ الدكتور محمد رأفت سعيد – دار الوفاء ط ١، ١٤٢٣ ه - ٢٠٠٢م.

(٣) بشرط أن لا يكون هذا العرف يخالف النصوص الشرعية.

(٤) الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج٤ ص٣٩٩.

والاختيار. قال الإمام النووي[1] في ذكر شروط المبيع[2]: الشرط الثاني أن يكون منتفعاً به، فما لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته باطل، ولعدم المنفعة سببان:

أحدهما: القلة، كالحبة والحبتين من الحنطة، والزبيب، ونحوهما، فإن ذلك لا يعد مالاً.

والثاني: الخسّة، كالحشرات.

ويضاف أيضاً فساد مالية الشيء وذلك كبيض الدجاج الفاسد، والرمان الأسود، والجوز الخرب، والبطيخ التالف[3].

ويرى الباحث مما سبق أن المال هو: «كل ما يمكن إحرازه وبذله، وجرى العرف على قيمته بين الناس حال السعة، مما لا يخالف قواعد الشريعة».

عناصر التعريف: كل ما يمكن إحرازه: فما لا يمكن إحرازه كالطير في الهواء والسمك في الماء لا يعد مالاً.

وبذله: أي إعطاؤه والجود به، والبَذْل ضد المَنْع، وبَذَله أَعطاه وجادَ به وكل من طابت نفسه بإِعطاء شيء فهو باذل له[4].

وجرى العرف: الذي يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة[5]، فاطمأنت إليه نفوسهم واعتادوا وتتابعوا عليه، لأن اللّه تعالى قال: ﴿خُذِ

(١) الإمام النووي: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ونوى قرية من قرى حوران وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين وقد حفظ القرآن، اعتنى بالتصنيف من ذلك شرح صحيح مسلم والروضة والمنهاج وغيرها وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين وكان لا يضيع شيئا من أوقاته وحج في مدة إقامته بدمشق، توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦ه بنوى ودفن هناك عن البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص٢٧٨.

(٢) المجموع ج ٩ص٢٢٦، در الفكر بيروت ١٩٩٧.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل موفق الدين أبو عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله ج٢ ص٩٢، المكتب الإسلامي بيروت.

(٤) لسان العرب ج ١١ ص٥٠.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول ج١ ص١٥. ل أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩، دار الكتب العلمية بيروت.

﴿الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩). كأن يعتاد الناس في بلد من البلدان على جعل قيمة لأكوام النفايات المجموعة والمحرزة، من أجل توليد الطاقة منها نتيجة تطور البحث العلمي والمعرفي لديهم.

على قيمته بين الناس: والقيمة: بكسر القاف جمعها قيم، الثمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء[١]، والثمن أعم من القيمة حيث هو قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه[٢] نتيجة العرض والطلب، ويخرج بذلك المال الذي اعتراه الفساد، كما يخرج منه ما لا يُنتفع به لقلته أو خسته. وقد يكون المال ليس له قيمة عند المسلمين، ولكن له قيمة عند غيرهم من أهل العهد وذلك كالخمر والخنزير. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمع إليه عماله، فقال لهم: يا هؤلاء! إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر، فقَالَ بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك، فقَالَ عُمَرُ: فلا تفعلوا، ولكن وَلّوا أربابها بيعها، ثُمَّ خذوا الثمن منهم[٣].

حال السَّعة: السَّعة ضد الضّيق قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧)، ويقصد بها حال الوفرة في الرزق وحال الغنى والقدرة على الإنفاق، ويخرج بذلك حال الضيق والمخمصة الشديدة.

مما لا يخالف قواعد الشريعة: فإن كان مخالفاً لقواعد الشريعة الأصولية والفقهية فلا يعد مالاً، وذلك كتعارف الناس في زماننا على بيع وشراء التبغ وهو محرم، أو إذا قام المسلم ببيع وشراء الخمر والخنزير.

(١) معجم لغة الفقهاء ص٣٧٤.
(٢) معجم لغة الفقهاء ص١٥٤.
(٣) الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص١٢٦، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٢هـ. حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٨.

ثانياً- أقسام المال عند الفقهاء[١]:

قسّم الفقهاء المال لأقسام عدة فذكروا المال المتقوم وغير المتقوم، وفصّلوا بين المال المنقول والمال غير المنقول، وأوضحوا المال المثلي والمال القيمي والمال الاستهلاكي والمال الاستعمالي، وفرّقوا بين المال الخاص والمال العام، وقسموا المال أيضاً حسب نموه وزيادته وحسب تعلقه بالآخر.

وسأتحدث عن هذه الأقسام فيما سيأتي.

١- المال المتقوم والمال غير المتقوم:

المال المتقوم[٢]: المال الذي يباح الانتفاع به شرعاً حال السعة والضرورة، أو ما له قيمة في نظر الشريعة.

أما المال غير المتقوم: فهو الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً في حالة الاختيار، كالميتة والخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين، وذلك بإجماع المسلمين[٣].

وينتج عن هذا التقسيم:

وجوب ضمان المال عند إتلافه إذا كان متقوماً، وإذا كان المال غير متقوم فلا يلزم من أتلفه بالتعويض. وهناك خلاف بين الفقهاء في ضمان ما كان له قيمة عند غير المسلمين كالخمر والخنزير كما يلي:

فبعضهم أوجب الضمان إذا أتلف المسلم ما كان مقوماً لدى غير المسلمين

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ج٥ ص ٦، بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٢٨ . كفاية الأخيار للشيخ تقي الدين الحصني ج١ ص ٣٨٤، الإنصاف للمرداوي ج٦ ص١٩٢، المال للأستاذ الدكتور محمد رأفت سعيد ص١٥وهو بدوره عن الشريعة الإسلامية – تاريخها ونظرية العقود، بدران أو العيّنين ص٢٨٩ . الملكية في الإسلام ص١٢٥الدكتور عيسى عبده وأحمد اسماعيل يحيى، دار المعارف القاهرة.

(٢) رد المحتار ج٥ ص ١٦٧ .

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ج١١ ص٩٤، دار الكتاب العربي.

من أهل العهد كالحنفية[١] والمالكية[٢].

وبعضهم لم يضمنوا، كالشافعية والحنابلة[٣]. قال الإمام الغزالي[٤]: «أما الخمر فلا يضمن عندنا لا للذمي ولا للمسلم»[٥].

كما يؤثر في صحة العقود وبطلانها فالمتقوم يكون موضوعاً ومحلاً للمبادلات والمعاوضات بين الأشخاص وهو محل للعقود بينهم كالبيع والإيجار والرهن والوصية، بينما المال غير المتقوم لا يصح أن يرد عليه تصرف ولا يكون محلاً لعلاقة أو تصرف بين الأشخاص، وإن حدثت أو وقعت فتكون باطلة حينئذٍ.

٢- المال المنقول والمال غير المنقول[٦]:

المال المنقول: هو كل ما يمكن نقله كالنقود، والحيوان، والسيارات.

أما المال غير المنقول: فهو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، أو هو ذو أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله، كالأراضي والدور ونحوها.

وفائدة تقسيم المال بهذا الشكل هي:

أ- بما يتعلق بالشفعة حيث يكون هذا الحق في العَقارات.

ب- أثره في بيع أموال المدين والمحجوز عليه، وفي جواز التصرف في العقار قبل قبضه وغير ذلك.

٣- المال المثلي والمال القيمي:

المال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق دون تفاوت يعتد به وذلك ما تماثلت

---

(١) البحر الرائق الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ج١٦ ص٤٣٧. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) المدونة الكبرى ج١٦ ص٢٧٨.

(٣) المغني لابن قدامة ج٥ ص١٧٣.

(٤) مرّت ترجمته.

(٥) الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الغزالي ج ٣ ص١٥٤، دار النشر / دار السلام.

(٦) الاقتصاد الإسلامي طاهر حيدر حردان ص١٩، دار الأوائل، ط١/ ١٩٩٩، عمّان.

آحاده أو أجزاؤه، أو لم تتفاوت تفاوتاً يُعتد به كالموزونات كالذهب والفضة، والعدديات كالبيض، والمكيلات كالبر والشعير والذراعيات كالأقمشة والسجاد.

أما المال القيمي: هو ما تفاوتت أفراده وآحاده تفاوتاً يُعتد به، فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق كالحيوانات والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة. ويدخل في المال القيمي العدديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها[1].

ويتبع هذا التقسيم:

- ما يتّعلق بذمة المدين فإذا كان المال مثلياً فيتعلق بمقداره ونوعه، ويكون غير معين بذاته، فيكون الوفاء به على أساس المقدار والنوع. أما المال القيمي فهو يثبت في ذمة الإنسان بكامل عينيته ولا يثبت باسمه أو نوعه.
- يتبعه من حيث الضمان، فإذا تعدى شخص على مال غيره فأتلفه، وجب مثله إن كان المال مثلياً، ويقع التعويض بثمنه يوم التعدي.
- عدم اعتبار المال القيمي مالاً ربوياً، فلا يخضع إذا بيع بعضه ببعض لقاعدة ربا الفضل التي توجب تساوي البدلين إذا كانا من جنس واحد.
- من حيث القسمة الجبرية وأخذ النصيب: تدخل القسمة جبراً في المال المثلي المشترك، ولكل شريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون

(١) الفقه الإسلامي للكتور وهبة الزحيلي جـ٤ ص٢٨٨٥.

إذنه. أما القيمي: فلا تدخل فيه القسمة الجبرية، ولا يجوز للشريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه؛ لأن القسمة فيها معنى الإفراز والمبادلة، فإذا كان المال مثلياً كانت جهة الإفراز هي الراجحة لتماثل أجزائه، وإذا كان قيمياً كانت جهة المبادلة هي الراجحة لعدم تماثل أجزائه، فكأنه أخذ بدل حقه لا عينه[1].

٤- المال الاستهلاكي والمال الاستعمالي[2]:

المال الاستهلاكي: هو مالا يتحقق الانتفاع إلا باستهلاكه، ويكون استهلاكه باستعماله أول مرة كالأطعمة والأشربة.

أما المال الاستعمالي: فهو ما يتحقق الانتفاع به مراراً، مع بقاء عينه كالثياب، والعقار.

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى استهلاكي واستعمالي بأن كل منهما يَقبلُ نوعاً مُعيَّناً من العقود، فالمال الاستهلاكي يَقبلُ العقود التي غرضُها الاستهلاك فقط لا الاستعمال كالتي تقوم على تمليك المنافع دون الأعيان كالإجارة والإعارة ونحوها.

أما المال الاستعمالي فإنه يقبلُ العقودَ التي هدفها الاستعمال دون الاستهلاك كالإجارة والإعارة ونحوها.

ومالية المنافع متفق عليها عند جمهور الفقهاء دون الحنفية الذين قالوا أن المنفعة ملك لا مال[3]، وذكر الشربيني الخطيب أن «المنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا

(١) الفقه الإسامي للكتور وهبة الزحيلي جـ٤ص٢٨٨٥.
(٢) المال للأستاذ الدكتور محمد رأفت سعيد ص١٧.
(٣) رد المحتار جـ٥ص٥.

قدرة عليها »[1].

٥- المال الخاص والمال العام:

المال الخاص: هو ما دخل في الملك الفردي وليس مشاعاً بين الناس.

أما المال العام: فهو ما ليس داخلاً في الملك الفردي، وإنما هو في مصلحة العموم ومنافعهم.

وبعبارة أخرى: كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبد به مالك واحد بل يملكه مجموع الأمة، سواء أكان أرضاً أم بناء أم نقداً أم ركازاً أم عروض تجارة[2].

وقد ينقلب المال الخاص إلى عام بالوقف، والعام إلى خاص للمشتري ببيع الدولة بعض أراضيها لمنفعة عامة أخرى عامة فيصبح مالاً خاصاً للمشتري.

٦- المال بحسب نموه وزيادته:

قسم الفقهاء المال بالنظر لنموه إلى قسمين: نام، وقنية.

فالمال النامي: هو الذي يزيد ويكثر، من النماء الذي يعني في اللغة: الزيادة والكثرة، وذلك كالذهب والفضة.

أما مال القنية[3]: فهو الذي يتخذه الإنسان لنفسه كالمأكل والشرب لا للتجارة بهدف الاقتناء.

ويتبع هذا التقسيم وجوب الزكاة أو عدم وجوبها، فالمال النامي هو من شروط الزكاة.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٢ص٣٢٢، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١٥هـ .

(٢) الأموال والاملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها ص٢٦ الدكتور ياسين غادي.

(٣) قُنية: مأخوذة من قنا والقنُوةُ والقُنُوةُ والقنْيةُ الكسْبةُ وله غنم قنَيَةٌ وقُنْية إذا كانت خالصة له، ويقال قَنا الإنسان يَقْنُو غنماً وشيئاً قَنْواً وقُنْواناً وتقول اقْتَنَى يَقْتَني اقْتناءِ وَهو أَن يتخذه لنَفسه لا للبيع والقنى الرِّضا وقد قَنَّاه الله تعالى وأَقْناه أَعطاه ما يَقْتَني من القنْية قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ (النجم الآية: ٤٨) واقْتَنَيْت لنفسي مالاً أي جعلته قنية. عن لسان العرب ج١٥ ص٢٠١.

٧- المال حسب تعلق حق الآخر به:

يقسم المال بحسب تعلق حق الغير به إلى قسمين:

ما يتعلق به حق لغير المالك، وما لم يتعلق به حق لغير المالك.

فالمال الذي تعلق به حق الغير: هو الذي ارتبطت عينه أو ماليته بحق مقرر لغير مالكه، كالمال المرهون[١]، فلا يكون لمالكه أن يتصرف فيه بما يخل بحقوق المرتهن.

أما المال الذي لم يتعلق به حق للغير: فهو المال الخالص لمالكه، دون أن يتعلق به حق أحد غيره ولصاحبه أن يتصرف فيه (رقبة ومنفعة) بكل وجوه التصرف المشروعة، دون توقف على إذن أحد، أو إجازته لسلامته وخلوصه من ارتباط حق الغير به.

(١) الرهن: في اللغة الثبوت والدوام، وفي الاصطلاح هو: عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء. يُنظر المعجم الوسيط ج١ ص٧٨٦، المبسوط للسرخسي ج١ ص٣٠٧.

المطلب الثاني: تعريف بيت المال ومشروعيته

إن الإسلام دينٌ ودنيا لذا كانت قواعده الكلية تقوم على رعاية الأمرين معاً، وحفظ المال هو أحد الضروريات الخمس التي قررتها قواعد الشريعة، وإذا كان الإسلام قد حث على رعاية أموال الأفراد فكيف بمال الأمة؟. لذا فقد أولى الإسلام مسؤولية المالية العامة اهتماً كبيراً في الإسلام، وأوكل اختصاصها لبيت المال، فهو المكلف بهذه الوظيفة، ويقابل هذا الاصطلاح- بيت المال- في التاريخ المعاصر كلمات متعددة كوزارة المالية، أو وزارة الخزانة. فما هو بيت المال في الإسلام؟. وما هي مشروعيته؟. هذا ما سيبيّنه الباحث في هذا المطلب، كما يلي:

أولاً: تعريف بيت المال لغة واصطلاحاً:

البيت في اللغة[1]: المسكن، وجَمعه بيوت وأبيات. وبيّت البيت: بناه، وبيّت الشيء أباته وعمله ليلاً ودبره ليلا، والبيات أن يأتي العدوّ ليلاً، ومنه قول العرب: أمر بُيّت بليلٍ ومنه قوله اللّه تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ (النساء: ٨١).

وأما المال في اللغة فقد مر معناه في المطلب السابق إضافة لمعناه الاصلاحي وأنواعه، وأما تعريف بيت المال اصطلاحاً فيُورد الباحث عدة تعريفات ومفاهيم للوصول إلى تعريف جامع مانع:

١- هو الجهة التي تستحق كل مال لا يتعين مالكه من المسلمين، ويجب عليها كل حق يستحقه المسلمون، وبعبارة أخرى: الجهة التي تستحق

(١) المصباح المنير جـ ١ص٦٨، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية – بيروت.

قبض الأموال العامة ويجب عليها إشباع الحاجات العامة[١].

٢- هو ليس مجرد المكان الذي يُحفظ فيه المال، وإنما يتضمن معنى كونه الشخصية المعنوية المستقلة التي لها حقوق معيّنة وعليها التزامات محددة[٢].

٣- هو المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة، وهو المكان الذي تُصرف منه جميع مصروفاتها من أعطيات الخلفاء، والجيش، والقضاة، والعمال، والمرافق العامة والخاصة للدولة، وهكذا[٣].

٤- هو الخزانة العامة لأموال الدولة[٤].

٥- استعمل لفظ بيت مال المسلمين، أو بيت مال اللّه في صدر الإسلام للدّلالة على المبنى والمكان الّذي تحفظ فيه الأموال العامّة للدّولة الإسلاميّة من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوهما إلى أن تصرف في وجوهها[٥].

النقد الذي وجهه الباحث لكلّ تعريف:

التعريف الأول: ذكر بعض وظيفة بيت المال، وهو مُبهم من حيث جهة الجباية، وجهة الحفظ، وجهة الصرف، وهو قد ضيق واسعاً، وأخرج الكثير من طرق رفد بيت المال، وكذلك أخرج أهل الذمة، ومن في حكمهم.

والتعريف الثاني: ذكر الجهة دون المكان، وعاد بنفس الصيغة الأولى حيث

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ج١ ص٤٢٩.
(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.
(٣) فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب للصلابي ص٣٦١، وهو بدوره أخذ عن سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب لـ (عبد الله جمعان السعدي) ص١٥٥.
(٤) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص١٠٣، د. محمد عمارة، دار الشروق، ط١، ١٩٩٣-١٤١٣هـ.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢ ص٣٠٦٨ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

ثَمة أموال غير العامة يقوم بيت المال بجبايتها كاللقطات والأموال الضائعة والتبرعات وهي بعد الجباية تدخل حكماً في الأموال العامة.

والتعريف الثالث: خصص بيت المال بالشخصية المعنوية فقط دون المكان. وخصص التعريف الرابع بيت المال بمكان الإيراد مع إغفال ذكر نوعه، ودون الحديث عن الشخصية المعنوية المستقلة، فأخرج أصل بيت المال في العصر النبوي.

إن التعريفات السابقة قد أسقطت منهج بيت المال القائم على الشريعة، وذلك بعدم تبيان الجباية وما مصادرها ولم تتعرض لمسألة حفظ الأموال كما فعل الفاروق عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه حيث كان يجمعه لعام كامل، ثم يوزعه على أفراد الأمة حسب النظام الإداري الذي وضعه.

ويرى الباحث تعريف بيت المال بأنه: «الشخصية المعنوية المستقلة، التي تتولى جباية الفيء والصدقات والأموال العامة أو ما في حكمها، وحفظها وإحصائها في مكان أمين، لإنفاقها في سد حاجات ومتطلبات الأمة على ما أوجبه الشرع من غير عَسَف»[1].

عناصر التعريف:

الشخصية المعنوية: هي من أسندت إليه أمر الأمة كولي الأمر أو نائبه وكانت متمثلة بشخص الرسول الكريم صلى اللّه عليه وسلم وخلفائه من بعده، وعمالهم.

المستقلة: صاحبة السيادة الكاملة والمتفرّدة والمتخصصة في إدارة شؤون بيت المال[2].

(١) فقه الموارد العامة لبيت المال ص ٢٨ بتصرف، للباحث.
(٢) يُرجع إلى المعجم الوسيط جـ٢ ص٧٥٦ حول معنى استقل.

جباية الفيء: يعني أخذ أموال الحروب والفتوحات التي تصل بطريقة سلمية وسمي فيئاً لأن اللّه أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن اللّه تعالى خلق الخلق لعبادته، وخلق الأموال إعانة على عبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه[1].

والصدقات: سواء كانت زكاةً ظاهرة أم تطوعاً من أهلها أم حبساً كاستثمارات وجبايات الوقف.

الأموال العامة: أي كل ما تتعلق حقوق الأمة فيه كالركاز والمعادن والخراج وغيرها.

ما في حكمها: كالأموال التي لا يعرف لها مالك، وكأموال التوظيف المالي، والمساعدات المالية التي تقدم لبيت المال من غيره.

وحفظها: وهو الأصل في إقامة بيت المال، كي تصان أموال الأمة لحين حاجتها وذلك بعد إجراء الموازنة السنوية العامة لها.

إحصاؤها: فهو من أجل دراسة توزيعها على مستحقيها الذين أيضاً يتم إحصاؤهم وتسجيل أسماءهم وعطاءاتهم.

مكان أمين: مع أهل أمانة كما قال علي لعثمان مشيراً إلى عمر رضي اللّه عنه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص الآية٢٨)، وقد تعارفت الأمة على وضع بيت المال في المسجد عبر التاريخ، وشكله

(١) السياسة الشرعية للشيخ تقي الدين أحمد الحرّاني ط: ١ وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية ١٤١٨هـ.

شبه قبة مرتفعة محمولة أساطين[1]، ولبيت المال باب من حديد وأقفال والصعود إليه على قنطرة خشبية وهو موجود في المسجد[2].

لإنفاقها: وهو منهج الإسلام في كل النواحي، بالحث على الإنفاق، وهو ما كان يفعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، وهذا الإنفاق متروك حتى كفاية أفراد الأمة، ومواطني الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو أهل ذمة[3] حيث لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، حتى لا تمتد أيديهم إلى الحرام.

على ما أوجبه الشرع: أي بحسب أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق ببيت أموال الصدقات الذي يقوم على الخصوصية في نفقاته سواء ثبت تلك الأحكام بالنص أم بالاجتهاد[4].

من غير عسف: أي من غير ظلم وذلك لأن العدل هو سمة هذه الشريعة التي مصدرها الله والذي من أسمائه (العدل). وكذلك لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: « ..وإيّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله

(١) أساطين: جمعٌ لأسطوانة وهي العمود، والسارية المعجم الوسيط تأليف مجموعة من الأساتذة جـ١ ص١٧ .

(٢) النفقات العامة في الإسلام ص١٤٠ وهذا الوصف هو لابن رسته: الحافظ المحدث الصدوق، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن رسته المديني، من كبراء أصبهان. مات في سنة إحدى وثلاث مئة.. عن سير أعلام النبلاء ج ١٤ص١٦٣ .

(٣) الذمة: لغة العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عن التعريفات للجرجاني ص٣٥ وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. عن لسان العرب جـ١٢ ص٢٢١ كذا النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٢ ص١٦٨ . ومن وعيد الإخلال بواجب العدل فيهم، أنه من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أوأعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلمألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة) أخرجه أبو داوود بإسناد حسن باب في تعشير أهل الذمة جـ٣ ص١٧٠ ، وأضاف البيهقي في سننه صلى الله عليه وسلم...وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا) سنن البيهقي الكبرى باب النهي عن التشديد في جباية الجزية جـ ٩ ص٢٠٥ .

(٤) الاجتهاد في اللغة بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد . وهو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل الجهد في العلم بأحكام الشرع. عن روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص٣٥٢.

حجاب»[1].

ثانياً: مشروعية بيت المال:

إن بيت المال كشخصية معنوية، أمر ثابت بالقرآن والسنة الشريفة، وبالإجماع، وبالقياس وذلك كما يلي:

١- القرآن الكريم:

أمر الله تعالى بأخذ الزكاة وتوزيعها، وأمر بقتال الكفار حتى يدفعوا الجزية أو يعلنوا إسلامهم، وحدد أصحاب الفيء وأوضح طرق صرف الأموال المأخوذة في مصالح الأمة عامة، و لا يتم ذلك إلا من خلال الرسول، وولي الأمر من بعده، إضافة لمورد الغنائم وخُمسها.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة الآية ١٠٣).

إن المخاطب بالأخذ هو الرسول صلى الله عليه وسلم، والمراد بالعطاء هو للرسول صلى الله عليه وسلم، وأخذه وعطاؤه صلى الله عليه وسلم هو أخذ ولي بيت المال.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة،٦٠) والعاملون عليها هم مكلفون من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بشخصيته المعنوية المتولية لشؤون المسلمين عامة، وكذلك الأمر بالنسبة لمن خلفه، ولقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي

(١) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء جـ٢ ص٥٤٤، مسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام جـ ١ ص٥٠.

الـزكاة، لأنهـا ركنـاً مـن أركان الإسـلام، وأخذهـا واجـب مـن واجبـات الإمـام.

وقـال اللّه تعـالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبـة: ٢٩).

يبـين اللّه تعـالى أنـه علـى أهـل الكتـاب أن يُعطـوا مـا تقـرر مـن مـال، وهـذا العطـاء للمسـلمين ممثلـين بإمامهـم كولي للأمـة وهـذا الأخـذ هـذا يعتبر أخذاً مالياً يُوضـع في بيـت المـال بمفهومـه العـام.

وقـال اللّه تعـالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفـال: ٤١).

لقـد أعطـت الآيـة خُمـس الغنيمـة لمصـارف محـددة أمـا مـا يتبقـى فللغانمـين، والخمـس المتـروك هـو حـق للرسـول صلـى اللّه عليـه وسـلم ومـن بعـده للتصـرف فيـه بأشـخاصهم المعنويـة بحسـب مصـالح الأمـة ووفـق تقسـيم الآيـة علـى مـا سـيذكره ويبينـه البـاحث إن شـاء اللّه في الغنائـم.

٢- السنة الشريفة:

ورد عـن رسـول اللّه صلـى اللّه عليـه وسـلم أنـه كان يبعـث عمـالاً لجبايـة أمـوال الـزكاة وهـو أمـر ثابـت في السـنة ومنهـا لحديـث جابـر بـن عُتيـك[1] رضـي اللّه عنـه عـن النـبي صلـى اللّه عليـه وسـلم قـال: «سـيأتيكم ركـبٌ مُبغَضـون، فـإن جاءوكـم فرّحبـوا بهـم، وخلّـوا بينهـم وبيـت مـا يبتغـون، فـإن عَدلـوا فلأنفسـهم،

(١) جابـر بـن عُتيـك الأنصـاري الأوسـي، شـهد بـدراً والمشـاهد كلهـا مـع رسـول اللّه صلـى اللّه عليـه وسـلم، يُكنّـى أبـا عبـد اللّه، تُـوفي وعمـره ٩١ سـنة وذلـك في عـام ٦١ للهجـرة. أسـد الغابـة لابـن الأثيـر جـ ١ ص٤٩٥.

وإن ظَلَموا فعليها، وأرضُوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»[1].

ومن جملة المهام التي كان يوكل بها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولاته هي إبلاغ الناس بوجوب دفع الصدقة إليهم ومن ذلك حديث معاذ بن جبل[2] رضي اللّه عنه حينما بعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلمإلى اليمن، حيث كان من جملة ما قاله له: «فأخبرهم أن اللّه قد افترض عليه صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم..»[3].

ولقد ثبت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنَه كان يُوكِلُ بعض أصحابه بحفظ مال الصدقة وحراسته مما يدل على إباحة حفظ مال الأمة في أي مكان يراه ولي الأمر، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي اللّه عنه قال: «وكّلني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم»[4].

فهذه أدلة تُبيّن أن هذه الشخصيات كانت موكلةً من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بجباية وجمع أموال الزكاة وحفظها في حالاتٍ نادرةٍ، ويعود السبب في ندرتها قلة الأموال وعدم كفايتها وكثرة عطاء رسول اللّه صلى

(١) أبو داوود كتاب الزكاة باب رضا المصدق جـ٢ ص١٠٥، مصنّف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة ما قالوا في منع الزكاة جـ٢ ص٣٥٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزّار صلى اللّه عليه وسلم رواته ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر)، جـ٣ ص٧٩.

(٢) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي وكان معاذ يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وآخى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بينه وبين عبد اللّه بن مسعود. وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة. توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة عن أسد الغابة جـ٥ ص١٨٧ وما بعدها.

(٣) من حديث قد مر تخريجه من قبل، ولفظا صلى اللّه عليه وسلم تؤُخذ(صلى اللّه عليه وسلم وتُرد) في الحديث مبنيان للمجهول، والفاعل فيهما هو بيت المال بشخصيته المعنوية المثلة بمعاذ بن جبل ووكلائه في وظيفة الأخذ والرد.

(٤) البخاري في الصحيح كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل جـ ٢ ص٨١٢.

اللّه عليه وسلم منها الذي كان يُعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وذلك تعليماً للناس والخلفاء من بعده على إكرام المحتاجين.

٣- وأما الإجماع:

يمكن تتبع إجماع الأمة على بيت المال فيما يلي:

- لم ينكر الصحابة رضي اللّه عنهم في عهد أبي بكر رضي اللّه عنه اتخاذه بيتاً للمال في السُنْح كما سيمر-إن شاء اللّه- ولّما انتقل إلى المدينة قالوا له ألا تجعل من يحرسه؟ فقال رضي اللّه عنه: عليه قفل.
- فعل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه الذي جعل لبيت المال ديواناً خاصاً به، وأقساماً مختلفة، بعد مشاورة الصحابة بجمع المال عاماً كاملاً لإحصائه ثم تقسّيمه.
- فعل الأمة على مر العصور حيث قاموا ببناء بيوت المال في المساجد الكبيرة من أجل حفظ المال دون نكير، كبيت المال الموجود في مسجد بني أمية الكبير بدمشق .

مما سبق يظهر للباحث إجماع المسلمين في موضوع بيت المال.

٤- القياس:

إن العلة في إيجاد بيت للمال هي حفظ مال الأمة وقد حفظ الرسول الكريم صلى اللّه عليه وسلم أموال الزكاة في بيوت بعض أصحابه رضي اللّه عنهم مثل حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه السابق، فيقاس عليه جواز حفظ مال الأمة في أي مكان وفق ما تقتضيه مصلحتها .

المطلب الثالث: علاقة بيت المال بالأراضي الأميرية

إن هناك صلة أصيلة بين بيت المال والأراضي الأميرية ويعود أصل هذه الصلة إلى أسباب الملك، والسبب المالي الرئيس في صلة هذه الأراضي ببيت المال هو ما قدمه الباحث من مفهوم الاستخلاف العام وأنواعه، ويمكن للباحث أن يلخص هذه العلاقة من خلال طريقين اثنين كما يلي:

أولاً: الصلة الشرعي بين الأراضي الأميرية وبيت المال:

يتصرف بيت المال مع الأراضي الأميرية بصلة مباشرة أو غير مباشر في علاقة مالية شرعية ويمكن إيجازها كما يلي:

تعتبر الأراضي الأميرية مورداً رئيساً عظيماً لبيت المال، خاصة إذا أحكمت إدارته وفق معايير وضوابط دقيقة هدفها بالدرجة الأولى مصلحة الأمة الإسلامية، ولقد ساهمت الأراضي الأميرية في تمويل بيت المال عبر عصور كثيرة، فلذلك كان يعد هذا الأخير الخزينة الرئيسة لغلاّت وثمرات الملكية العامة.

يسمى الحق المالي الدائم في الأراضي الأميرية باسم الخراج وهو واجب على الأرض بغض الطرف عن اختلاف الفقهاء في نوعية ملكيتها (كاملة أم منقوصة) وهو ما سيمر تفصيله لاحقاً، ولعل النظر بهذه الطريقة هو الذي يوصل إلى المراد المالي الذي عبّر عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فصل في أمر هذه الأراضي (جرية يقتسمونها)، وهذا سيمر تفصيله في الفصل القادم.

لبيت المال الحق في أن يعين فريضة مالية (الخراج) بضابط المصلحة

العامة لوسائل الإنتاج ولبيت المال، وتتم جباية ذلك الحق من استثمار إحياء موات الأراضي الأميرية.

لبيت مال الزكاة الحق في عشور الأراضي الأميرية عند من يرى اجتماع العشر مع الخراج وسيمر تفصيل ذلك في الفصل الخامس.

هناك علاقة تكاملية بين بيت المال والأراضي الأميرية حيث تعتبر حالة خزينة بيت المال معياراً في كثير من الأحيان لتحديد المالية المتعلقة بالأراضي الأميرية سواء عند إرادة بيعها، أو عند الحاجة الضرورية للتوظيف المالي عليها. وبالمقابل فإن تقدير الوظيفة المالية على الأراضي الأميرية مرتبط بحالة الأرض الذي يعد أهم من طلب الوظيفة المالية كما أبان امير المؤمنين علي بن أبي طلب رضي الله عنه وفق ما سيمر عن شاء الله تعالى.

يعد بيت المال الجهة الشرعية لانتقال أي مال ليس له مالك معين من الأراضي الأميرية، حيث يقوم بتنظيمه بما يعود بالنفع على الأمة، وهذا ما يعرف بالاستحقاق بغير الميراث[1]، وبهذا تتحول ملكية أي أرض إلى ملكية خاصة بيت المال، أو وفق مسمّاها المشتهر بالأميرية. قال صاحب السياسة الشرعية[2]: (إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الشحات الجندي ص٢٢٩، دار الفكر العربي القاهرة والاستحقاق بغير ريق الميراث يثبت لمن أُقر له بالنسب، والموصى له بأكثر من الثلث، وبيت المال.
(٢) الشيخ تقي الدين أحمد الحرّاني ص ٣٧.

المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين..).

يمنح بيت المال صفةَ الجهة المسؤولة عن إحياء الأراضي الأميرية التي كانت عامرة ثم تحولت إلى أرض موات، وبالتالي فله الحق في أن ينظر في مصلحة الأمة كما فعل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وفق ما سيمر، كما يعد بيت المال الجهة الرئيسة في تنظيم عمليات إحياء أراضي الأميرية الموات ووضعها تحت إدارته للتصرف فيها حسب المصلحة العامة. قال العلاّمة ابن عابدين رحمه الله: «فللإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التّمليك، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدّفع للمستحقّ»[1].

ثانياً: الصلة الباطلة لبيت المال مع الأراضي الأميرية:

قد يعرض لبيت المال بعض التصرفات المخالفة للنهج الاقتصادي الشرعي ويرى الباحث أن من أبرز هذه المخالفات:

الاستيلاء على الأراضي الأميرية المملوكة لأهلها دون مسوغ شرعي:

فإن وجد المسوغ الشرعي فلا بد لبيت المال من دفع العوض المالي كما سيمر في الفصل الرابع عند الحديث عن الغصب العام والخاص، قال الماوردي: ما تعيَّنَ مالكه فلا نظر للسلطان فيه، إلَّا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام، سواء كانت لمسلمٍ أو ذميّ[2].

(١) حاشية رد المحتار ج٤ ص٣٧٦.
(٢) الأحكام السلطانية جـ١ ص٢٨٧.

إيجاب فرائض مالية فوق حق الخراج دون ضوابط التوظيف المالي على الأراضي وهذه ستمر في الفصل الخامس إن شاء الله تعالى.

المشاركة المالية بنسبة معيّنة عند عقود انتقال الأراضي الأميرية: وهذا ما يعرف بضريبة الأرباح.

أخذ الأجرة على الإشراف القضائي من الناس في عمليات نقل الأراضي بالبيع والشراء أو الإرث أو على فض الخصومات والنزاعات فيها: لأن هذا من واجبات بيت المال فللقاضي الحق بالرزق من بيت المال لا من المتخاصمين. قال ابن عابدين في رد المحتار: «لا قائل بأخذ الأجرة على القضاء»[1]، أي أخذ الأجرة من المتخاصمين لا من بيت المال، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «يمتنع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع»[2].

نتيجة:

١- خلص الباحث إلى تعريف المال بأنه: «كل ما يمكن إحرازه وبذله، وجرى العرف على قيمته بين الناس حال السعة، مما لا يخالف قواعد الشريعة».

٢- يقسم المال لأقسام عدة: المتقوم وغير المتقوم، المنقول وغير المنقول، المثلي والقيمي، الاستهلاكي والاستعمالي، الخاص والعام، ومال نام ومال قنية.

٣- بيت المال هو الشخصية المعنوية المستقلة، التي تتولى جباية الفيء

(١) جـ٤ص٤١٧.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب جـ٢ص٤١٠. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

والصدقات والأموال العامة أو ما في حكمها، وحفظها وإحصائها في مكان أمين، لإنفاقها في سد حاجات ومتطلبات الأمة على ما أوجبه الشرع من غير عَسَف

٤- هناك صلة بين بيت المال والأراضي الأميرية وقسم الباحث تلك الصلة إلى شرعية وباطلة.

المبحث الثاني: مفهوم الأراضي الأميرية

لم يكن اصطلاح الأراضي الأميرية منتشراً بين الناس في صدر الإسلام، حيث تنوعت مسمياتها، فسميت تارة بالأراضي السلطانية، وأحياناً بالأميرية، وذلك دلالة على أصلها الذي جاء[1] نسبة للأمير أو الحاكم بشكل عام، وبشكل مخصوص إلى أمير المؤمنين الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي أراض مفهومها مشترك مع تنوع المسمّى، وقد انتشرت في كثير من بقاع العالم الإسلامي، خاصة في العراق وبلاد والشام ومصر. فما المفهوم الدقيق لهذا المصطلح؟.

هذا ما سيعرضه الباحث في هذا الفصل، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الأراضي الأميرية

سيعرض الباحث في هذا المطلب مفهوم الأرض وفق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ثم سيبين المعنى الاصطلاحي للأراضي الأميرية، مع موجز لحقيقة هذه الأراضي، وذلك كما هو آتي.

أولاً- تعريف الأراضي في اللغة: هي جمع أرض، وأرض الشيء أسفله، والأَرْض اسم جنس مؤنث قال الله تعالى: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (الغاشية: ٢٠)، وإضافة لجمع الأراضي فتُجمع على آراضٍ وأُرُوضٍ وأَرَضُون[2]. بفتح الراء وكان العرب تقول في جمع (الأَرْض) (الأَرَاضي) و (الأُرُوض) مثل فُلُوس، وجمع فَعْل فَعَالي في (أرض) و (أراضي) وأهل وأهالي وليل وليالي بزيادة

(١) رسائل فقهية لفضيلة الشيخ محمد أديب كلكل، ص١٤٠، ط١-١٤٣١هـ. المكتبة العربية حماة.
(٢) لسان العرب ج٧ ص١١١، المعجم الوسيط.

الياء على غير قياس، وربما ذكّرت (الأرضُ) في الشعر على معنى البساط[1].

وفي الاصطلاح[2]:

هي الكوكب الذي نعيش فيه قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢).

الأرض الجرم المقابل للسماء ويعبر بها عن أسفل الشيء كما يعبر عن السماء بأعلاه[3].

وقال الحرالّي[4]: الأرض المحل الجامع لنبات كل نابت ظاهر أو باطن فالظاهر كالمواليد وكل ما الماء أصله، والباطن كالأعمال والأخلاق ولتحقق دلالة اسمها على هذا المعنى جاء وصفها بذلك من لفظ اسمها فقيل أرض أريضة للكريمة النبتة[5].

أمّا الباحث فإنه يرى: أن المقصود من الأرض في هذا البحث ليس كل كوكب الأرض، وإنما بَرّه ويابسه، دون البحار وأعالي الجبال التي يتعذر الانتفاع بها فإن كان يُنتفع منها عن طريق حفرها إلى مدرجات فلا حرج من ذلك. وفي دعوة الله جل وعلا عباده للتفكر في مخلوقاته فرّق بين الجبال المرتفعة والأرض الممهدة، وذكر كلا منهما منفصلا عن الآخر فقال

(١) المطلع على أبواب الفقه، كتاب الألف ج ص١٢، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ ه.

(٢) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور محمد عمارة ص٤١، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

(٣) التعاريف للمناوي ص٥١.

(٤) الحَرالّيَ هو العلامة المتفنن أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن التجيبي الاندلسي. وحَرالةُ قريةٍ من عمل مرسية في الأندلس. ولد بمراكش، ولقي العلماء، وجال في البلاد، ولهج بالعقليات، وسكن حماة، وعمل تفسيراً عجيباً ملأه باحتمالات لا يحتمله الخطاب العربي أصلاً، وتكلم في علم الحروف والأعداد، وزعم أنه استخرج منه وقت خروج الدجال ووقت طلوع الشمس من مغربها، ووعظ بحماة، وأقبلوا عليه، وصنف في المنطق، وفي شرح الاسماء الحسنى، وكان يضرب بحلمه المثل. مات سنة سبع وثلاثين وست مئة. عن سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٤٧.

(٥) التعاريف للمناوي ص٥١.

في كتابه الحكيم: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (الغاشية: ١٧-٢٠).

وفي القرآن الكريم أيضاً قد ذكر الله سبحانه أن الأرض خلقت مسخرة للبشر جميعاً قال الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ (الرحمن: ١٠-١١). وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: ٢٩). وقدر فيها أقواتها وأرزاقها، معاشاً لهم ورحمة بهم، وهداية لهم إلى سبل الرشاد ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥)، وجعلها لهم بساطاً ومهداً ومستقراً ومصدراً للرزق الكريم قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى، كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى﴾ (طه: ٥٣). وقال أيضاً: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢). ولا يقتصر الانتفاع في الأرض على الإنسان وحده، فلكل دابة مما سوى الإنسان حاجتها من الأرض طعاماً ومشرباً ومستقراً قال الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا * مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ (النازعات: ٣٠ إلى٣٣). هذه هي الأرض في بعض ما جاء في القرآن عنها.

ثانياً: تعريف الأراضي الأميرية اصطلاحاً:

سيعرض الباحث عدة تعاريف وذلك للوصول إلى تعريف جامع مانع للأراضي الأميرية وذلك كما يلي:

- **التعريف الأول:** (هي الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً لكن لم

تُملك لأهلها بل أُحرزت لبيت المال ثم أو أُوجِرَتْ بإجارة فاسدة شرط أن يزرعوها ويؤدوا من حَاصِلِهَا خراج مقاسمة واشتهرت عند الناس بِالْعُشْرِيَّةِ)[١]. أي ما شاع في عرف الناس أنها أراضي يجب فيها العشر.

- **التعريف الثاني**: (هي الأراضي التي تعود رقبتها لبيت المال حال كون التصرف بها يُعطى لمدة غير محدودة لطالبها مقابل معجل يسمى طابو يدفعها للخزينة فتحال الأرض لاسمه بموجب سند رسمي)[٢].

- **التعريف الثالث**: هي أراضي السواد في العراق والشام ومصر، وهي الأراضي الزراعية في هذه البلدان[٣].

- **التعريف الرابع**: أرض الْحَوْزِ هي: الأرض التي مات عنها أربابها بلا وارث، وآلت إلى بيت المال، أو فتحت عنوة، أو صلحاً، ولم تُملك لأهلها، بل أبقيت رقبتها للمسلمين إلى يوم القيامة. ولعلها إنما سميت أرض الحوز، لأن الإمام حازها لبيت المال ولم يقسمها[٤].

- **التعريف الخامس**: هي التي رقبتها عائدة إلى بيت المال كالمزارع والأحراش والمروج[٥].

ولدى تدقيق الباحث في كلّ تعريف وجد ما يأتي:

- **التعريف الأول**: حصر الأراضي الأميرية بالأراضي الجديدة ضمن الفتح الإسلامي، وأخرج منها ما كان قد آل لبيت المال نتيجة جهالة مالكيه، أو موتهم دون وارث.

(١) مجمع الأنهر، ج٢ ص٤٦١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت.

(٢) أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية تأليف د. عبيس المر ص ١٢.

(٣) حقيقة الأراضي الأميرية وطرق توارثها، الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي. شبكة الفتاوى الشرعية.-islamic-fat-wa.com

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ ص ١١٩ نقلاً عن تنقيح الفتاوى الحامدية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

(٥) الفريدة في حساب الفريضة للشيخ نسيب البيطار ص١٧٤، ط٢ /١٩٧٨ م -١٣٩٧هـ. مطابع الجمعية العلمية الملكية.

- **والتعريف الثاني:** ذكر الأراضي التي تعود رقابها لبيت المال، والذي يقوم باستثمارها بعقود إجارة وفق ما يراه من طريقة يُوثق بها تلك العقود، ولم يذكر كيف جاءت تلك الأراضي لبيت المال.

- **والتعريف الثالث:** قيّد الأراضي الأميرية في بعض الأقاليم الإسلامية، مع أنه قد يكون غيرها قد أُلبس ثوبها وحكمها حسب ما رآه أئمة المسلمين عبر العصور، كما أنه قيّد تلك الأراضي بالزراعية مع أنها قد تكون كذلك وتتحول إلى موات، أو تكون قابلة للزراعة.

- **والتعريف الرابع:** أعطى حكم الوقف المؤبد لتلك الأراضي وهذا محل اختلاف بين الفقهاء كما سيمر.

- **والتعريف الخامس:** ذكر بعض أنواع الأراضي الأميرية كالمزارع والأحراش والمروج وأغفل أنواعاً أخرى كالأراضي المعدة لزراعة الحبوب، كما أنه اكتفى بكون تلك الأراضي عائدة لبيت المال دون ذكر طريقة انتقالها لبيت المال. لذا فإن الباحث توصل إلى تعريف جامع لكلّ ما سبق، فيرى تعريف الأراضي الأميرية بأنها: (الأراضي التي آلت لبيت المال بطرائق عديدة، ليقوم برعايتها وفق ما تقتضيه مصالح الأمة).

شرح التعريف:

١- **الأراضي التي آلت لبيت المال:** تشمل جميع أنواع الأراضي التي تنتقل ملكيتها لبيت المال، سواء الملكية الكاملة، أو الملكية المنقوصة، وكذلك الأراضي التي تخلّى عنها ممثلو بيت المال من أئمة المسلمين[١]

(١) كما سيمر ذلك أثناء الحديث عن مشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصحابة، وكيف أنه لم يقسم أراضي الفتح وتركها بأيدي أهلها.

من أجل مصلحة المسلمين، واحتفظوا لبيت المال بحق الخراج فيها. ويخرج عنها الأراضي المبنية والمسكونة[1]، حيث لم يخالف أحدٌ في ملكية أهلها لها[2].

٢- **الطرائق التي آلت بها الأراضي لبيت المال عديدة ومنها:**

- طريق الفتوحات كأراضي السواد في العراق.
- طريق المصالحة بين أهلها وبين المسلمين.
- عن طريق الإهمال أو الترك ونقصد بها الأراضي التي مات أصحابها عنها أو رحلوا عنها وهجروها، ولم يكن هناك من يرثها فتنتقل لبيت المال على أنها أموال ضائعة[3] بعد التأكد من عدم وجود مستحقين لها.

٣- **قيام بيت المال برعايتها:** ويشمل ذلك كل ما تحتاجه من أعمال المسح والحماية والإحصاء والإشراف على تناقلها بين الناس أو تركها بين أيدي أربابها، والإحياء والاستثمار، وجباية الخراج منها.

٤- **موافقة ما تقتضيه مصالح:** أي ما تتطلبه وتستلزمه المصالح والمنافع التي لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا بإلغاء[4]. وهذا يتغير حسب كل زمان ومكان، وما يعتبر مصلحة في وقت أو مكان ما قد لا يعتبر في غيرهما مصلحة، وهذا ما جاء في صريح القواعد الفقهية: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) أي بتغير عرف أهلها وعادتهم

(١) سيمر تفصيل ذلك عند الحديث عن بناء أبو جعفر المنصور لمدينة بغداد.
(٢) أي بمعنى وجود الإجماع وسيذكر الباحث نقل ابن عابدين له لاحقاً.
(٣) فقه الموارد العامة ص١٩٢ للباحث.
(٤) معجم لغة الفقهاء محمد قلعجي ص٥٤، دار النفائس، بيروت ط٢/١٤٠٨هـ.

فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغيّرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم[1].

الأمة: وهذا لفظ عائد على كل الأفراد الواقعين تحت رعاية بيت المال في الدولة الإسلامية. وعموماً فإنّ الأمة تُعرَّف بأنها: كل جماعة يجمعها أمرٌ، إما دين أو زمن أو مكان واحد سواء أكان الأمر الجامع تسخيراً أم اختياراً[2]، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقد صرحت الآيات القرآنية حول هذا المصطلح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢). وبقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: ٥٢). وأوّل من استعمل هذا المصطلح هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة المنّورة حيث كتب صلى الله عليه وسلم دستوراً كان مطلعه[3]: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس. وبذلك نقل نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه من شعار القبيلة والتبعية لها إلى شعار الأمة الواحدة[4].

(١) شرح القواعد الفقهية ص١٢٩،الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى ١٣٥٧ ه، دار النشر / دار القلم.
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص٩٤، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق ط١، ١٤١٠هـ.
(٣) سيرة ابن هشام ج١ ص٥٠٢، والصورة التي تبين شكل (كتاب) هي من إعداد الباحث.
(٤) السيرة النبوية للدكتور علي الصلابي ج١ ص٤٥٨. دار ابن كثير، ط: ٦. ١٤٣٤ه.

ثالثاً: أصل الأراضي الأميرية[1]:

حقيقة هذه الأراضي المختلف فيها اليوم في الأصل أنها الأراضي التي فتحت في عهد سيّدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أراضي الشام ومصر والعراق كما سيمر تفصيل ذلك إن شاء الله، وتركها صلحاً في يد مالكيها من سكان البلاد، على أن يدفعوا عنها الخراج للدولة الإسلامية، وقد بقيت في أيديهم سنين كثيرة وهم يدفعون خراجها للدولة الإسلامية من دون منازع، وقد باعها الكثيرون منهم للمسلمين بأثمان حقيقية مكافئة دون اعتراض أحد على ذلك، لا من السكان ولا من الدولة، وكانوا يتوارثونها بعد وفاة القائمين عليها بحسب النظم الإسلامية، على مرأى من الدولة ومسمعها، عبر العصور كلها، دون منازع[2]. ثم جرى الاختلاف فيها في أواخر العهد العثماني كما سيمر إن شاء الله تعالى[3].

(١) حقيقة الأراضي الأميرية وطرق توارثها بحث أعده الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي. www.islamic-fatwa.com

(٢) سيمر تفاصل هذه الخلافات لاحقاً.

(٣) فقال بعضهم هي ملك للدولة، وهي في يد أصحابها على سبيل الأجرة، والخراج هو أجرتها. وقال بعضهم: هي وقف للمسلمين، وهي في يد أصحابها على خراج يدفعونه للدولة هو أجرتها .بينما قال بعضهم الآخر: هي ملك لأصحابها بتمليكها لهم من قبل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والخراج عليها ضريبة للدولة لإقامة مصالحها، وهو مقابل العشر الذي يدفعه المسلمون عن أراضيهم وزروعهم، ولأصحابها بيعها وتوارثها كأي ملك آخر لهم وسواء أُخذ بالقول الأول أم الثاني أم الثالث فالنتيجة واحدة وهي دفع الحق المالي لبيت المال.

المطلب الثاني: الفرق بين الأراضي الأميرية وغيرها

الشكل (١-١) خريطة أرض العرب

الأراضي ليست على سوية ونوعية واحدة، لذا لا بد لمعرفة الفرق بين الأراضي الأميرية وغيرها من النظر في غيرها من الأراضي، والتي تصنف في زمننا هذا وفق بيانات السجّل العقاري إلى نوعين:

الأول: ما يدور عليه البحث من الحديث عن الأراضي الأميرية.

والثاني: الأراضي أو العقارات المملوكة.

وقد ذكر الإمام الكاساني[١] أيضاً أن أقسام الأراضي نوعان حيث قال رحمه الله موضحاً ذلك: «الأراضي في الأصل نوعان: أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة، والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضاً: نوع هو من مرافق البلدة محتطباً لهم ومرعى لمواشيهم ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات»[٢].

وسيأخذ الباحث بهذا التقسيم في تبيان أنواع الأراضي الموجودة في واقع المسلمين المعاصر في أيامنا هذه وبيان الفرق بينها وبين الأراضي الأميرية.

(١) العلامة علاء الدين الكاساني من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين، عن توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ج٧ ص١٥، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

(٢) الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي كتاب الأراضي ج٦ ص١٩٢.

أولاً: الأراضي المملوكة:

تقسم الأراضي المملوكة إلى ثلاثة أنواع[١] على النحو التالي:

١- الأراضي العشرية.

٢- الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية ومُلكت تمليكاً صحيحاً.

٣- الأراضي الخراجية.

أ- **أما النوع الأول وهو الأراضي العشرية** فأرض العرب[٢] كلها أرض عشرية وحدها من العُذَيب[٣] إلى مكة ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة[٤]، وتعرّف الأراضي العشرية بأنها:

- الأراضي المفتوحة والمعطاة للفاتحين المسلمين والباقية بيد الداخلين في الإسلام وأراضي الموات الحاصل إحياؤها[٥].

- الأراضي التي وضع عليها العشر، لإسلام أهلها عليها[٦].

وتشمل الأراضي العشرية كذلك:

- كل بلدة افتتحها الإمام عنوة وقسمها بين الغانمين فهي أرض عشرية.

- كل بلدة أسلم أهلها طوعاً فهي أرض عشرية لأن ابتداء الوظيفة[٧]

(١) قانون الاراضي العثماني رقم ٢٠٠ عام ١٩٠٠. من مجلة الأحكام العدلية الى القانونين المدني والالتزامات الجديدين في تركيا الدكتور عصمت عبد المجيد بكر.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٣ ص٧.

(٣) العذيب: تصغير العذب وهو الماء الطيب والعذيب بظاهر الكوفة وفيها عسكر المسلمون لما توجّهوا إلى عدوِّهم في القادسية، وجاء في معجم قبائل العرب حول أراضي بني تميم: كانت منازلهم بأرض نجد، دائرة من هنالك على البصرة واليمامة، حتى يتصلوا بالبحرين، وانتشرت إلى العذيب من أرض الكوفة. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة عمر رضا كحاله ج١ ص ١٢٦، دار العلم للملايين بيروت ١٣٨٨ ه ط ٢ .كذا الروض المعطارص٤٠٩.

(٤) مهرة بالفتح ثم السكون والصحيح كما يقول ياقوت الحموي وجزم به مهرة بالتحريك ثم قال: أنها تنسب إلى قبيلة وهي مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة تنسب إليهم الإبل المهرية. وذكر كتاب الروض المعطار أنها من بلاد اليمن، وروى عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن رجلاً من مهرة أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له: ممن أنت؟ قال: من مهرة، فقال علي رضي الله عنه» واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف« . قال ابن لهيعة: قبر هود عليه السلام بمهرة. عن معجم البلدان ج٥ ص٢٣٤ دار الفكر – بيروت، كذا الروض المعطار ص٥٦١.

(٥) أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية / تأليف د. عبيس المر، ص ٣، القدس: مطبعة بيت المقدس، ١٩٢٣.

(٦) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور محمد عمارة ص٤٢.

(٧) أي المقدار المالي المعيّن والمقدر عليها، يقال وظف عليه العمل والخراج ونحوه: قدره عن المعجم الوسيط ص١٠٤، مختار الصحاح ٦٤٢ بتصرف.

فيها على المسلم والمسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار فكان عليه العشر.

- إذا أحيا المسلم أرضاً ميتة بإذن الإمام فهي أرض عشرية.

- إذا جعل المسلم داره بستاناً أو كرماً فالأرض عشرية، لأنها مما يبتدئ عليها المؤونة، فالعشر أولى[1].

ب- وأما النوع الثاني فهو الأراضي التي أُفرِزت من الأراضي الأميرية:

وهي مُلِّكت تمليكاً صحيحاً بناء على السبب الشرعي لكن شرط أن يحصل التصرف فيها حسب كلّ نوع من أنواع أوجه الملكية، فهذه خرجت عن كونها أميرية بتنازل بيت المال عنها، وبالتالي تتغير الأحكام التي كانت مقيّدة بسببها وذلك كالميراث والبيع والشراء والوقف وغيرها[2].

وتقوم الجهة التي يحق لها أن تتنازل عن هذا النوع من الأراضي- أي بيت المال- وفق المصلحة العامة، فعلى سبيل المثال يمكن التنازل عنها مقابل ضعفي قيمتها الحقيقية إذا كان بيت المال في عسر، ومن الممكن مضاعفة هذه القيمة إذا كان بيت المال في يسر، فهو غير مضطر لثمنها[3].

ج- وأما النوع الثالث فهي الأراضي الخراجية:

يعرّف الخراج في اللغة[4]: بأنه اسمٌ لما يُخْرَجُ، والخَرْجُ والخَراج الإتاوَةُ تُؤْخذ من أَموال الناس. ويُجْمَعُ الخَراجُ على أَخْراجٍ وأَخارِيجَ وأَخْرِجَةٍ وفي التنزيل: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (المؤمنون: ٧٢).

---

(١) تحفة الفقهاء ج١ ص٣٢٠ المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي صلى الله عليه وسلمالمتوفى: نحو ٥٤٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

(٢) وذلك على رأي من قال أن ملكيتها منقوصة، وسيمر تفصيل ذلك إن شاء الله.

(٣) أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية ص١٠ / تأليف د. عبيس المر، مطبعة بيت المقدس، ١٩٢٣.

(٤) مختار الصحاح ص٧٢، لسان العرب ج٢ ص٢٥٢.

وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً﴾ (الكهف: ٩٤). و«خرجاً» هنا أي جُعلاً، وقُرِئ: «خراجاً» والخَرْج أخصّ من الخراج[١]. ويعني أنهم أرادوا أن يجمعوا له مالاً من بينهم، ويعطوه إياه، حتى يجعل بينهم وبين يأجوج ومأجوج سداً[٢].

والخراج اصطلاحاً:

هناك من ذهب إلى أن الخراج هو: الضريبة التي تُجبى على الأرض المملوكة نظير بقائها في يد أصحابها[٣].

ويرى الدكتور محمد عمارة بأنه: هو الأرض التي وضعت عليها ضريبة الخراج، والتي فتحت عنوة لا صلحاً ولم يُسلم أهلها عليها[٤].

وقد يُعترض على الأول بتعبيره بمصطلح الضريبة وهو مصطلح لا يُستعمل في جوهر الاقتصاد الإسلامي. وأما التعريف الثاني فهو تعريف للأرض الخراجية والتي ينطبق عليها المفهوم الأميري.

وقد توصل الباحث بعد التدقيق إلى أنّ الخراج: هو الوظيفة المالية التي وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رقاب أراضي الفتح الإسلامي وفق أسس محددة، واستمر بيت المال في جبايتها لأزمنة مديدة.

عناصر التعريف:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ج١١ ص٥٩. دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٥ص١٩٦، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٠ه - ١٩٩٩ م.

(٣) الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها للدكتور ياسين غادي ص٩٠، مؤسسة رام للطباعة،ط١- ١٤١٤هـ.

(٤) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور محمد عمارة ص٤٢.

الوظيفة: أي الإلزام المعلوم المقدر والمعيّن[١]، والاقتصاد الإسلامي يستعمل هذا المصطلح، وليس مصطلح الضريبة.

المالية: وفق معاني المال الذي مرّت سابقاً.

وضعها: بمعنى فرْضُها فعن عمرو بن ميمون[٢] يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يقول: والله لئن وضعت على كل جريب[٣] من الأرض درهماً وقفيزاً[٤] من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم[٥].

رقاب أراضي الفتح: أي على استثمار منافع أراضي الفتح سواء ما فتح منها عنوة أو صلحاً، والتي بقيت في يد أهلها أو باعوها، أو انتقلت إلى غيرهم بما عليها من خراج.

وفق أسس محددة: يعود حسب طاقتها وما تتحمله، مع ترك فضل لأهلها، ويتحدد ذلك حسب جودة الأرض، ونوع وطريقة السقي، ومدى القرب من التجمعات السكانية.

عنوة أو صلحاً: أي تغلباً لأهلها كأرض السواد، أو تصالحاً معهم.

(١) المعجم الوسيط ص١٠٤٢، مختار الصحاح ٦٤٢.

(٢) عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي، الإمام الحجة، أبو عبد الله. أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام النبوية وقدم الشام مع معاذ بن جبل: ثم سكن الكوفة. حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي هريرة، وأبي أيوب الانصاري، وطائفة. روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وسعيد بن جبير، وآخرون. حج عمرو بن ميمون ستين مرة من بين حجة وعمرة وفي رواية، مئة مرة ولما كبر عمرو بن ميمون، أوتد له في الحائط، فكان إذا سئم من القيام، أمسك به، أو يتعلق بحبل، وكان عمرو بن ميمون إذا رئي، ذكر الله، مات سنة خمس وسبعين، وقيل سنة ست. وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة أربع وسبعين. عن سير أعلام النبلاء ج٤ ص١٦١.

(٣) وأما الجريب فهو أرض تصلح للزراعة طولها ستون ذراعاً يزيد على ذراع العامة بقبضة، وذراع العامة ست قبضات من غير الإبهام فيكون الذراع سبع قبضات، والقبضة تساوي٧سم زائداً على الذراع العادي بنحو١٠سم ويكون طول ضلع الجريب٤٢م فتكون مساحة الجريب الواحد١٧٦٤م وخراجه ٣٠١٩غ مما يزرع في تلك الأرض، عن الفقه الحنفي وأدلته للشيخ أسعد الصاغرجي ج ٢ ص٣٦٥.

(٤) قال النووي رحمه الله: أما صلى الله عليه وسلم القفيز) فمكيال معروف لأهل العراق. قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو خمس كيلجات، ويعادل اليوم ثمان وسبعين كيلو وثلاثمئة وخمسين غراماً. شرح النووي بتصرف ج١٨ ص٢٠.

(٥) الاستخراج في أحكام الخراج ص٨١: قال الإمام أحمد وأبو عبيد: أصح شيء في الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون.

أزمنة مديدة: في عهود الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين ومن آتى بعدهم كما سيمر ذلك لاحقاً.

وتشمل الأراضي التي يُوضع عليها الخراج[1]:

١- ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فتكون كما يلي:

- على مذهب الشافعي رحمه الله: أرضُ عُشرٍ، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج.
- وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عُشراً، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشراً جاز أن تنقل إلى الخراج.

٢- ما مُلك من المشركين عنوة وقهراً (غنيمة)، فتكون كما يلي[2]:

قال الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد يكون الإمام مخيراً بين الأمرين[3]، وهذا قول أكثر العلماء[4] كالإمام الثوري[5]، وأبي عبيد[6]، والإمام أحمد بن حنبل[7] في المشهور عنه.

(١) الاستخراج في أحكام الخراج ص١٩.

(٢) للتوسع في هذه المسألة ينظر في كتاب فقه الموارد العامة لبيت المال للباحث ص٢١٥.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج ٢ص٧٧٨، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي المتوفى ٦٨٦ هـ، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين الحراني ج٣٤ ص١١٩. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(٥) الإمام سفيان أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد في سنة خمس وتسعين للهجرة كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، سمع سفيان الثوري الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهما، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن إسحاق ومالك تلك الطبقة، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. وقال عبد الله بن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري. ويقال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمانه رأس الناس، وبعده عبد الله بن عباس، وبعده الشعبي، وبعده سفيان الثوري. توفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة. عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج٢ ص٣٩١.

(٦) الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، ولد بهراة سنة أربع وخمسين ومائة. واشتغل بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع. روى عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عبيدة وابن الأعرابي والكسائي والفراء وجماعة كثيرة غيرهم، وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتابا في القرآن الكريم والحديث وغريبه والفقه وله الغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر وغير ذلك من الكتب النافعة. قدم بغداد فسمع الناس منه كتبه. ثم حج وتوفي بمكة، وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج، سنة اثنتين او ثلاث وعشرين ومائتين. عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج٤ص٦٢.

(٧) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي الأصل. ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، كان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، ضرب وحبس أيام المعتصم أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل، منهم محمد بن اسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ولم

ورأى فقهاء المالكية[1]: أنها موقوفة لمنافع المسلمين يجري خراجها وغلتها مجرى الفيء، توقف لنوائب المسلمين ويُقر ويُترك أهل العنوة في قراهم؟ ويضرب عليهم الخراج على قدر احتمالهم في الأرضين دون الدور، ورقاب الأرضين للمسلمين لا يملكها أحد أبداً وهي فيء لجماعة المسلمين.

وأما في مذهب الشافعية[2]: فتقسم على الغانمين وتكون أرض عُشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج إلا أن يطلب الإمام منهم أن يتنازلوا عنها كالذي فعله عمر، ويكون لبيت المال حصته المعروفة من الغنيمة فقط.

٣- ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على نوعين:

- **الأول:** ما جلا عنها أهلُها فحصلت للمسلمين بغير قتال (الفيء) فتصير وقفاً على مصالح المسلمين (ملكية عامة أو أميرية) ويضرب عليها الخراج[3]، وتكون أجرة تقر على الأبد، وإن لم يقدر بمدة، لما فيها من عموم المصلحة، ولا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الوقوف.

- **والثاني:** ما أقام فيها أهلها وصولحوا على إقرارها في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على حالين:

١- **أحدهما:** أن يتنازلوا عن ملكيتها للمسلمين عند عقد الصلح

يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب وحزر من حضر جنازته من الرجال، فكانوا ثمانمائة ألف، ومن النساء ستين ألفا، وكان له ولدان عالمان، وهما صالح وعبد الله رحمه الله. عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج١ ص٦٥.

(١) الكافي لابن عبد البر ج١ ص٢١٩. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٧.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي ج١٤ ص٢٦٦، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي صلى الله عليه وسلمالمتوفى: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١-١٤١٤هـ.

(٣) الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ص٢٠.

معهم فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين، كالذي انجلى عنها أهلها، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ولا تنتزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا كما لا تنتزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها، ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين، وإن لم ينتقلوا إلى الذمة، وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يُقَرّوا فيها سنةً وجاز إقرارهم فيها دونها بغير جزية.

٢- **والثاني**: أن يبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، وذلك كأرض الحيرة[١] وبانقيا[٢] وأليس[٣] من العراق[٤] فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز ألا يؤخذ منهم جزية[٥]، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما كان من أرض عنوة، ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية، وأقر على أرض الخراج.

---

(١) الحيرة على ثلاثة أميال من الكوفة، وهي مدينة صغيرة جاهلية حسنة البناء طيبة الثرى، وكانت فيما سلف أكبر من نظرها بعد ذلك لأن أكثر أهلها انتقلوا إلى الكوفة. وبها منازل بني بقيلة وغيرهم، وبها كانت منازل ملوك بني نصر ولخم وهم آل النعمان بن المنذر، وأول من نزل الحيرة عمرو بن عدي بن نصر واتخذها دار مملكته، وعامة أهل الحيرة نصارى فيهم من قبائل العرب على دين النصرانية من بني تميم آل عدي بن زيد العبادي الشاعر ومن سليم وطيء وغيرهم، والخورنق بالقرب منها مما يلي المشرق، وبينه وبين الحيرة ثلاثة أميال، والسدير في برية بالقرب منها. وأرسل أهلها كبيرهم ومعمرهم وأعقلهم عبد المسيح بن عمرو بن حسان بن بقيلة الغساني فصالح خالد بن الوليد بعد حوار كبير وكرامة لخالد بن الوليد في النجاة من سم اعطاه إياه. عن الروض المعطار ص٢٠٧ بتصرف.

(٢) ستمر ترجمتها.

(٣) أليس: على ضلب الفرات، فتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه، في ثمانية عشر ألفاً ويزيدون، ولما رجع المسلمون من طلبهم ودخلوا عسكرهم وقف خالد رضي الله عنه على الطعام الذي كان المشركون قدموه لغدائهم فأعجلوا عنه، فقال للمسلمين: قد نفلتكموه فهو لكم، وبعث خالد رضي الله عنه بالخبر مع رجل من بني عجل كان دليلاً صارماً، فقدم على أبي بكر رضي الله عنه بالخبر بفتح أليس وبقدر الفيء وبعدة السبي وبما حصل من الأخماس وبأهل البلاء من الناس، وبلغت قتلاهم يوم أليس سبعين ألفاً. وقال خالد رضي الله عنه: لقد قاتلت يوم مؤتة وانقطع في يدي تسعة أسياف وما لقيت قوماً كقوم لقيتهم من أهل فارس، وما لقيت من أهل فارس قوماً كأهل أليس. الروض المعطار ص ٢٩. وأتى أليس فخرج إليه جابان، عظيم العجم، فقدم إليه المثنى بن حارثة الشيباني فلقيه بنهر الدم. وصالح خالد أهل أليس على أن يكونوا عيونا للمسلمين على الفرس وأدلاء وأعوانا. فتوح البلدان البلاذي جـ٢ ص٢٩٧.

(٤) ستمر ترجمة هذه الأماكن في البحث التاريخي.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي جـ١ ص٢٩٧.

وقال أيضاً: أرض أهل الذمة فيها الخراج فإن اشتراها المسلم ففيها الخراج لأنه حق على الأرض[1]. ولأهل تلك الأراضي حق التصرف فيها بالبيع وسائر التصرفات لأنه مملوك لهم أشبه الثياب والسلاح[2].

ثانياً: الأراضي المتروكة (المباحة)، والأراضي الموات

مفهوم الأراضي المتروكة وحكمها:

الأراضي المتروكة لغة: كلمة مشتقة من التركة وهي جاءت من (تَركَ) الشيء تركاً وتَركاناً طرحه وخلاّه ويقال ترك الميت مالاً خلّفه، وتَرِكَةُ الميت تراثه المتروك وتركه يفعل كذا جعله يفعله فهو تارك ومتراك[3].

والأراضي المتروكة اصطلاحاً: هي الأراضي التي تركها أصحابها، ولا يعرف مالكها فهذه تخضع لحكم الفيء العام، وتنقل لبيت المال لتصبح من أراضي بيت المال بمعنى أراض أميرية.

أما كيفية التصرف في الأراضي المتروكة: فيكون مصرفها في الفقراء خاصة صدقة عن الميت عند أبي حنيفة، وفي وجوه المصالح أعم لأنه قد كان من الأملاك الخاصة، وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة وهذا عند الشافعي.

وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال هل يصير وقفاً عليه- أي أراضٍ أميرية- بمجرد وضعه لمصلحة بيت المال؟، والأمر على وجهين:

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل جـ٤ ص٣٢٣ موفق الدين أبو عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله، المكتب الإسلامي بيروت.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤ ص٣٢٣.

(٣) المعجم الوسيط ج ١ص١٧٦ كذا مختار الصحاح ٨٣.

أحدهما: أنها تصير وقفاً لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها.

وثانيهما: لا تصير وقفاً حتى يقوم الإمام بوقفها، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفا في عموم المصالح، وفي ذوي الحاجات من أهل الفيء وأهل الصدقات[١].

إقطاع الأراضي الضائعة:

اختلف الفقهاء في إقطاع الأراضي الضائعة إلى آراء عدة كما يلي:

- **الحنفية**: إن لم يُعرف للأراضي الضائعة مالك فهي لقطة، يتصرف فيها الإمام كما يتصرف في اللقطة، ولو ظهر لها مالك بعد ذلك أخذها وضمن من زرعها إن نقصت بالزراعة وإلا فلا شيء عليه، وقول القُدوري[٢]: فما كان منها عادياً، مراده بالعادي ما قدم خرابه كأنه منسوب إلى عاد لخراب عهدهم، وجعل المملوك في دار الإسلام إذا لم يعرف له مالك من الموات، لأن حكمه كالموات، لا يعرف له مالك بعينه[٣].

- **الشافعية**: قالوا بعدم جواز إقطاعها لأنها وقف كما سبق[٤].

- **المالكية**[٥]: الأرض المتروكة من قبل أهلها اختياراً، والأرض التي مات عنها أهلها ليس للإمام إقطاعها تمليكاً، فإذا أقطعها الإمام لإنسان

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي باب أقسام العامر ج١ ص٣٨٧.

(٢) القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. وكان حسن العبارة في النظر.، سمع الحديث، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره. وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفرايني الفقيه الشافعي، وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمئة، وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد. ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، رحمهما الله تعالى. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج١ ص٧٨.

(٣) البحر الرائق ج ١٧ ص٢٧.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي باب أقسام العامر ج١ ص٣٨٧.

(٥) حاشية الدسوقي ج٤ ص٦٨. محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر بيروت.

بعد طول اندراسها فقد ملكها واختص بها.

- **الحنابلة**[1]: ذهبوا إلى قولين:

أحدهما: وهو الأقوى بجواز إقطاع الأراضي الضائعة.

والثاني: منع ذلك وهو ضعيف.

ب- أراضي الموات وإقطاعها:

الموات لغة واصطلاحاً:

لغة: هو ما لا حياة فيه، والأرض التي لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك أحد[2]، المَوَاتُ من الأَرض ما لم يُسْتَخْرج ولا اعْتُمِر على المَثَل وأَرضٌ مَيِّتةٌ ومَواتٌ من ذلك[3].

أما اصطلاحاً: الموات ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها[4].

الموات ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي[5].

وقال الطحاوي[6]: هي ما ليس بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعدت[7].

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ص١٣٢.

(٢) المعجم الوسيط ج٢ ص٧٠٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٩٠.

(٤) التعريفات ص٣٠٤ علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

(٥) التعاريف للمناوي ص٦٨٢.

(٦) الطحاوي: ونسبته إلى طحا – بفتح الطاء والحاء المهملتين، وبعدهما ألف – وهي قرية بصعيد مصر، واسمه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر، وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني، فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر ابن أبي عمران الحنفي، واشتغل عليه، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم – يعني المزني – لو كان حياً لكفر عن يمينه. وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقال أبو سعد السمعاني: ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، وهو الصحيح، وزاد غيره فقال: ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة، وقبره مشهور بها. عن وفيات الأعيان ج١ ص٧١.

(٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١٠٥، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي صلى الله عليه وسلما لمتوفى: ٩٧٨هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤ه.

وقال ابن الحاجب[١]: الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص[٢].

حكم إقطاع الإمام لأرض الموَات:

يحل باتفاق المذاهب[٣] للإمام إقطاع موات لمن يحييه، لما يؤديه ذلك لعمارة البلاد، وذلك:

- لأنه صلّى اللّه عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث[٤] العقيق[٥] أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه قال لبلال: إن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- لم يقطعك إلا لتعمل قال فأقطع عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه للناس العقيق[٦].
- أقطع الخلفاء الراشدون خاصة أبو بكر وعمر وعثمان جمعاً من الصحابة.

---

(١) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو بن الحاجب الدوني ينعت بالجمال المالكي النحوي الفقيه مولده بإسنا من صعيد مصر سنة سبعين وخمسمئة، قرأ القراءات على الشيخ أبي الجود اللخمي وبرع في النحو والأصول ورزق السعد في تصانيفه شرقت وغربت واعتني بشرحها وتصدر بالمدرسة الفاضلية من القاهرة مدة وله إملاء غزير على آيات من القرآن وأبيات من الشعر وكان أبوه حاجبا بقوص الأمير عز الدين موسك الصلاحي درّس بجامع دمشق مدة وتوفي بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمئة.

(٢) منح الجليل على مختصر خليل ج٨ ص٧٢. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط: ١ – ١٤٠٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٣٥٣.

(٤) بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمان المدني، صاحب النبي صلى اللّه عليه وسلم، روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وعن: عبد اللّه بن مسعود، وعمر بن الخطاب. وروى عنه: ابنه الحارث بن بلال وعبد الرحمان بن عطية، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعمرو بن عوف المزني، وقال أحمد بن عبد اللّه ابن البرقي، يقال: إن بلال بن الحارث، كان أول من قدم من مزينة على النبي صلى اللّه عليه وسلم، في رجال من مزينة في رجب سنة خمس من الهجرة. قال الواقدي والمدائني وغير واحد: مات سنة ستين، وله ثمانون سنة. عن تهذيب الكمال للمزي ج٤ ص٢٨٥.

(٥) العقيق: هما عقيقان عقيق بني عقيل حيث قُتل صخر بن عمرو بن الشريد أخو الخنساء وذلك في واد منه يسمى بقو وهو على مقربة من عقيق المدينة. وعقيق المدينةَ: على ميلين منها، وقيل على عشرة أميال منها، وفيه نَخل وقبائلٍ من العرب. قال هشام بن عروة: العقيق من قصر المراحل صاعداً إلى النقيع وما سفل عن ذلك فمن زعابة، وذكر أن تبّعاً مرَّ بهذا الموضع لما قَدم المدينة فقال: هذا عقيق الأرض، فسمي العقيق. روى عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نام في العقيق، فقام رجل من أصحابه يوقظه للصلاة، فحال بينه وبينه رجُل من أصحابه، فقال: لا توقظه فإن الصلاة لم تفته فتجاذبا حتى أصاب بعض أحدهما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأيقظه، فقال: «ما لكما لقد أيقظتماني وإني لأراني بالوادي المبارك». وقال عمر رضي اللّه عنه: احصبوا هذا المسجد، يعني مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من هذا الوادي المبارك، يعني وادي العقيق. ولمّا أقطع عمر رضي اللّه عنه العقيق فدنا من موضع قصر عروة قال: أين المستقطعون منذ اليوم؟ فو اللّه ما مررت بقطيعة تشبه هذه القطيعة، فقام إليه خوات بن جبير الأنصاري فقال: أقطعنيها يا أمير المؤمنين، فأقطعه إياها، وكان يقال لموضعها خيف حرة لؤلؤة. عن الروض المعطار ص٤١٨.

(٦) صحيح ابن خزيمة ج٢ ص ٤٥/ لإمام الائمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ هـ رحمه اللّه تعالى، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

تمليك الموات:

اتفق الفقهاء على أن الموات يملك بالإحياء إذا لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة[١]، قال ابن عبد البر[٢]: «أجمع العلماء على أن ما عُرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه»[٣]. لكن الفقهاء اختلفوا بما دون ذلك في المسائل التالية:

- **الأولى:** هل يُعد إقطاع الموات دون الإحياء مُلكاً للمقتطع لهم؟
- **الثانية:** هل يُشترط إذن الإمام للحصول على الملك؟
- **الثالثة:** إذا تحولت الأرض العامرة إلى موات فهل تُملك بالإحياء؟

وسيذكر الباحث هذه المسائل لصلتها غير المباشرة بالأراضي الأميرية، لأنها قد تكون من الأراضي الأميرية، ثم تتحول إلى نوع الموات، أو قد تكون مواتاً وتتحول إلى أميرية.

المسألة الأولى: هل يُعد إقطاع الموات دون الإحياء ملكاً للمقتطع لهم؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: أنه لا يملكها بل يكون أولى وأحق من غيره: وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]. فلو بادر بإحيائها

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٥ ص١٩٥ . دار البشائر الإسلامية، ط٣/١٤٠٩ . بيروت.

(٢) الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري صاحب التصانيف كالتمهيد والاستيعاب والاستذكار وسواها روى عن أبي القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الحافظ وخلق وعنه ابن عبد الله الحميدي وطائفة مات سنة ستين وقيل ثلاث وستين وأربع مئة وهو في التسعين رحمه الله. عن توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ج٢ ص٣٥ لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٥ ص١٩٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٣٧٧.

(٥) الحاوي الكبير ج٧ص٤٨٢ العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ .

(٦) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ج ٧ ص٣١٩، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ص٢٨٦ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي صلى الله عليه وسلمالمتوفى: ١٠٥١هـ) دار الفكر- بيروت.

غير المقتطع له فهي ملك للمحيي دون المقتطع له. بدليل أنه لو ملكه ما جاز استرجاعه[1]، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل يصير المُقطع كالمتحجر[2] الشارع في الإحياء، فيكون أحق به إذا أحياه في خلال مدة أقصاها عند الحنفية ثلاث سنين، لقول عمر: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»[3].

الفريق الثاني: وهم المالكية حيث قالوا: إذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له، وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئاً يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه، وليس هو من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد[4].

المسألة الثانية: هل يُشترط إذن الإمام للحصول على الملك؟

اختلف الفقهاء حول ضرورة إذن الإمام للحصول على الملك في تلك الأراضي إلى فريقين فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط كما يلي:

الفريق الأول: ذهب الصاحبان من الحنفية[5] والشافعية[6]، أنه يملكها دون الإذن شرط أن يكون المحيي مسلماً، والحنفية لم يشترطوا الإسلام[7]، وأن تكون الأرض غير مملوكة، ولم يجر عليها ملك مسلم،

(١) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ج ٧ ص٣١٩، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢) التحجير: تحديد الأرض بعلامات ظاهرة حجارة أو غيرها. عن معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص١٣٢.

(٣) خرّجه الإمام ابن حجر العسقلاني فقال: صلى الله عليه وسلمحديث عمر ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين وإسناده واه وروى حميد بن زنجويه من طريق عمرو ابن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ناسا من جهينة أرضا فعطلوها وتركوها فأخذها قوم آخرون فأحيوها فخاصموهم الأولون إلى عمر فقال لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو أحق بها وهذا مرسل رجاله ثقات). عن الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ج٢ ص ٢٤٤، دار المعرفة – بيروت.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل جـ٨ص٧٨. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ.

(٥) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ج ١ ص٢٤٣ دار الكتاب العربي، بيروت

(٦) كفاية الأخيارج١ ص٣٦٠

(٧) البحر الرائق العلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ج١٧ ص٢٧٢. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ويوافق هذا الرأي ما جاء في كتب الحنابلة: «إذا أحيا المسلم بإذن الإمام أو من دون إذنه مواتاً بأن حازه بحائط أو عمره العمارة العرفية لما يريده له فقد ملكه»[١]. وذلك لما يلي:

١- الاكتفاء بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٢]، فالإحياء سبب في الملك[٣].

٢- استدل هذا الفريق من الفقهاء بالقياس، فقالوا: لأنه مُلك بفعل، أشبه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما.

الفريق الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة أنه لا بد فيها من إذن الإمام[٤] فلا يملكها دون الإذن، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حمى إلا لله ورسوله»[٥]، ووافقه الشافعية في الأرض التي جرى عليها ملك مسلم، ثم تحولت لموات حتى لا يكون ذلك غصباً. وأجاب الحنفية عن الدليل الأول بأنه يحتمل أن يكون معناه من أحياها على شرائط الإحياء فهي له ومن شرائطها تحظيرها[٦]، وإذن الإمام له في ذلك، وتمليكه إياها[٧].

المسألة الثالثة: إذا تحولت الأرض العامرة إلى موات فهل تملك بالإحياء؟

عند الحنفية: لو كانت مملوكة لم تكن مواتاً، أي أن الأرض العامرة

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص ٣٦٧، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين مكتبة المعارف- الرياض ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ط٢.

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح كتاب الخراج باب في إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ج٣ ص١٤٢. كذا أخرجه ابن ماجة كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في إحياء الموات ج٢ ص١٩٤.

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ج ١ ص٢٤٣.

(٤) اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق ج ١ ص٢٤٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ج٢ ص٨٣٤.

(٦) المنع والحوز، ويكون المعنى ومن شرائطها حيازتها.

(٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢ ص٥٦٣ للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد / دار القلم دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

المملوكة لا ينطبق عليه حكم الموَات، وفي حالة عدم معرفة مالكها حقيقة، وليس بمجرد دعوى أنها لا مالك لها فهي حينئذٍ لقطة يتصرف فيها الإمام، ولو ظهر مالكها ترد إليه، ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع[1].

عند الشافعية: لا تملك بالإحياء إلا بإذن شرعي[2]، ورأيهم بذلك يتطابق في جوهره مع رأي الحنفية الذين يطبقون على هذه النوع من الأراضي حكم اللقطات، أو ما يُعرف في المالية العامة بالأموال الضائعة، وحكم اللقطات إلى بيت المال أو نائبه، وهذا معنى ما قاله الشافعية من ضرورة وجود الإذن الشرعي.

عند المالكية: تلك الأرض العامرة إذا تحولت إلى موات تُملّك لمن أحياها، وذلك:

١- لعموم قوله (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[3].

٢- لأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه.

عند الحنابلة: ما مُلّك بالإحياء، ثم تُرك حتى دثر وعاد مواتاً لا يملك[4] وذلك:

١- لأن هذه أرض يُعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتي مُلكت بشراء أو عطية، والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى: «من

(١) الدر المختار محمد علاء الدين الحصكفي ج٦ ص٤٣٢ بتصرف، دار الفكر بيروت، ط٢ /١٣٨٦ه.
(٢) كفاية الأخيارج١ ص٣٦٠.
(٣) مر تخريجه من قبل.
(٤) المغني ج٥ ص١٩٥.

أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» وقوله: «في غير حق مسلم» وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه.

وقال هشام بن عروة[1] في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «وليس لعرق ظالم حق»[2]: العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره. ثم الحديث مخصوص بما ملك بشراء أو عطية فنقيس عليه محل النزاع.

٢- لأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك[3].

ويرى الباحث أن اختلاف آراء الفقهاء في هذه المسألة غير كبير، فالحنفية والشافعية تتطابق جوهر أدلتهم من حيث اشتراط وجود الإذن الشرعي عند الشافعية، واشتراط مطابقة حالة ملكية الأرض مع اللقطات والتي لا يتصرف فيها إلا بيت المال وهو محل الإذن الشرعي.

ويتطابق رأي الحنابلة أنها لا تُملّك بحجة أن لها مالك مع رأي الحنفية من اشتراط مطابقة حالة ملكية الأرض مع اللقطات، فهم يُعللون عدم التمليك لمعرفة المالك، وهذا لا يختلف فيه أي فقيه لأنه إذا عرف المالك كان ذلك العمل غصباً وهو نوع من الكبائر، ففي مفهوم المخالفة لمعنى كلامهم أنه لو لم يعرف مالكها تُملك بالإحياء وفق أحكام اللقطة.

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر، ولد سنة ستين أو إحدى وثلاثين يروى عن عبد الله بن الزبير ورأى جابر بن عبد الله وابن عمر ويروى عن وهب بن كيسان وجماعة من التابعين وكان حافظا متقنا ثقة ثبتا كثير الحديث حجة ورعا فاضلا مات في بغداد سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وقد قيل إنه مات سنة أربع وأربعين ومائة. عن الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص٣٢١، كذا الثقات ج ٥ ص٥٠٢، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح كتاب الخراج باب في إحْيَاء الْمَوَات ج٣ ص١٤٢ سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ج ٣ ص٦٦٢. قال أبو عيسى هذا حَدِيثٌ حسن غَرِيب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان والقول الأول أصح.

(٣) المغني ج٥ ص١٩٥.

وأما رأي المالكية واستدلالهم فهو عام يخصصه بقية عبارة النص النبويّ: «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[١]، والذي يؤيده ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٢]: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»[٣].

لذلك يرى الباحث أن الأراضي العامرة إذا تحولت إلى موات فإنها تُملّك لمن يحييها بالشروط الآتية:

١- ألا يُعرف مالكها بعد التحري من قبل نائب ولي أمر المسلمين.

٢- وجود الإذن الشرعي من قبل القضاء.

٣- التعهد برد الأرض إلى أربابها أو ورثتهم إذا عُرفوا.

٤- ضمان ما يحدث في الأرض من نقص أو ضرر.

أوجه التشابه بين الأراضي الأميرية وأراضي الموات:

يرى الباحث تشابهاً أراضي الموات مع الأراضي الأميرية بأنّ كلتيهما تقعان خارج البلد أو خارج الأراضي المفرزة من أجل انتفاع أهل البلد بها. ويرى أنهما تختلفان:

من ناحية الانتفاع:

- فالأراضي الأميرية هي أراض ينتفع بها أو قابلة للانتفاع بها سواء

---

(١) سنن البيهقي الكبرى كتاب إحياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ج٦ ص١٤٢، مصنف أبي شيبة باب من قال إذا أحيا أرضا فهي له ج ص٤٨٧.

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين تكنى أم عبد الله الفقيهة وأمها أم رومان روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وروى عنها خلق كثير كأختها أم كلثوم بنت أبي بكر وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر الصديق وابنا أختها عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام ومن الصحابة عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري وزيد بن خالد الجهني وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وآخرون بالعشرات من الصحابة والتابعين، قال الشعبي كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقه بنت الصديق حبيبه حبيب الله تعالى المبرأة من فوق سبع سماوات، وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا شعر من عائشة،وقال عطاء بن أبي رباح كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة، ولما مات النبي صلى الله عليه وسام كانت في الثامنة عشرة سنة، وقال الزبير بن بكار وغيره توفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين، وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة ماتت سنة سبع وخمسين. عن تهذيب التهذيب لابن حجر ج١٢ ص٤٦٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتاً، ج ٢ص٨٢٣.

من بيت المال من جهة أم من القائمين عليها من أربابها، أو ممن يحصلون على الإذن منهم بذلك الانتفاع.

- أما الأراضي الموات فهي أراض لا يُنتفع بها إلا في حالات قليلة كالرعي والاحتطاب شرط ألا تكون من مرافق البلد، كما نص على ذلك التعريف الثالث، ولو دون إذن بيت المال لأن ذلك مما يشترك به الناس جميعاً وهو من المباحات، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في الماء والكلأ والملح»، وفي رواية: «المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»[1].

من ناحية الملكية:

فالأراضي الأميرية هي أراضي تعود رقبتها لبيت المال عند قول فريق كبير من الفقهاء و لأربابها منفعتها حق حق منفعتها وانتقالها، وعند قول آخرين أن ملكيتها تامة لأربابها، وسيمر ذلك لاحقاً إن شاء الله.

أما أراضي الموات فهي ملكية عامة لكل الناس، ولم يشترط عامة الفقهاء إذن إمام المسلمين فيها عدا الإمام أبو حنيفة، ويرجح الباحث في زماننا رأي الإمام أبي حنيفة حتى لا تنتشر الفوضى وتضيع الحقوق ويكثر الادعاء بملكيتها .

نتيجة:

١- الأراضي الأميرية هي: (الأراضي التي آلت لبيت المال بطرائق عديدة، ليقوم برعايتها وفق ما تقضيه مصالح الأمة).

(١) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في منع الماء ج٣ ص٢٧٨، سنن ابن ماجه باب المسلمون شركاء في ثلاثة ج٢ ص٨٢٦ بإسناد صحيح، الإمام أحمد في المسند ج٥ ص ٣٦٤.

٢- الأراضي ليست على سوية ونوعية واحدة، فمنها المملوكة، ومنها غير المملوكة:

تقسم الأراضي المملوكة إلى ثلاثة أنواع: العشرية، والأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية ومُلّكت تمليكاً صحيحاً، والأراضي الخراجية.

والأراضي غير المملوكة التي تركها أصحابها ولا يعرف مالكها، واختلف الفقهاء في إقطاعها إلى آراء عدة فمنهم من أجاز مطلقاً كالحنابلة، ومنهم من أجاز ذلك بعد زمن غير محدد كالمالكية. ومنهم من شرط تحولها إلى لقطة كالحنفية، ومنهم من منع كالشافعية.

هناك نوع آخر من الأراضي غير المملوكة كأراضي الموات، والتي يحل باتفاق المذاهب للإمام إقطاعها لمن يحييها. كما اتفق الفقهاء على أن الموات يُملّك بالإحياء إذا لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، ولكنهم اختلفوا بما دون ذلك في أمور عدة: كإقطاع الموات دون الإحياء لا يملكها، بل يكون أولى وأحق بها من غيره، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ويملكها عند المالكية. واختلف الفقهاء فيها بضرورة إذن الإمام للحصول على الملك في تلك الأراضي فمنهم من شرط ذلك كالإمام أبي حنيفة ومنهم من لم يشترط كالصاحبان من الحنفية والشافعية.

٣- إذا تحولت الأرض العامرة إلى موات فتملك بالإحياء شرط ألا يُعرف مالكها بعد التحري من قبل نائب ولي أمر المسلمين ووجود الإذن الشرعي من قبل القضاء، والتعهد برد الأرض إلى أربابها أو

ورثتهم إذا عُرفوا، وضمان ما يحدث في الأرض من نقص أو ضرر. وهذا يعطي مشروعية لبيت المال بأن يتنازل عن تلك الأراضي والتي هي بحكم الأميرية- لمن يحيها .

الفصل الثالث

السياسات المالية تجاه الأراضي الأميرية وأثرها على بيت المال

التاريخ خزانة الأمة، وإن التعرّف على تطورات التاريخ في أيّ موضوع يطرح للبحث ضرورة ملحة، وفي موضوعنا يجد الباحث أنّ متابعة المراحل التي مرّ بها تطور الأراضي الأميرية وسواها أمر ضروري، وذلك من أجل الوقوف عند مراحل ظهورها، ومعرفة كيفية تعامل الرعيل الأول من المسلمين معها، واستنباط العبر، والفقه الاقتصادي العملي من تصرفاتهم، وذلك لأجل مقارنته فيما بعد مع طريقة فهم الفقهاء لها ولأحكامها. لذا سيعرض الباحث في هذا الفصل المرحلة الأساس[1] لتلك الأراضي، والتي تمكنه من تأصيل أحكام الأراضي الأميرية، ثم سيعرض بعضاً من تلك التطورات في الأزمنة القريبة كالعصر العثماني، وذلك في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الأراضي الأميرية في مرحلة القرون الهجرية الأولى.

المطلب الأول: الأراضي الأميرية في العصر النبوي.

المطلب الثاني: الأراضي الأميرية في العصر الراشدي.

المطلب الثالث: الأراضي الأميرية في عصر بني أمية والعصر الأول لبني العباس

المبحث الثاني: الأراضي الأميرية في العصر العثماني.

المطلب الأول: خصائص وتصنيفات الأراضي الأميرية عند العثمانيين.

المطلب الثاني: أحكام الانتقال وقانون الأراضي في العهد العثماني.

(١) المتمثلة بالقرون الثلاثة الأولى استئناساً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يأتي بعد ذلك قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم». البخاري باب فضائل الصحابة جـ٣ ص١٣٣٥، مسلم باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم جـ٤ ص١٩٦٣.

المبحث الأول: الأراضي الأميرية في مرحلة القرون الهجرية الأولى

هاجر الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم من مكة المكرّمة إلى المدينة المنورة، وانتقل إلى موطن جديد كان منطلقاً لبداية أنوار الدولة الإسلامية، ورغم أنّه لم يكن لتلك الدولة الوليدة أملاك من الأراضي آنذاك فإن حاجتها إلى مؤسسات تميزها على أرض تملكها جعلت حاجة النبيّ صلى الله عليه وسلم للأرض ملحة وذلك ليقيم عليها مَعلماً خاصّاً بالمسلمين ألا وهو المسجد النبوي مكان العبادة الذي يختص به المسلمون عن غيرهم، لذا قام محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراء الأرض التي كانت ملكاً لغلامين يتيمين، ودفع ثمنها وهو قائد الأمة والمتصرّف بأمرها، وتمّ بناء المسجد في مكان قد أراده الله تعالى.

فمتى حازت الدولة الإسلامية أملاكاً من الأراضي؟ وكيف تصرف الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم مع تلك الأراضي؟ وكيف تصرف خلفاؤه الراشدون من بعده؟.

هذا ما سيعرضه الباحث في هذا المبحث، وذلك في المطالب الآتية:

- **الأراضي الأميرية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.**
- **الأراضي الأميرية في عصر الخلفاء الراشدين.**
- **الأراضي الأميرية في عصر بني أمية والعصر الأول لبني العباس.**

المطلب الأول: الأراضي الأميرية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

إن أول أرض في الدولة الإسلامية ينطبق عليها المفهوم العام للأراضي الأميرية- أي أملاك بيت المال[1]- هي تلك الأرض التي تركها بنو النضير بعدما أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن المدينة عقاباً لهم على نقضهم لعهد المواطنة[2] الذي أقرّه النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم عندما وصل إلى المدينة المنورة[3] في السنة الرابعة للهجرة[4]، وردّاً على محاولتهم اغتيال النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المائدة: ١١). وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الأراضي معتمداً على السلطات التي يمتلكها: فهو المبيّن الموّضح لشرع الله، وهو القائد العام للدولة الإسلامية، وهو المسؤول عن إدارة وتنظيم ميزانية دولته الفتيّة، وهو الوحيد الذي يحقّ له أن يتصرف في الأموال تصرفاً سريعاً حسب مقتضيات المصلحة، وكانت وجوه إنفاقه المال واضحة للجميع حيث ينقذ الفقراء من فقرهم، أو يشتري به سلاحاً، أو يبني به مدينة، أو يصلح به طرقاً[5].

---

(١) لكن لم تكن بمسمى الأراضي الأميرية أو الخراجية أو ما شابههما من الأسماء.

(٢) المواطنة: (صفة ينالها الفرد من الناس ليتمتع بالمشاركة الكاملة في دولة لها حدود إقليمه) وعُرّفت: (التزامات متبادلة ما بين الأشخاص والدولة) والمواطنة من حيث المصطلح لا وجود لها في الأدبيات الإسلامية أما من حيث المفهوم فهذا لا غبار عليه وقد وجد على الواقع عند تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة. عن المواطنة للدكتور عماد الدين الرشيد ص ١٧ و ص ٣٠.

(٣) سيرة ابن هشام ج١ ص٥٠١. السيرة النبوية المسمى عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير تأليف محمد بن عبد الله بن يحي ابن سيد الناس ج١ ص٢٦٠، السيرة النبوية للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير ج٢ ص ٣٢١ / دار المعرفة للطباعة بيروت – لبنان.

(٤) سيرة ابن هشام ج٢ ص١٨٩، جوامع السيرة ص١٨١ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي دار المعارف – مصر. السيرة النبوية المسمى عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير ج٢ ص٣٥٦. السيرة النبوية للدكتور علي الصلابي ج٢ ص١٥٠. دار ابن كثير، ط: ٦-١٤٣٤هـ.

(٥) السيرة النبوية للدكتور علي الصلابي ج٢ ص١٥٩.

وسيذكر الباحث في هذا المطلب تعريف ومشروعية الفيء، والذي يُعد أصلاً عظيماً في الأراضي الأميرية، كما سيتم عرض تصرفات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم مع الأراضي التي دخلت في سلطان الدولة الإسلامية في العصر النبوي، وذلك كما يلي:

- تعريف الفيء ومشروعيته.
- أراضي خيبر.
- أرض مكة.

أولاً: تعريف الفيء ومشروعيته:

إن لفهم حقيقة الفيء وفق ماليته العامة في الاقتصاد الإسلامي علاقة مباشرة في النظرة إلى الأراضي الداخلة في سلطان بيت المال، حيث بُنيت كثير من أحكام الأراضي وفق تأصيل تلك الأراضي مع مورد الفيء في المالية العامة، لذا سأعرض تعريف الفيء ومشروعيته بناء على الأساس الذي تعامل فيه الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم مع أول أرض وقعت تحت تصرف بيت المال وهي أراضي بني النضير.

تعريف الفيء لغة واصطلاحاً:

أما تعريف الفيء في اللغة: فقد جاء معناه من فيأ، والفَيْءُ ما كان شمساً فَنَسَخَه الظِّلُّ والجمع أَفْياء وفُيُوءٌ، وإنما سمي الظلُّ فيئاً لرُجُوعه من جانب إلى جانب، ويقال فِئْتُ إلى الأَمر فَيْئاً إذا رَجَعْتَ إليه النظر[1].

وأما في الاصطلاح فيرى الباحث أن كل معاني الفيء عند الفقهاء تتفق على أنه: المال الذي يأخذه المسلمون أو يرجع إليهم من غيرهم من غير قتال[2].

(١) لسان العرب ج١ ص١٢٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ج٧ ص١١٥ دار الكتاب العربي بيروت ط٢ -١٩٨٢. الكافي لابن

١- مشروعية الفيء:

الفيء مشروع في الكتاب والسنة:

دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧- ٨).

قال الإمام ابن كثير[١] في معنى قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أي: جعلنا هذه المصارف لمال الفيء لئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها، بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئًا إلى الفقراء[٢].

وأما الدّليل في السنّة: فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء اللّه على رسوله مما لم يُوجف[٣] عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خالصاً يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الْكُرَاعِ[٤] والسلاح عُدّةً في سبيل اللّه[٥]».

عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي ص٢١٦، دار لكتب العلمية بيروت، ط١ – ١٤٠٧هـ، كفاية الأخيار للحصني الشافعي ص٦٠٦، المغني ج ٦ ص٣١٢.

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه صهر الشيخ أبي الحجاج المزي. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ ه. تناقل الناس تصانيفه في حياته. ومن كتبه (البداية والنهاية) و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (تفسير القرآن الكريم – و (الاجتهاد في طلب الجهاد) عن الأعلام للزركلي ج١ ص٣٢٠ بتصرف.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٨ ص٦٧، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع ط: ٢ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) أي ما لم يؤخذ بغلبة الجيش وأصل الايجاف الإسراع في السير. عن مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ص١٩٩ للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه اللّه تعالى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان الطبعة الثانية.

(٤) الْكُرَاع الكراع هو اسم لجميع الخيل. عن مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ص١٧٤ .

(٥) البخاري في الصحيح كتاب التفسير باب (ما قطعتم من لينة) ج٤ ص١٨٥٢ .، وكذا مسلم: كتاب الجهاد، باب حكم الفيء ج٣ ص١٠٧٣ وبلفظ خاصة.

لقد كانت مشروعية الفيء، مشروعية عامة لكل الأموال التي ينطبق عليها مصطلح الفيء، وكانت الأراضي التي ملكها المسلمون من بني النضير هي أهم تلك الأموال، لاسيما وقد حاول بنو النضير حمل ما استطاعوا من الأموال المنقولة وفق اتفاق الجلاء القائم على أن يجليهم ويكف عن دمائهم، وعلى أن لهم ما استقلت به الإبل من أموالهم إلا الحَلْقَةُ[1] فقط[2]. قال ابن هشام[3]: «فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به. فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام»[4].

ولقد قسمت أموال بني النضير على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا اثنين من الأنصار أعطاهما لما ذكر له من فقرهما وهما: سهل بن حنيف[5] وأبو دجانة سمّاك بن خرشة[6]، وأضاف بعض أهل السيرة[7] رجلاً ثالثاً هو الحارث بن الصمة[8].

(١) الحَلْقَةُ اسم لجمع السلاح والدِّرُوع وما أشبهها. عن غريب الحديث ج١ ص٢٣٥، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

(٢) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ج٢ ص٩٤. أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧ه ط: ١.

(٣) ابن هشام صاحب السيرة أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المَعافري وهذه النسبة إلى المعافر بن يعفر قبيلة كبير ينسب إليه بشر كثير عامتهم بمصر، وكان له تقدم في علم النسب والنحو، وهو من مصر وأصله من البصرة، وله كتاب في أنساب حمير وملوكها، وكتاب في شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب فيما ذكر لي. وتوفي بمصر في سنة ثلاث عشرة ومائتين، رحمه الله تعالى. وفايات الأعيان ج٣ ص١٧٧.

(٤) سيرة ابن هشام ج٢ ص١٩١.

(٥) سهل بن حنيف: بن وهب الأنصاري أبو ثابت شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه ابناه أبو أمامة أسعد وعبد الله وابن أبي ليلى وآخرون قال ابن عبد البر ثبت يوم أحد وشهد مع علي صفين ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. عن إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص١٣.

(٦) سماك بن خرشة أبو دجانة الأنصاري، بدري استشهد باليمامة، روى عنه: ابنه خالد، وهو الذي أخذ سيف النبي صلى الله عليه وسلم بحقه يوم أحد، وأحسن القتال بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا دجانة يوم أحد أُعْلِمَ بعصابة حمراء، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يختال في مشيه بين الصفين فقال: «إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع» معرفة الصحابة ج ٣ ص ١٤٥٣، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي دار الوطن للنشر – الرياض، ط: ١ ١٤١٩ ه - ١٩٩٨ م.

(٧) ذكره ابن القيم في زاد المعاد كما ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص١٠.

(٨) الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول، ويكنى أبا سعد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين الحارث بن الصمة وصهيب بن سنان، خرج الحارث بن الصمة مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما كان بالروحاء كسر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها، وشهد الحارث أحدا وبايعه على الموت. وشهد الحارث أيضا يوم بئر معونة وقتل يومئذ شهيدا في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة. عن الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ص ٥٠٩.

وذكر صاحب زاد المعاد العلّة في قسْمِ أموال بني النضير في المهاجرين فحَسْب، وذلك بكون الأنصار قد شاركوهم في أموالهم حينما قدموا المدينة المنورة وقد أثنى الله تعالى على عمل الأنصار الذي شكل نوراً ونبراساً للأمة عبر كل العصور، فجاء الوقت الذي تستطيع فيه الدولة الإسلامية القيام بكفالة المحتاجين فيها، وهنا خيّر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الأنصار بين أن يعيد لهم تلك الأموال التي أعطوها للمهاجرين وبين مشاركة المهاجرين في هذه الأموال الجديدة. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتهم في ثماركم وإن شئتم أعطيناها للمهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا: بل تعطيهم دوننا، ونمسك ثمارنا، فأعطاها رسول الله المهاجرين، فاستغنوا بما أخذوا واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يزرع تحت النخل في الأرض التي لم يوزعها، فيدخر من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة، وما فضل جعله وفق ما أنزل الله تعالى في الكراع والسلاح، أي جعله في خيل الجهاد، وكذا لليتامى والمساكين وابن السبيل.

يقول الشيخ أبو زهرة[2]: فالنبي صلى الله عليه وسلم أبقى أول أرض استولى عليها تحت سلطانه ولم يقْسِمْها بين الآحاد قسمة مُلك، بل

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ج٥ ص٦٢ بتصرف، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة بيروت ط١٤، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة مرّت ترجمته.

جعلها قِسمةَ اختصاص[1]، وذلك لكيلا يكون ينبوع الثروة التي تدر الدَرّ[2] الوفير في أيد محدودة تدار بينهم ولا تنقل على غيرهم[3].

ولقد ورث المسلمون في المدينة المنورة أراضي بني قريظة[4] بعد خيانتهم للمسلمين يوم الخندق ثم حصارهم ونزولهم على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال تعالى ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢٧) قال الزجاج: جعل النبي صلى الله عليه وسلم أرضهم وديارهم وأموالهم للمهاجرين لأنهم لم يكونوا ذوي عقار[5].

ثانياً: أراضي خيبر قسمتها وخراجها:

لقد كانت أرض خيبر التي فتحها المسلمون مورداً كبيراً لبيت المال، حيث استثمر المسلمون أراضيها[6]، مقابل قسم من ثمارها، وفي ذلك أخبارٌ كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: «أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم[7]». وأرض خيبر هي أرض فَتح بغالبيتها، وأراضي الفتح ينطبق عليها مفهوم الغنيمة وأحكامها.

(١) أي بمعنى مهايأة والتي هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متحد أو متعدد. فمثال الأول دار يسكنها أحدهما مدة والثاني مثلها، والمتعدد كدارين يأخذ كل واحد من الشريكين دار زمناً.

(٢) من (درر) دَرَّ اللبنُ والدمع ونحوهما يَدِرُ ويَدُرُ دَرّاً ودُرُوراً، وكذلك الناقة إذا حُلِبَتْ، والاسم الدِّرَّةُ والدَرَّة، والدَّرُّ العمل من خير أو شر، وقال أهل اللغة في قولهم للّه دَرُّه: الأصل فيه أن الرجل إذا كثر خيره وعطاؤه وإنالته الناس قيل للّه درُّه أي عطاؤه وما يؤخذ منه فشبهوا عطاءه بدَرِّ الناقة، والدِّرَّةَ ودَرَّت السماء بالمطر دَرّاً ودُرُوراً إذا كثر مطرها وسماء مدْرَارٌ، ودَرَّت السُوقُ نَفَقَ متاعها، والدِّرَّة بالكسر التي يضرب بها عربية معروفة، وفي التهذيب الدِّرَّة دِرَّةُ السلطان التي يضربَ بها، والدُرَّةُ اللؤلؤة العظيمة والجمع دُرٌ ودُرَّاتٌ ودُرَرٌ وكَوْكَبٌ دُرِّيٌ ودرِّيٌ ثاقبٌ مُضيءٌ. عن لسان العرَب ج٤ ص٢٧٩.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٢٨، دار الفكر العَربي ١٩٩١.

(٤) سيرة ابن هشام ج٢ ص ٢٢٤..

(٥) معاني القرآن وإعرابه جـ٤ ص٢٢٣. إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج عالم الكتب – بيروت ط: ١ ١٤٠٨ هـ.

(٦) سيرة ابن هشام ج٢ ص ٣٥٦.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة ج٢ ص٩٧٣ وغيره، واللفظ الذي أورده الباحث هو لمالك في الموطأ كتاب المساقاة ج٢ ص ٧٠٣ عن سعيد بن المسيب قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه. حديث مرسل لعدم وجود الصحابي والصحابة كلهم عدول.

ووردت أدلة تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد قسم بعضاً، ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قَسَمْتُهَا سهماناً[1] كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهماناً[2]» فظاهر هذا أنه قَسَمَها كلها.

وقال سهل بن أبي حَثمة رضي الله عنه[3]: قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، فَقَسَمَهَا بينهم على ثمانية عشر سهما[4].

وروي أيضاً عن بشير بن يسار[5] مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -«لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس[6]».

وقد جاء مُبَيّناً كذلك في رواية البيهقي، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف من ذلك لمن ينزل به

---

(١) السَّهْمُ واحد السِّهام والسَّهْمُ النصيب المحكم السَّهْم الحظُّ والجمع سُهْمان. عن لسان العرب ج١٢ ص٣١٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص٤٦٦.

(٣) سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه أبو يحيى أحد بني حارثة، توفي أول ولاية معاوية، روى عنه نافع بن جبير، وعبد الرحمن بن مسعود، وبشير بن يسار، وصالح بن خوات. عن معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ج٣ ص١٣١١، دار الوطن للنشر – الرياض، ط: ١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤) السنن الصغرى للبيهقي ج٧ ص٥١٣.

(٥) بشير بن يسار تابعي مدني وإمام، ثقة، من موالي الأنصار، وما هو بأخي عطاء بن يسار، ولا سليمان بن يسار. وثقه ابن معين. وقال ابن سعد- في الطبقات-: كان فقيها، أدرك عامة الصحابة. وروى عن سويد بن النعمان، ومحيصة بن مسعود، وسهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج. له أحاديث، روى عنه: يحيى بن سعيد، وربيعة الرأي، والوليد بن كثير، وابن إسحاق، وجماعة. توفي سنة بضع ومئة. عن سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص٥٩٢.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج٣ ص١١٧.

من الوفود والأمور ونوائب المسلمين[١]. وحاصل هذا أنه نصّف النّصف لنوائب المسلمين وهو معنى مال بيت المال[٢]، أي أن ذلك المال أصبح ينطبق عليه مفهوم الأراضي الأميرية.

وما قُسّم على الفاتحين كان ملكاً تاماً بدليل ما جاء عن ابن عمر[٣] رضي اللّٰه عنه قال: أصاب عمرُ بخيبرَ أرضاً، فأتى النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: أصبتُ أرضاً لم أُصبْ قطُ أنفسَ منها فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ الأصلَ وتصدقت بها» فتصدق عمرُ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والرقاب وفي سبيل اللّٰه والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منه بالمعروف، أو يُطعِم صديقاً غير متمول فيه[٤].

فعمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه اعتبر أرضه في خيبر من أنفَس أمواله، فلو كانت ملكيته لها قائمة على المنفعة لم تكن كذلك لأنه ملك غير تام.

قال الإمام النووي[٥]: وفيه: أن خيبر فتحت عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها[٦].

لقد أصبحت خيبر ملكاً للمسلمين[٧]، وصارت مورداً مهماً لهم، وقد تحسن

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج١٠ ص١٣٢.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٥ص٤٧٠ كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت، ط: ٢.

(٣) عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب: هاجر مع أبيه عمر رضي اللّٰه عنهما، أعطي القوة في العبادة، كان من التمسك بآثار النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بالسبيل المبين، وأعطي المعرفة بالآخرة، والإيثار لها حق اليقين، لم تغيره الدنيا، ولم تفتنه، كان من البكاءين الخاشعين، وعده رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من الصالحين، استصغره عن بدر فغلبه الحزن والبكاء، وأجازه يوم الخندق، توفي بمكة سنة أربع، وقيل: ثلاث وسبعين، ودفن بالمحصب، وهو ابن ست وثمانين. عن معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ج٣ ص١٧٠٥.

(٤) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب الشرط في الوقف ج٢ ص٩٨٢.

(٥) الإمام النووي: يحيى بن شرف النووي ثم الدمشقي الشافعي مرت ترجمته.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص٨٧.

(٧) السيرة النبوية للدكتور علي الصلابي ج٢ ص٣٣٨.

الوضع الاقتصادي بعد خيبر، وردَّ المهاجرون المنائح[1] التي أعطاهم إياها الأنصار من النخل[2].

ومن الدلائل المهمة في توزيع الأراضي بين كثير من المسلمين ما ذكره الدكتور أحمد الحصري حينما قال: «ودل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأرض الزراعية ملكيتها مباحة وليست محرّمة وأنها وإن من وسائل الإنتاج العامة فملكيتها مباحة إلا إذا تحولت إلى ملكية ضارة بالمجتمع فالضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار[3]».

ثالثاً: أراضي مكة:

دخلت مكة المكرمة في الدولة الإسلامية من خلال فتحها، وكان ذلك في العام الثامن للهجرة، ولقد اختلف الفقهاء في فتح مكة أتمّ عنوة أم صلحاً؟ استقر رأي جمهورهم على أنها فتحت عنوة[4] ولم يقسمها. بأدلة منها:

أنه لم ينقل أحد أن النَّبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاءه أحد منهم، فصالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان[5]، فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه. ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل: «من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن»، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

(١) المنحة العطية وهي تكون على وجهين تمليك الأصل أو منفعته مدة وإنما رد المهاجرون المنائح لأنهم لم يملكوهم الأصول. كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٨٠٤، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج٦ ص٢٢١.

(٣) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، ط: ١- ١٤٠٧هـ.١٩٨٦م.

(٤) المبسوط ج٣ ص٧١ دار المعرفة بيروت.

(٥) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، وله هنات وأمور صعبة، لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح فأسلم شبه مكره خائف، ثم بعد أيام صلح إسلامه. وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم، فشهد حنينا، وشهد قتال الطائف، فقلعت عينه حينئذ، ثم قلعت الأخرى يوم اليرموك. وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين، وعاش بعده عشرين سنة، وكان عمر يحترمه ; وذلك لأنه كان كبير بني أمية. وكان حمو النبي صلى الله عليه وسلم. وما مات حتى رأى ولديه: يزيد، ثم معاوية، أميرين على دمشق. وكان يحب الرياسة والذكر، توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين، وله نحو التسعين. عن سير أعلام النبلاء ج٢ ص١٠٧.

أن النَّبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «إن اللّه حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار[١]».

وذهب الشافعية على أنها فتحت صلحاً[٢].

قال الإمام النووي: واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه صلى اللّه عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة[٣]. وقال الإمام القرطبي: والأخبار دالة على أنها فتحت عنوة[٤]. والتحقيق عند المفسرين[٥] وغيرهم أنها فتحت عنوة.

وقال صاحب فيض القدير: وأما قول النووي احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي صلى اللّه عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر، لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له من قوله صلى اللّه عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحاق فإن ذلك لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال[٦].

قال الإمام ابن القيم[٧]: من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة

(١) أخرجه البخاري كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ج٢ ص٨٥٧.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي ج ١٤ص٧١، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص١٣٠، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٢٦١ .

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٢ ص ١٧٦ . محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦) عبد الرؤوف المناوي ج٨ ص١٢ .

(٧) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن القيم الجوزي الدرعي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسمع على الشيخ تقي الدين سليمان القاضي وأبي بكر بن عبد الدائم وابن تيمية والشهاب النابلسي العابر وقرأ في الأصول على الصفي الهندي وتفقه في المذهب وأفتى وتفنن في علوم الأسفار وكان عارفا بالتفسير وبأصول الدين وبالحديث ومعانيه وفقهه وغير ذلك، وله من التصنيفات: زاد المعاد في هدي خير العباد وأعلام الموقعين عن رب العالمين وبدائع الفوائد وتصانيف أخرى، مات سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ثالث عشر رجب وكانت جنازته حافلة جدا. عن أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي ج٣ ص١٤٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨ .

على قول الجمهور أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة فهي وقف من الله على عباده المسلمين[1].

وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين[2].

ثم قال- أي ابن القيم-: وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث[3]. أ.هـ.

استنتج الباحث من الاطلاع على العصر النبوي ما يلي:

أولاً: لم يكن للدولة الإسلامية في أول تأسيسها أملاك خاصة بها وبيت المال الذي كان موجوداً بصفة معنوية ممثلة بشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندما وجدت تلك الأراضي لم تكن تحت مسمى الأميرية الذي جاء لاحقاً وإنما كان هناك قسم منها بحكم الأراضي الأميرية من غير ذاك المسمّى.

ثانياً: لقد تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في الأراضي التي آلت لبيت المال بالطرق الآتية:

(١) ذكر الكلام نفسه صاحب كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ج ٨ ص ١٧٩، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية. كذا صاحب كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير عبد الرؤوف المناوي ج ٨ ص ١٢، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٢) كذا ذكره صاحب كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص١٧٩.

(٣) زاد المعاد ج٣ص١٠٦.

الأولى: التقسيم على الناس كما حدث في أراضي بني قريظة وبني النضير.

الثانية: التقسيم والترك للاستثمار المالي لبيت المال بطريق الخراج لبيت المال كما حدث في أراضي خيبر.

الثالثة: الترك كلياً كما حدث في أرض مكة المكرمة.

المطلب الثاني: الأراضي الأميرية في العصر الراشدي

مرت الأراضي الأميرية في العصر الراشدي بمرحلة تشريعية تأصيلية دقيقة، ولكن دون هذا المسمّى الذي تعارف الناس عليه في زماننا، وإنما تحت مصطلحات مالية إسلامية بينة كأراضي الفيء أو أراضي الغنائم التي جادت بها نفوس الفاتحين تحت تصرف خليفة المسلمين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، لذا سيعرض الباحث في هذا المطلب موجزاً عاماً حول أهم المواقف التاريخية لتلك الأراضي وذلك وفق تسلل الخلفاء الراشدين رضوان اللّه عليهم أجمعين.

حروب الردة في عصر أبي بكر الصديق
الشكل (٢/٢)

أولاً: عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١١-١٣هـ):

استقرار أرض العرب بحروب الردة:

قام خليفة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سيدنا أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه بتوطيد دعائم الدولة الإسلامية في أرض شبه الجزيرة العربية، وذلك من خلال حروب الردة الشهيرة.

واستمرت الأراضي التي تعود إلى كنف الدولة الإسلامية على حالها كما كانت في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وذلك كأرض خيبر. أما بقية أراضي شبه الجزيرة العربية فتعتبر ملكاً لأهلها، وهي أراضي عشرية كلها كما بيّن الفقهاء، حيث أوضحوا أن أرض العرب كلها أرض عشرية، وقد مر

ذلك في الفصل السابق، وعلى ذلك فليس في أرض العرب من أراضٍ أميرية.

أ- انطلاق عمليات الفتح التي كانت ممهدة للأراضي الأميرية:

يعد عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه أساساً في انطلاق وتنفيذ الفتوحات العظيمة التي توجهت إلى بلاد العراق وبلاد الشام. وتعتبر تلك البلاد من أوسع الأراضي التي عادت بخراج عظيم لبيت المال، وكانت هناك عوامل عدة حالت دون التفرغ لقضية الأراضي الجديدة سيوجزها الباحث حسبما وصل إليه من قراءة تحليلية لتلك الفترة بالآتي:

١- شكّل استمرار العمليات العسكرية في الفتوحات على الجبهتين الشرقية في العراق والغربية في بلاد الشام عاملاً أساسياً في عدم التفرغ لقضية الأراضي الجديدة، فالمسلمون منشغلون بالفتوحات وصيانة الجبهات، وهذا من فقه الأولويات، ولم يكن لديهم متّسع من الوقت للاهتمام بالأراضي التي حصلوا عليها في حروبهم.

٢- لقد كان كثير من تلك الأراضي التي دخلت في سلطان المسلمين بحكم الصلح بين قادة الفتح وأهل تلك البلاد. والنظام المالي الإسلامي حينئذٍ لا يمكن له أن ينزع أو يغتصب تلك الأراضي.

٣- وفاة خليفة المسلمين أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان ذلك عام ثلاثة عشر للهجرة.

ومما يؤكد صلحية بعض الفتوحات[١]، ما جاء أن خالد بن الوليد[٢]

(١) السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين للباحث ص١٣. دار إحياء للتراث الرقمي ط١: ٢٠١٣.

(٢) القائد البطل خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، وكان أحد الأشراف قريش في الجاهلية، أسلم بعد الحديبية وقد لقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيف الله فقال صلى الله عيه وسلم: « نعم عبد الله خالد بن والوليد، سيف من سيوف الله « . ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنّة الخيل فيكون في مقدمتها في محاربة العرب، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيها، وله الأثر المشهور في قتال الفرس والروم وتوفي بحمص من الشام، سنة إحدى وعشرين، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

صالح في عهد أبي بكر أهل الحيرة الذين أقروا بدفع الجزية، فسار من اليمامة، وقيل قدم على أبي بكر، ثم سار من المدينة وانتهى إلى قرية بالسواد[1]، وهي بانقيا[2] وبرّسوما، فصالحهم على عشرة آلاف دينار قبضها خالد رضي الله عنه[3]. وما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه يشير صراحة إلى أنه من ضمن عهود الصلح كان بعضها من أراضي ما يسمّى بالسواد، والتي اشهرت فيما بعد بمسميات أخرى كالفيء والأميرية، والتي تفرغ للتشاور فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن انتهت الفتوحات في جبهتي العراق والشام كما سيأتي.

ثانياً: عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣ هـ):

يعد عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه العصر الأساس في التأصيل التاريخي للأراضي الأميرية، لذا سيعرض الباحث أهم ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في أراضي الفتح الإسلامي الذي بدأ في عصر أبي بكر رضي الله عنه، ولم ينته بأراضي الشام والعراق إلا في عصر عمر بن الخطاب، وسيكون ذلك العرض وفقا لما يلي:

تفرغ أمير المؤمنين لقضية الأراضي بعد استقرارها بأيدي المسلمين:

لقد حاز المسلمون في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أموالاً كثيرة نتيجة فتوحاتهم العظيمة في العراق والشام، وكان من أعظمها أرض السواد وأراضي الشام وأراضي مصر، ولم يقم عمر بن

(١) هو المنطقة الجنوبية من العراق دعاه العرب باسم السواد لسواده بالزرع والنخيل والأشجار.
(٢) بانقيا: بكسر النون أرض بالنجف دون الكوفة. وكان إبراهيم الخليل ولوط عليهما السلام نزلا بها يريدان بيت المقدس مهاجرين وكانت تزلزل في كل ليلة وكانت ضخمة، فلما باتا بها لم تزلزل في تلك الليلة. عن الروض المعطار ص٧٦.
(٣) تاريخ الطبري ج٢ ص٣٠٨. دار الكتب العلمية - بيروت

الخطاب رضي الله عنه بتقسيم تلك الأراضي[1]، بل كان همه رضي الله عنه مصلحة الأمة الإسلامية ومستقبل أبنائها، لذا فإن القضية بحاجة للمنهج الرباني الذي أمر به الله عباده أن يسلكوه ألا وهو الشورى[2] قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٨).

استشارة عمر للصحابة حول الأراضي الجديدة:

أراد عمر رضي الله عنه في بداية الأمر تقسيم الأراضي الجديدة على الفاتحين، لكن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه رأى عدم التقسيم، وشاركه الرأي معاذ بن جبل[3]، وحذر عمر من ذلك، وقد روى أبو عبيد[4] قائلاً: قدم عمر الجابية[5] فأراد قسم الأراضي بين المسلمين فقال معاذ رضي الله عنه:

«والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع[6] العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون[7] فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدُّون[8] من الإسلام مَسَدّاً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم».

---

(١) الخراج للإمام أبو يوسف ص٢٦ - ٢٧

(٢) الشورى: رجوع الحاكم أو القاضي أو آحاد المكلّفين في أمر لم يُستَبن حكمه بنصٍّ قرآنيّ أو سنّة أو ثبوت إجماع إلى من يُرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضمُ إليهم ي ذلك من أولي الدراية والاختصاص. عن كتاب الشورى فريضة إسلامية للدكتور علي الصلابي ص١٠٩ . الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م مؤسسة زمزم الثقافية.

(٣) مرت ترجمته من قبل.

(٤) القاسم بن سلام مرت ترجمته.

(٥) الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، وفي هذا الموضع خطب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، ويقال لها جابية الجولان أيضا . عن معجم البلدان ج٤ ص١٧٥ . للشيخ الامام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(٦) الرَّيْع النَّماء والزيادة، وريع الارض: نماؤها من محاصيلها الزراعية أو أجرتها . معجم لغة الفقهاء ص٢٢٩ .

(٧) باد الشيءُ يبيد بَيْداً وبَياداً وبُيوداً وبَيْدودَةً انقطع وذهب، وبَادَ يَبِيدُ بَيْداً إذا هلك. عن لسان العرب ج ٣ص٩٧ .

(٨) السَّدُّ إغلاق الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ سَدَّه يَسُدُّه سَدّاً فانسدّ واستدّ وسَدّده أصلحه وأوثقه. عن لسان العرب ج٣ ص٤٠٢ .

لقد نبه معاذ بن جبل رضي الله عنه -وهو أعلم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالحلال والحرام[1]- أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى أمور عظيمة يُخشى على مستقبل الأمّة منها، ويرى الباحث أن هذه الأمور هي: عدم حصر الملكيات الكبيرة للأمة بأيدٍ قليلة، وبالتالي لن يبقى هناك موارد مالية للإنفاق عمن يدافعون عن أمور الأمة.

مساوئ التقاعس عن الاجتهاد من أجل مصلحة عموم المسلمين، وضرورة البحث عما ينفع الأمة في غدها.

تفضيل بعض الفئات على بعضها الآخر، وما له من آثار سلبية في قتل خُلق الإيثار الذي سعى الإسلام لنشره ليس مع من عاش وحضر آنذاك، بل ومع الأجيال الذين سيأتون من بعدهم.

وبذلك تمكن معاذ بنصائحه من دفع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن يتتبع آيات القرآن الكريم، ويتأملها مفكراً في معنى كل كلمة يقرأها حتى توقف عند آيات تقسيم الفيء في سورة الحشر، فتبين له أنها تشير إلى الفيء للمسلمين في الوقت الحاضر، ولمن سيأتي بعدهم، فعزم على تنفيذ رأي معاذ رضي الله عنه «فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»، فانتشر خبر ذلك بين الناس، ووقع خلاف بينه وبين بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وكان ذلك الخلاف يتجه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم التقسيم، وهو رأي عمر ومؤيدوه حيث كانوا لا يرون تقسيم الأراضي التي فتحت.

(١) كما قال صلى الله عليه وسلم: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» أخرجه الترمذي ج٥ ص٦٦٥، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي وقال هذا حديث حسن صحيح، دار إحياء التراث العربي – بيروت. كذا النسائي في السنن الكبرى كتاب المناقب، ج٥ ص٦٧. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١.

الفريق الثاني: يرى تقسيم تلك الأراضي كما هو الأصل في تقسم غنيمة العسكر، وكما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم – خيبر. ومن أصحاب هذا الرأي بلال بن رباح، والزبير بن العوام[1].

فأبى عمر رضي الله عنه ورفض التقسيم، وتلا عليهم الآيات الخمس من سورة الحشر من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر: ٦)، حتى فرغ من شأن بني النضير ثم قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧).

فهذه عامة في القرى كلها، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر: ٨)، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩)، فهذا في الأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠)، فكانت هذه عامة

(١) الزبير بن العوام رضي الله عنه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم شاباً بعد أبي بكر رضي الله عنه، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً. استشهد سنة ست وثلاثين وهو يريد الرجوع إلى المدينة، ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين فيها الغابة، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر. وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا إلا أن يكون في غزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر وعمر وعثمان. عن الطبقات الكبرى بتصرف ج ٣ص١١٢.

لمن جاء بعدهم، فما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق، قال عمر: فكيف بمن سيأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له: عبد الرحمن بن عوف[1] فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج[2] إلا مما أفاء الله عليهم.

فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يُفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين[3]، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل لهذا البلد وبغيره من أراضي الشام[4] والعراق[5]؟ فأكثروا على عمر وقالوا: «تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا».

فكان عمر رضي الله عنه، لا يزيد على أن يقول: هذا رأي، قالوا: فاستشر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرافهم فخطبهم،

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، ولد عام بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة. وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، شهد بدرا والمشاهد كلها، تصدق بشطر ماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت عامة ماله من التجارة «، توفي سنة اثنتين وثلاثين، وهو يومئذ ابن خمس وسبعين وصلي عليه عثمان بن عفان،. عن معرفة الصحابة ج ١ ص١١٦، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. كذا أسد الغابة لابن الأثير ج٣ ص ٤٩٥ .

(٢) العلج: بكسر فسكون جمعها علوج وأعلاج، الرجل من كفار. معجم لغة الفقهاء ص٣١٩.

(٣) بمعنى أن هذه أعظم الفتوحات، وإنه ربما ستفتتح أراض جديدة لكنها لن تشكل مورداً للمسلمين بل ستكون عبئاً إضافياً في مسؤوليتهم.

(٤) الشام: لم يدخلها سام بن نوح قط، وقال بعض الناس: إنه أول من اختطها فسميت به، واسمه سام بالسين، فعربت فقيل: شام، بالشين، وقيل: إن الناس لما تفرقت لغاتهم ببابل تيامن بعضهم يمين الشمس وتشاءم بعضهم شمالها، فسميت بهذا الاسم، ويقال إنما سميت الشام لأنها شامة الكعبة، والشام بلاد كثيرة وحدودها فإن غربيها بحر الروم (الأبيض المتوسط حالياً)، وشرقيها البادية من أيلة إلى الفرات، ثم من الفرات إلى حد الروم، وشماليها بلاد الروم (تركيا حاليا)، وجنوبيها حد مصر وتيه بني إسرائيل، وآخر حدودها مما يلي مصر رفح، وهي البلاد المباركة والأرض المقدسة التي جعلها الله منزل الأنبياء ومهبط الوحي ومحل الأنبياء والأولياء وموضع الحشر والمسرى. الروض المعطار بتصرف ص٣٥٥.

(٥) سمي العراق بذلك لأنه على شاطئ دجلة والفرات والعراق ما بين هيت إلى السند والصين، إلى الري وخراسان، إلى الديلم، وقيل سمي العراق لأنه مأخوذ من عراقي الدلو، والكوفة والبصرة تسمى العراقان، فحد أرض العراق ما بين الخزر إلى السواد فسواد الكوفة كسكر إلى الزاب إلى عمل حلوان إلى القادسية وسواد البصرة الأهواز وفارس ودهستان، وهذه كلها من العراق، والعراق وسط الدنيا ومستقر الممالك الجاهلية والإسلامية، وعين الدنيا، وفيه الدجلة والفرات، وهما الرافدان وفيه القواعد العظيمة والأعمال الشريفة. الروض المعطار ص٤١٠ .

وكان مما قال لهم: إني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، ثم قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنّمنا اللّه أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسَمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمُس فوجهته على وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها واضعاً عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟.

فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت، إن لم تُشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يَتَقَوّون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم، وقد قال عمر فيما قاله: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل اللّه لهم فيها الحق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: فاستوعبت الآية الناس إلى يوم القيامة، وبعد ذلك استقر رأي عمر وكبار الصحابة رضي اللّه عنهم على عدم قسمة الأرض.

وأرسل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه شخصيتين كبيرتين هما: عثمان بن

حُنيف[1]، وحذيفة بن اليمان[2] وذلك لمسح أرض سواد العراق، وإنما جعل عمر الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغلة من العام والعامر، وعطل منها المساكن والدور التي هي منازلهم فلم يجعل عليهم فيها شيئاً[3]. ويدل فعله رضي اللّه عنه على أمور بعيدة أبرزها :

- الرؤية البعيدة، التي كان يتمتع بها الفاروق.
- ضرورة تخطيط ولي الأمر لمستقبل الأمة والأجيال.
- تحقيق العدل بين مواطني الأمة وإيصال حقوقهم إليهم أينما كانوا .
- الحرص على تأمين مورد عام ودائم لبيت المال من خلال مورد الفيء الذي سيدخل بيت مال المسلمين من خلال جباية الخراج المفروض على الأراضي المتروكة في أيدي أهلها، والجزية المفروضة على رؤوس الناس حسب شروطها التي بيّنها الفقهاء.

فعن زيد بن أسلم[4]: أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لما افتتح الشام قام إليه بلال[5] فقال:

(١) عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، شهد أحداً والمشاهد بعدها . واستعمله عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه، على مساحة سواد العراق، فمسحه عامره وغامره، وقسط خراجه. وكان ذلك بعد أن عمر بن الخطاب استشار الصحابة في رجل يوجه إلى العراق فأجمعوا جميعا على عثمان بن حنيف واستعمله علي، رضي اللّه عنه، على البصرة، وسكن بعدها الكوفة، وبقي فيها إلى أن توفي بخلافة معاوية رضي اللّه عنه. تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج١ ص٦٥٧، دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان.

(٢) حذيفة بن اليمان أمين سر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من نجباء أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم. وهو صاحب السر، آخى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين حذيفة وعمار. ولي حذيفة إمرة المدائن لعمر، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان، وتوفي بعد عثمان بأربعين ليلة، وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم قد أسر إلى حذيفة أسماء المنافقين، وضبط عنه الفتن الكائنة في الامة. عن سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢ ص٣٦١.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢ص٢١٣ .

(٤) زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ويقال أبو عبد اللّه المدني الفقيه روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وغيرهم، وروى عنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد اللّه وعبد الرحمن ومالك وابن عجلان وابن جريج وغيرهم، وقال مالك عن بن عجلان ما هبت أحدا قط هيبتي زيد بن أسلم، وكان عالما بتفسير القرآن قال خليفة وغير واحد مات سنة ست وثلاثين ومائة. عن تهذيب التهذيب لابن حجر ج٣ ص٣٤٢.

(٥) بلال بن رباح رضي اللّه عنه مولى أبي بكر الصديق، اشتراه وأعتقه اللّه عز وجل وكان مؤذناً لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وخازناً، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذب في اللّه عز وجل فيصبر على العذاب، وآخى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وبعد وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذهب إلى الشام، فكان به حتى مات. ودفن بباب الصغير سنة عشرين، وهو ابن بضع وستين سنة. سير أعلام النبلاء ج١ ص٣٤٧.

لتقسمنها أو لنتضاربن عليها بالسيف، فقال عمر رضي الله عنه: «**لولا أني أترك يعني الناس ببانا**ً[1] **لا شيء لهم**، ما فتحت قرية إلا قسمتها سِهماناً، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، **ولكن أتركها لمن بعدهم جرية**[2] **يقسمونها**». ورواه نافع مولى ابن عمر قال أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأبى، وأبوا، فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال[3].

قال الإمام البيهقي[4]: «وفي كل ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه كان يرى من المصلحة إقرار الأراضي وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين، وإذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته خيبر، وقد خالف الزبير بن العوام وبلال وأصحابه ومعاذ على الشك من الراوي عمر رضي الله عنه فيما رأى والله أعلم. وقد روينا عن عمر رضي الله عنه في فتح السواد وقسمته بين الغانمين

(١) من (ببن) قال أَبو عبيد قال ابن مَهديّ يعني: شيئاً واحداً قال وذلك الذي أَرادَ عمرُ قال ولا أَحسب الكلمة عربية ولم أسمعها إلا في هذا الحديث وقال أبو سعيد الضَّرير ليس في كلام العرب بَبّان قال «والصحيحُ عندنا بَيّاناً واحداً، والعربُ إذا ذَكَرت مَنْ لا يُعْرف قالوا هذا هيّان بن بَيّان ومعنى الحديث لأُسَوِّيَنَّ بينهم في العَطاء حتى يكونوا شيئاً واحداً لا فَضْلَ لأحد على غيره، وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتقان وكأَنَّها لغة يمانية ولم تَفْشُ في كلام مَعدٍّ. عن لسان العرب ج١٣ص٤٥.

(٢) بمعنى دائمة لهم، والجارية النعمة من الله على عباده، ويقال جَرَى له ذلك الشيءُ ودَرَّ له بمعنى دام له ومنه قولك أَجْرَيْتُ عليه كذا أَي أَدَمْتُ له والجرَايةُ الجاري من الوظائف وفي الحديث أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُه إلا من ثلاثٍ صَدَقةٍ جارِيةٍ...) وقد يقال للأُنثى جَرِيَّة بالهاء وهي قليلة قال الجوهري والجمع أَجْرِياءُ. عن لسان العرب ج١٤ ص١٣٩.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٦ ص ٣١٨أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤

(٤) الإمام البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي نسبته إلى بيهق الخسروجردي، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمئة، أخذ الفقه عن المروزي، غلب عليه الحديث واشتهر به، صنف كثيراً ومن مشهور مصنفاته السنن الكبير السنن الصغير ودلائل النبوة، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، وأخذ عنه الحديث جماعة من العيان، وعبد المنعم القشيري وغيرهما، وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، بنيسابور، ونقل إلى بيهق، رحمه الله تعالى.

حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره[١]». فالأصل هو إباحة التقسيم والتمليك لوسائل الإنتاج كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر، وإلا ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينتظر أن تطيب نفس الفاتحين بتركها من أجل المصلحة العامة للأمة الإسلامية عبر الأجيال المتلاحقة.

ويؤكد أصالة منهج التقسيم بما جاء في البخاري عن زيد بن أسلم[٢] عن أبيه[٣] قال: قال عمر رضي الله عنه: «لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر[٤]».

ولا ينطبق خلاف الصحابة على عموم بلاد الشام، فما فتح منها صلحاً تم إقراره بيد أهله إقرار مُلك، وذلك لما افتتح أبو عبيدة حمص[٥] وفرغ في سنة ١٧هـ خلف بها عبادة بن الصامت ومضى نحو حماة[٦] فتلقاه أهلها مذعنين فصالحهم على الجزية في رؤوسهم والخراج على أرضهم[٧]. وكذلك فعل أبو عبيدة بن الجراح مع أهل شيزر[٨]، بل إن أمين

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٦ ص ٣١٨.

(٢) زيد بن أسلم مرت ترجمته.

(٣) أسلم مولى عمر بن الخطاب من سبي اليمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن إسحاق بعث أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سنة إحدى عشرة فأقام للناس الحج وابتاع فيها أسلم قال- أي ابن اسحاق- إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من الحبشة، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مات أسلم سنة ثمانين روى عن أسلم ابنه زيد ومسلم بن جندب ونافع مولى ابن عمر. عن أسد الغابة ج ١ ص١٢١، لأبي للحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٤) الجامع الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ج٢ ص٨٢٢، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

(٥) ستمر ترجمتها.

(٦) حماة: أو مدينة أبي الفداء أو مدينة أم النواعير: مدينتي الحبيبة الطيبة، والتي كنت أشتاق إليها كلما غادرتها، وكان قلبي يتلهف إليها عندما كنت أصل إلى مشارفها وأرى مآذنها الكثيرة تزينها، وقد قلت مرة فيها عندما كنت طالباً في دمشق:

أتاني الحنين لتراب المهد بدمشق وأنا في وقت الجد يا حبذا من نسمة هادئة من حماة أم الحدائق والورد.

قال صاحب الروض المعطار عنها: وهي مدينة طيبة في وسطها نهر يسمى العاصي، وهذا النهر عظيم عليه جسور يعبر عليها، وعليه نواعير كثيرة تخرج الماء إلى ما على جانبيه من غيطان المدينة، وهي قديمة البناء، وبها جامعان وثلاث مدارس ومارستان على شط النهر بإزاء الجامع الصغير، وبخارج البلد بسيط فسيح عريض فيه شجر الأعناب والمزارع والمحارث والبساتين على شطي النهر، وهو العاصي لأن ظاهر انحداره من أسفل إلى علو ومجراه من الجنوب إلى الشمال. الروض المعطار ص٩٩.

(٧) معجم البلدان ج٢ ص٢٠٠. كذا ذكر صلح أهل حماة مع المسلمين الواقدي في فتوح الشام ج١ ص١٣٩.

(٨) شيزر: قلعة بينها وبين حماة يوم في وسطها نهر العاصي عليه ذكرها امرؤ القيس في قوله: تقطع أسباب اللبانة والهوى عشية جاوزنا حماة وشيزرا، وقال البلاذري سار أبو عبيدة من حماة بعد أن فتحها صلحا على الجزية إلى شيزر فتلقاه أهلها وسألوه الصلح على مثل صلح حماة ففعل وذلك في سنة ١٧هـ. معجم البلدان ج٣ ص٣٨٣. بتصرف في عبارة في وسطها نهر العاصي حيث ذكر في الكتاب أن في وسطها نهر الأردن وهذا خطأ. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت.

الأمة أبو عبيدة أسقط الجزية[1] عن أهلها لعام، والخراج لعامين لقاء حسن صلح أهلها للمسلمين، ودعا لهم بخير قائلاً: يا أهل شيزر بيّض الله وجوهكم وأدرّ رزقكم فقد كفيتمونا الحرب والقتال. والمعروف عند الفقهاء أن أرض الصلح مملوكة لأهلها[2] يتصرفون فيها تصرف الملاّك.

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي[3]: وحاصل الأمر[4] أن هذه الأرض التي صالحونا عليها ملك لأهلها من الكفار لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكاه أبو عبيد[5] عن عمر بن عبد العزيز والزهري[6].

لقد حفظ التاريخ لعمر الفاروق أنّه عمل بما ورد في كتاب الله الحكيم، واتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأراضي معتمداً في ذلك على مواقف صريحة وواضحة في حياة الرسول الكريم. أورد بعضاً منها فيما يأتي:

منهج الشورى: حيث سار الفاروق على خطوات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يذكرنا بمواقف كثيرة للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم حينما وقف يوم بدر وقال: «أشيروا على أيها الناس[7]». قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

---

(١) فتوح الشام ج ١ص١٣٩، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، دار الكتب. علمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الاستخراج في أحكام الخراج ص٩٥. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد ابن أبي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ الحجة والفقيه العمدة، حدث فروى عنه جماعة، وله المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة وكان رحمه الله تعالى إماما ورعاً زاهداً مالت القلوب بالمحبة إليه، مات رحمه الله تعالى في شهر رجب أو شهر رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق. ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف تلميذه الحافظ ابي المحاسن الحسيني الدمشقي ج١ ص١٨١. دار احياء التراث العربي.

(٤) الاستخراج في أحكام الخراج ص٥٠.

(٥) القاسم بن سلام وقد مرت ترجمته.

(٦) الإمام الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مدني، سمع سهل بن سعد وأنس بن مالك، وروى عنه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وعكرمة بن خالد وصدقة بن يسار ومنصور وقتادة، مات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، وذُكر أنه مات بالشام. عن التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ج١ ص٢٢٠، دار الفكر.

(٧) السيرة النبوية للإمام أبى الفداء اسماعيل بن كثيرج٢ ص ٣٩٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان(١٣٩٦هـ - ١٩٧١ م).

الاتباع لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يكن الفاروق ليقوم بفعل يكون فيه مخالفاً[1] لعمل النبي صلى الله عليه وسلم- وقد مرّ ذلك من قبل- فقد نوّع الرسول الكريم في طرق تعامله مع الأراضي حيث قسم صلى الله عليه وسلم أحياناً كما في خيبر، وترك الأراضي المفتوحة دون تقسيم كما فعل صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة، واستند الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى آيات الفيء في سورة الحشر، إضافة إلى مشورة الصحابة رضي الله عنهم. ومرّ سابقاً كلام ابن القيم رحمه الله في معنى وقف وحبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه أقرها وتركها على حالها، وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة[2] أي وزارتي الدفاع والداخلية وفق لغة أهل زماننا.

ثالثاً: عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٣-٣٥هـ):

استشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخلفه عثمان بن عفان رضي الله عنه أميراً للمؤمنين، ووافقت بعض سياساته المالية في الأراضي سياسة عمر رضي الله عنه، ومنها ما تطلب تغييرات مالية.

سياسة عثمان بن عفان مع الأراضي:

لما فاض المال في عهد عثمان رضي الله عنه[3] عمد لتوزيع الأراضي على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً من بوارها وخرابها نتيجة

(١) فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ص٣٤٨، دار الإيمان ٢٠٠٢.

(٢) زاد المعاد ج٣ص١٠٦.

(٣) روى ابن شبة النميري في تاريخ المدينة: عن ابن سعدى قال: كثر المال في زمن عثمان رضي الله عنه حتى بيعت جارية بوزنها، وفرس بمائة ألف درهم، ونخلة بألف درهم. كما روى- ابن شبة- قال حدثنا سعيد بن عامر قال، سمعت شعبة يقول: بلغ الفرس في زمن عثمان رضي الله عنه مائة ألف درهم. ج٣ ص١٠٢١أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري ١٧٣هـ - ٢٦٢هـ / دار الفكر.

فيض المال في أيدي الناس، فساهمت سياسته المالية الجديدة في رفع غلتها المالية من (٩٠٠٠) درهم في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى (٥٠٠٠٠) ألف درهم[١]، وكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك[٢].

ويشهد لفعل عثمان ما جاء في تاريخ المدينة لابن شبة النميري[٣] نقلاً عن يحيى بن آدم[٤] في الخراج: لم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرضين، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما، وأول من أقطعها وباعها عثمان رضي الله عنه[٥].

ويؤكد عمل عثمان ذكر الأشخاص الذين تمت عمليات الإقطاع لهم، فعن موسى بن طلحة[٦] قال[٧]: أول من أقطع العراق عثمان بن عفان رضي الله عنه قطائع، مما كان من صوافي آل كسرى، ومما جلا عنه أهله، فقطع

---

(١) فقه الموارد العامة للباحث ص٩٦.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي ج٧ ص ٤٨٢، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤. المجموع للإمام النووي ج١٥ ص٢٣٠. دار الفكر.

(٣) أبو زيد عمر بن شبة، وشبة لقب، ابن عبيدة بن زيد، ويقال ابن رايطة، النميري البصري، كان صاحب أخبار ونوادر ورواية واطلاع كثير، وصنف «تاريخ البصرة». روى القراءة عن جبلة بن مالك عن المفضل عن عاصم بن أبي النجود، وسمع الحروف من محبوب بن الحسن، وروى القراءة عنه عبد الله بن سليمان وعبد الله بن عمرو الوراق وأحمد بن فرج، وسمع منه أبو محمد بن الجارود وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صدوق، وروى عنه الحافظ محمد بن ماجة صاحب السنن وغيره. وكانت ولادته يوم الأحد مستهل رجب سنة ثلاثة وسبعين ومائة، وتوفي يوم الاثنين لست بقين، من جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين ومئتين رحمه الله تعالى. عن وفيات الأعيان ج٣ ص٤٤٠.

(٤) يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي: أبو زكريا الكوفي، مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط، روى عن كثير من الرجال منهم: إبراهيم بن سعد الزهري والحسن بن ثابت وحماد بن سلمة، وغيرهم، وروى عنه كثيرون منهم: أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وسفيان بن وكيع بن الجراح وغيرهم وقال: ثقة، وكذلك قال النسائي. مات في النصف من شهر ربيع الآخر ويقال في النصف من شهر ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين وصلى عليه الحسن بن سهل. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقين جمال الدين ابى يوسف المزى الطبعة الرابعة ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م مؤسسة الرسالة.

(٥) تاريخ المدينة المنورة لابن شبه ج٣ ص١٠١٩.

(٦) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وغيرهم، وروى عنه ابنه عمران وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى وابنا أخيه إسحاق وطلحة ابنا يحيى بن طلحة وابن أخيه الآخر موسى بن إسحاق بن طلحة وابن بن أخيه موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة وغيرهم، قال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي تابعي ثقة وكان خيارا وقال مرة كوفي ثقة رجل صالح، مات سنة ثلاث ومائة وقال آخرون سنة ثلاث أو أربع. تهذيب التهذيب ج١ ص٣١٢، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

(٧) تاريخ المدينة المنورة لابن شبه ج٣ ص١٠٢١. وذكر ياقوت الحموي نفس الرواية لكن إلى (فقطع لطلحة بن عبيد الله النشاستج) عن معجم البلدان ج٥ ص٢٨٦.

لطلحة بن عبيد الله: النشاستج[1]، وقطع لخباب بن الأرت[2] صعنبي[3]، وأقطع سعد بن أبي وقاص[4] أرضاً، والزبير إلى ناحية قنطرة الكوفة، وعدي بن حاتم[5] الروحاء[6]، وسعيد بن زيد[7]، وخالد بن عُرْفُطَةَ[8]، والأشعري[9] في موضع واحد نحو حُمام ابن عمر[10].

(١) نشاستج ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشر المبشرة وكانت عظيمة كثيرة الدخل اشتراها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز بمال كان له بخيبر وعمرها فعظم دخلها حتى قال سعيد بن العاص وقيل له إن طلحة بن عبيد الله جواد: إن من له مثل نشاستج لحقيق أن يكون جواداً والله لو أن لي مثله لأعاشك الله به عيشاً رغداً. معجم البلدان ج٥ ص٢٨٥.

(٢) خباب بن الأرت: اختلف في نسبه، فقيل: خزاعي، وقيل: تميمي، وهو عربي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن كان سادس ستة في الإسلام، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما هاجر آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين تميم مولى خراش بن الصمة وقيل: آخى بينه وبين جبر بن عتيك. روى عنه ابنه عبد الله، ومسروق، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم. ونزل الكوفة ومات بها، وكان موته سنة سبع وثلاثين. وكان عمره ثلاثين وسبعين سنة. عن أسد الغابة ج٣ ص١٩٢.

(٣) صعنبى: بالفتح ثم السكون ونون مفتوحة وفي كتاب الفتوح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع خباب بن الأرت قرية بالسواد يقال لها صعنبى. عن معجم البلان لياقوت الحموي ج٣ ص ٤٠٧. دار الفكر، بيروت.

(٤) سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي. الامير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، أحد العشرة، وأحد السابقين الاولين، وأحد من شهد بدرا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى. روى جملة صالحة من الحديث، وله في «الصحيحين» خمسة عشر حديثا، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثا. حدث عنه ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، والسائب بن يزيد، وبنوه: عامر، وعمر، ومحمد، ومصعب، وإبراهيم، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وخلق سواهم. أسلم سعد وهو ابن سبع عشرة. توفي بالعقيق في قصره، على سبعة أميال من المدينة. وحمل إليها سنة خمس وخمسين. عن سير أعلام النبلاء ج١ ص١٠١.

(٥) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف: أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الجاهلية والاسلام. وقام ابن الأثير: خير مولود في أرض طيئ وأعظمه بركة عليهم. وكان إسلامه سنة ٩هـ وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي. وفقئت عينه المحدثون ٦٦ حديثا. عاش أكثر من مئة سنة. وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل. عن الأعلام للزركلي ج ٤ص٢٢٠ دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

(٦) الروحاء قرية من قرى بغداد على نهر عيسى قرب السندية، عن معجم البلدان ج٣ ص٧٦، وهي غير الروحاء التي تسمى ب، (السيالة).

(٧) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو الأعور القرشي العدوي. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن السابقين الاولين البدريين، ومن الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد حصار دمشق وفتحها، وهو أول ولاة المسلمين على دمشق حيث ولّاه أبو عبيدة وله أحاديث يسيرة. مات سعيد بن زيد بالعقيق. سنة إحدى وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وقبر بالمدينة. وقيل مات بالكوفة. عن سير أعلام النبلاء ج١ص١٤٠.

(٨) خالد بن عُرْفطة بن أبرهة بن سنان الليثي ويقال العذري وهو الصحيح حليف بني زهرة ولاه سعد القتال يوم القادسية أخرج حديثه الترمذي بإسناد صحيح روى عنه أبو عثمان النهدي وعبد الله بن يسار ومسلم مولاه وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم وكان خالد مع سعد بن أبي وقاص في فتوح العراق وكتب إليه عمر يأمره أن يؤمره واستخلفه سعد على الكوفة ولما بايع الناس لمعاوية ودخل الكوفة خرج عليه عبد الله بن أبي الحوساء بالنخيلة فوجه إليه خالد بن عرفطة هذا فحاربه حتى قتله وعاش خالد إلى سنة ستين وقيل مات سنة إحدى وستين. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لابن ماكولا ج٢ ص٢٤٤.

(٩) الذي يظهر للباحث أنه الصحابي أبو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس.

(١٠) حمام بالضم والتخفيف والحمام في اللغة حمى الإبل، وحمام ابن عمر من مدن الكوفة.

وقال القاضي أبو بكر العربي[١]: كان عثمان قد سن نظام مبادلة الأراضي، فمن كانت له أرض من الفيء في مكان بعيد عنه، يبادل عليها بأرض قريبة منه بتراضي المتبادلين. وبهذه الطريقة تخلى طلحة بن عبيد الله[٢] عن أسهمه في خيبر، واشترى بها من فيء أهل المدينة بالعراق أرضاً يقال لها النشَاستِج[٣].

ويؤكد ذلك ما جاء عن الشعبي[٤] قوله: أقطع عثمان بن عفان طلحة بن عبيد الله النشَاستِج، وأقطع أسامة بن زيد[٥] أرضاً باعها[٦].

وتتلخص سياسة عثمان بن عفان رضي الله عنه مع الأراضي بما يأتي:

- مراعاة تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- الاتباع والاقتداء مع المرونة المنبعثة من شرع الله وهدي من سبقه، حيث أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذناً بالتقسيم حينما

---

(١) القاضي أبو بكر العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ، ولد في شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة ورحل مع أبيه إلى المشرق وطلب العلم في الشام وبغداد ومصر وعاد إلى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدما في المعارف كلها أحد من بلغ رتبة الاجتهاد وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد ثاقب الذهن ملازما لنشر العلم صارما في أحكامه هيوبا على الظلمة، صنف التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ وشرح الترمذي وغير ذلك وولي القضاء ببلده، توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. عن طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام فأسلم، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، ولم يشهد بدراً لأنه كان بالشام في مهمة استطلاعية وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبايع بيعة الرضوان، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد طلحة الخير، ويوم العسرة طلحة الفياض، ويوم حنين طلحة الجود، وقتل طلحة يوم الجمل، وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وكان عمره ستين سنة. عن أسد الغابة لابن الأثير ج٣ ص٨٦ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) الطبري ج ٥ ص ٦٤ .

(٤) الشعبي: بفتح الشين هذه النسبة إلى شعب، وهو بطن من همدان أبو عمرو عامر بن شراحيل وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت ولادته لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه، وقال خليفة بن خياط: ولد الشعبي والحسن البصري في سنة إحدى وعشرين، وتوفي بالكوفة سنة أربع ومائة، وكانت وفاته فجأة. عن وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٣ ص١٢ .

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة على جيش وأمره أن يسير إلى الشام أيضا وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما اشتد المرض برسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يسير جيش أسامة فساروا بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولم يبايع عليا ولا شهد معه شيئا من حروبه، توفي آخر أيام معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين. عن أسد الغابة ج١ ص٤١

(٦) فتوح البلدان ج٢ ص٣٣٥.

قال: (ولكن أتركها لمن بعدهم جرية يقسمونها).

- اتباع نظام الإقطاع بنوعيه الكامل والناقص.
- سن نظام المقايضة للأراضي.
- وقوع حالات لبيع الأراضي المقتطعة مع سكوت أمير المؤمنين على ذلك.

الفقه المالي المستخلص من تعامل أمير المؤمنين عثمان بن عفان مع الأراضي:

بعد أن ساق الباحث تصرفات أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، لابد من وقفات قصيرة مع سياساته المالية حول الأراضي والتي يدخل قسم منها ضمن الأراضي الأميرية.

١- **مراعاة تغير الأحكام بتغير الأزمان**، فقد فاض المال بشكل كبير في عهده رضي الله عنه لدرجة جعلت نفوس الناس تميل نحو الزهد بالعمل في الأراضي، فقام رضي الله عنه بتحفيز وجذب الاستثمار فيها بين الأفراد وأملاك بيت المال، مما ضاعف الريع المالي خمسة أضعاف.

٢- **قضية الاتباع**، فقد سار رضي الله عنه وفق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ[١]». فوزع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستثمر، وكذا فعل عمر رضي الله عنه، وزاد عثمان رضي الله عنه في الحرية المالية في بعض الأراضي كسياستي المبادلة والبيع، فحققت زيادات

(١) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح كتاب العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ج٥ ص٤٤ الإمام أحمد وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ورجاله ثقات.

مشروعة. والمعروف عند الفقهاء أن مبادلة العين بالعين يُعد نوعاً من أنواع البيوع وهو ما يسمى بالمقايضة[1]، فدل فعل ذلك على جواز التصرف في أراضي الفيء وفق إذن إمام المسلمين.

يقول الدكتور علي الصّلاّبي: «ويبدو أن بجلاء أهل هذه الأراضي عنها، صارت مواتاً، وأقطعها عثمان رضي الله عنه لإحيائها[2]»، وهذه الكلام يزيل ضباباً كبيراً حول تفسير تصرف بعض الأشخاص المقتطع لهم من أراضي بيت المال، حيث أن الفقهاء فرّقوا بين إقطاع الموات وإقطاع العامر، وربما كانت تلك الأراضي من العامر فأضحت مواتاً فتحول حكمها من منع تمليك الرقاب إلى جوازه.

مما سبق فإن الباحث يرى أن تعامل عثمان بن عفان رضي الله عنه مع أراضي بيت المال كان على نوعين:

النوع الأول: إقطاع إمتاع لحين من الزمن، بمعنى استثمار مالي بطريق الخراج، مع بقاء رقاب الأراضي لبيت المال وفق منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

النوع الثاني: إحياء ما أضحى من أراضي بيت المال أرض موات بإقطاع الرقاب شرط الإحياء، وبالتالي تنمية تلك الأراضي وزيادة مساهمتها برفد بيت مال الزكاة، وقد بيّنت بصفتي الباحث في الفصل السابق أن الأراضي العامرة إذا تحولت إلى موات فإنها تُملك لكن بشروط ساقها في موضعها.

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص٨١، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(٢) تيسير الكريم المنّان في سيرة عثمان بن عفان ص١٥٣.

رابعاً: عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

في عهد علي رضي الله عنه لم يحدث تغيير يذكر في السياسة المالية للدولة الإسلامية، ولم يُتوسع في الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول لأن ظروف المجتمع الاقتصادي وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك[1].

ومن الممكن الوقوف على بعض المواقف التي تتعلق بالأراضي زمن حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك كالآتي:

موافقة رأي علي لرأي عمر في قضية أراضي الفتح الإسلامي:

كان رأي عليٍّ في أرض السواد بالعراق مماثلاً لرأي عمر رضي الله عنهما، حيث أشار عدد من الصحابة (رضوان الله عليهم) بتقسيمها بين الفاتحين، كما ذُكر سابقاً، ولسعة الأرض وجودتها، والنظرة البعيدة لعمر رضي الله عنه استشار علياً في ذلك فوافق رأيه بعدم قسمتها[2].

معاوية بن أبي سفيان وصيانة الأراضي من الغزو الخارجي زمن علي رضي الله عنهما:

كان لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سبب مباشر في المحافظة على الأراضي الأميرية في بلاد الشام، والتي كانت تحت إمرته زمن خلافة علي رضي الله عنه. قال الإمام ابن كثير: «فلما رأى ملك الروم اشتغال معاوية بحرب علي تدانى- أي اقترب - إلى بعض البلاد في جنود عظيمة وطمع فيه، فكتب معاوية إليه: والله لئن لم تنته وترجع إلى بلادك يا لعين، لأصطلحن أنا وابن عمي- يقصد علياً - عليك ولأخرجنك من جميع

(١) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ص٦٣، الدكتور محمد شوقي الفنجري، دار الشروق، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
(٢) علي بن أبي طالب للدكتور علي الصلابي جـ ١ ص١٧٧، دار الفجر للتراث ط١- ١٤٢٥هـ.

بـلادك ولأضيقـن عليـك الأرض بمـا رحبـت فعنـد ذلـك خـاف ملـك الـروم وانكـف وبعـث يطلـب الهدنـة[١]».

الحرص على استمرار عمارة الأراضي الأميرية:

قال علي رضي الله عنه في خطاب إلى الأشتر النخعي حين بعثه إلى مصر والياً: «وليكن نظرُك في إعمار الأرض أبلغَ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك يُدَركُ بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكَوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفَفتَ عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم. فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما خراب الأرض من إعواز[٢] أهلها، وإنما إعوازها أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعِبر[٣]...».

والمعروف عند الفقهاء[٤] أن أراضي مصر في العصور الإسلامية كانت أراض متروكة وفق فعل عمر رضي الله عنه، حيث لم يقسمها كما لم يقسم أراضي العراق والشام، بل ظلت بأيدي أهلها يؤدون ما عليها من خراج. و خلص الباحث إلى أن سياسة علي رضي الله عنه فيما يتعلق بأمور الأراضي تتجسّد بما يأتي:

١- اهتمامه في مسألة الحفاظ على إعمار الأراضي أكثر من الخراج،

(١) البداية والنهاية ج٨ ص٢٠، كذا ذكرت في كتاب العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ص١٦٥، تأليف القاضي أبي بكر بن العربي. ط١ الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

(٢) عوز: الشيء عوزاً عز ولم يوجد مع الحاجة إليه، والرجل احتاج واختلت حاله، فهو أعوز وهي عوزاء. المعجم الوسيط ج٢ ص١٢٨.

(٣) علي بن أبي طالب للصلابي ج ١ص٣٣٣، عن الولاية على البلدان ج ٢ ص١٥٣ وما بعدها.

(٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ج٣ ص١٨١ . محمد عليش المالكي. دار الفكر،١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

واعتبار الخراج مورداً رئيساً وأن الإضرار به سيؤثر على حياة الناس، وربما يؤدي إلى هلاكهم من حيث ذهاب مورده الغذائي وريعه المالي.

٢- وجود الإنسان على الأرض هو وجود خلافة لله في أرضه وهو يقتضي إعمارها وسد كل ذريعة تؤدي إلى خرابها.

٣- إذا كان تخفيف الخراج عند الحاجة إليه مقترناً بالعمل على عمارة الأرض وعدم تحويلها إلى أرض موات سيؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إعادة ما نقص من بيت المال، فلماذا لا يتم ذلك مع المحافظة على الثروة الاقتصادية للبلاد؟ فكانت نظرته بعيدة تهدف للمصلحة العامة للأمة.

٤- يدل تخفيض الخراج على أن لبيت المال أن يتنازل عن حقه عند الضرورات الملحة، فالأمر في فلك دائرة المصلحة المرسلة.

استنتج الباحث من سياسات العصر الراشدي فيما يتعلق بأراضي الفتوحات ما يأتي:

١- يعد عصر أبي بكر رضي الله عنه أساس انطلاق الفتوحات التي كانت منها الأراضي الأميرية.

٢- وجود عدة عوامل حالت دون التفرغ لقضية الأراضي الجديدة في عهد أبي بكر، لاستمرار الفتوحات وإقرار أهل تلك الأراضي عليها وفق عهود الصلح.

٣- ورد للمسلمين خلال فتوحاتهم في عهد عمر رضي الله عنه أموالاً عظيمة، كان من أفضلها أرض السواد التي أوقفها عمر بمعنى أقرها

وتركها على حالها وفرض عليها خراجاً لبيت المال -جرية مالية- يُنفق في مصالح الأمة، وكان ذلك بعد مشورة حثيثة، ونظر عميق.

٤- إصدار عمر رضي الله عنه أمراً بمسح وإحصاء أرض سواد العراق[١]، وكذلك مُسحت أرض الشام وأرض مصر، وأُقرّت بأيدي أهلها من أهل الذمة.

٥- عدم تطابق خلاف الصحابة فقهياً على الأراضي التي تمت وفق عهود الصلح، ورغم ذلك فإن النتيجة واحدة من حيث إبقاء الأراضي بأيدي أهلها وفرض الخراج على الجميع، فكان خراجاً وظيفياً[٢] صورته أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهراً وعنوة، ويمنّ عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضي مقداراً معلوماً من الدراهم والدنانير أو قسماً من الطعام.

٦- تميُّز عصر عثمان رضي الله عنه بالمال الوفير، مما جعله رضي الله عنه يلجأ لتوزيع الأراضي على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، خشية بوارها وخرابها، فساهمت هذه السياسة المالية بزيادة غلاتها المالية، مع محافظته رضي الله عنه على بعض سياسات عمر رضي الله عنه بما يتعلق برقاب الأراضي العامرة، وتفعيل استثمار أملاك بيت المال.

٧- قيام عثمان رضي الله عنه بِسنّ نظام مبادلة الأراضي، فدل فعله على جواز التصرف بأراضي الفيء وفق إذن إمام المسلمين.

٨- تحوُّل كثير من الأراضي العامرة إلى أراضي موات، مما دفع بعثمان رضي الله عنه لإقطاعها إقطاع ملك بهدف إحيائها بدليل بيعها وعدم إبقائها أرضاً خراجية.

(١) في التاريخ الإسلامي للدكتور شوقي أبو خليل ص٢٣٥، ١٤٢٢هـ.

(٢) للتوسع ينظر في كتاب فقه الموارد العامة للباحث ص٢١٩ دار أبي الفداء العالمية ٢٠١٢م.

٩- أما في عصر علي رضي الله عنه فحرص على إبقاء أراضي الخراج عامرة ولو على حساب انخفاض ريع استثمارها، مما يدل على جواز أن يقوم أئمة المسلمين في العصور اللاحقة بأيّ عمل مشروع صورته تخفيف الخراج، وجوهره إعمار الأراضي.

يقول الدكتور أحمد الحصري: «لقد علمنا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن بعدهم ممن كان القرآن الكريم والسنّة عندهم- وهما اللذان يحكمان كل التصرفات- علمنا أن الجميع قد أباحوا الملكية للأرض الزراعية سواء كان المالك لهما مسلماً أم كافراً، بل لقد أقطعوا بعضاً من هذه الأراضي إلى بعض الصحابة وغيرهم، إما مكافأة لهم أو للاستفادة من قدرتهم على العمل الزراعي وتحسين إنتاجه، ولم نر تحريماً لملكية الأرض الزراعية مطلقاً، بل كل ماحدث هو تقييد لهذا الحق ووضع بعض الواجبات على ما ينتج من الأرض من زرع أو غرس ليتحقق من وراء ذلك التكافل الاجتماعي الذي ينشده الإسلام، تحديد الملكية غير منع الملكية[1]».

(١) السياسات الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ص١٧٤-١٧٥.

المطلب الثالث: الأراضي الأميرية في عصر بني أمية والعصر الأول لبني العباس

انتهى عصر الخلفاء الراشدين. وذلك بعد تنازل الحسن بن علي[١] رضي الله عنهما عن الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان، وكان ذلك منتصف سنة إحدى وأربعين للهجرة[٢] المسمّى بعام الجماعة[٣]، وبناءً عليه بدأ العصر الاموي، واستمر إلى سنة ست وثلاثين ومئة حينما آلت الخلافة إلى بني العباس بشكل كامل. ولقد حدثت بعض التطورات على أراضي الخراج، وكان منها ما يوافق نهج الخلفاء الراشدين، ومنها ما كان يخالف نهجهم الشريف. سينظر الباحث في هذين العصرين كما يأتي:

أولاً: العصر الأموي:

يعد العصر الأموي من العصور الذهبية للدولة الإسلامية في كل المجالات، ولقد زاد تنظيم الأراضي الأميرية بدرجة عالية ظهر أثرها في الازدهار المالي والحضارة العمرانية التي لا يزال الكثير من آثارها شامخاً حتى اليوم وسينظر الباحث في أهم الأمور المتعلقة بتعامل الأمويين مع الأراضي الخراجية أو الأميرية وفق ما يأتي:

---

(١) الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب ريحانة سول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد. ولد في شعبان سنة ثلاث من الهجرة. وحفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه، وأمه. حدث عنه: ابنه الحسن، وسويد بن غفلة، وأبو الحوراء السعدي، والشعبي، وغيرهم، وكان يشبه جده رسول الله صلى الله عليه وسلم، بويع بالخلافة بعد استشهاد أبيه، فولّيها سبعة أشهر وأحد عشر يوماً، ثم سلم الأمر إلى معاوية وأجرى عليه معاوية كل سنة ألف ألف درهم. وعاش بعد ذلك عشر سنين حيث مات سنة خمسين، وقال البخاري: سنة إحدى وخمسين. عن سير أعلام النبلاء ج٣ ص٢٧٧.

(٢) تاريخ ابن خلدون ج٢ ص١٨٧، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.

(٣) سمي ذلك العام (عام الجماعة) لاجتماع المسلمين بعد الفرقة، وتفرغهم للحروب الخارجية والفتوح ونشر دعوة الإسلام بعد أن عطل قتلة عثمان سيوف المسلمين عن هذه المهمة نحو خمس سنوات كان يستطيع المسلمون أن يسجلوا فيها أمجادا لا يستطيع غيرهم مثلها في خمسة قرون. العواصم من القواصم، القاضي أبو بكر العربي ص ١٦٤ط: ١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

أ- عهد معاوية بن أبي سفيان[١]:

كان رضي اللّه عنه والياً على الشام، ثم أصبح الخليفة الأموي الأول، فقام بالسياسات التالية مع الأراضي الخراجية:

١- فصل ولاية الخراج عن الولاية العامة حتى يضمن ألا يُنتقص شيء من الأموال[٢].

٢- طالب أهل السواد أن يهدوا إلى عامله على الخراج في النيروز - عيد النيروز[٣]- ففعلوا فبلغت عشرة آلاف ألف درهم (١٠٠٠٠٠٠٠).

٣- قام عبد اللّه بن درّاج[٤] باستصلاح بطائح[٥] العراق التي بلغت غلتها خمسة آلاف درهم[٦] (٥٠٠٠).

٤- ووضع معاوية يده على أرض فَدَك[٧] مغيّراً بذلك سُنّة أبي بكر وعمر الذين جعلاها مالاً عاماً ثم أقطعها لمروان بن الحكم[٨].

لاحظ الباحث على سياسة معاوية المالية هذه ما يأتي:

---

(١) الصحابي معاوية بن أبى سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف واسم أبى سفيان صخر بن حرب، كاتب الوحي لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولي الشام، ومات بدمشق يوم الخميس للنصف من رجب سنة ستين وهو بن ثمان وسبعين سنة وصلى عليه الضحاك بن قيس وكانت ولايته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر واثنتين وعشرين ليلة. عن مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٥٠.

(٢) الخراج والنظم المالية للريس ص١٩٠ومابعدها، ومحاضرات تاريخ الأمم للشيخ محمد الخضري بك ص٣٠١.

(٣) النوروز أو النيروز بالفارسية اليوم الجديد وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس (آذار) من السنة الميلادية و (عيد النوروز أو النيروز) أكبر الأعياد القومية للفرس. عن المعجم الوسيط ج ٢ص٨٤٧، وكذا المصباح المنير ج ٢ ص٥٩٩.

(٤) عبد اللّه بن دراج مولى معاوية بن أبي سفيان، ولاّه معاوية على خراج الكوفة. تاريخ دمشق لان عساكر ج٢٨ ص٥٦.

(٥) الأَبْطَحُ المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار والجمع الأبَاطحُ والبِطَاحُ بالكسر والبَطِيحةُ والبَطْحاءُ كالأبطح ومنه بطحاء مكة. مختار الصحاح ص٧٣، المعجم الوسيط ج١ ص١٢٧.

(٦) الخراج والنظم المالية لضياء الدين الريس ص١٩٢.

(٧) فَدَك: قرية تقع شمالي المدينة قرب خيبر توجه إليها النبي صلى اللّه عليه وسلم سنة ٧ هـ، وكان أهلها قد صالحوا النبي صلى اللّه عليه وسلم، على النصف من ثمارها في سنة ست، وكانت له خالصة لأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وكان معاوية وهبها لمروان ثم ارتجعها منه سنة ثمان وأربعين لموجدة وجدها عليه، ولما ولي عمر بن عبد العزيز ردَّ فدك إلى ما كانت عليه على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وكانت له خالصة في أيام إمرته تغل له عشرة آلاف دينار فتجافى عنها. الروض المعطار ص٤٣٨.

(٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة. تقريب التهذيب ج٢ ص١٧١.

التنظيم المالي للأراضي الخراجية، وتجلى ذلك من خلال الحرص على استقلالية إدارتها، وكان ذلك عائداً لاتساعها وأهميتها.

القيام بإدخال التكاليف المالية الجديدة التي فيها دَخَل لا يتوافق مع المبادئ العامة للإسلام.

الحرص على استصلاح الأراضي وإحياء الموات منها.

تغيير بعض سنن الخلفاء الراشدين من خلال خصخصة القطاع العام لغير حاجة.

ب- عهد عبد الملك بن مروان[1] (٦٥، ٨٦هـ):

حاول الحجاج بن يوسف الثقفي[2] والي العراق أن يأخذ الفضل من أموال السواد فلم يرض عبد الملك بن مروان بذلك، وكان الحجاج قد عمل على زيادة ريع الأراضي وذلك من خلال[3] إلزامه الموالي بالعمل في أرض السواد، وختم على أذرعهم ختماً باسم المكان الذي يعملون فيه دون تفرقة بين عامل وعالم، وكان هذا العمل كي تُحفظ وتزيد أموال الخراج، لكنه مخالف لمنهج الإسلام في الإحسان مع عباد الله، وكفالته لحرية الأفراد الذين عاشوا في ظلاله.

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، مات سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز الستين. عن تقريب التهذيب لابن حجر ج١ ص٦٢٠.

(٢) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبى عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي. تولى قتال ابن الزبير، رضى الله عنه، فقهره على مكة والحجاز، وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، وكان يصلى بالناس، ويقيم لهم الموسم، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة، وتوفى بواسط ودفن بها، وكان موته سنة خمس وتسعين. عن تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج١ ص٢٠٢.

(٣) الدولة الأموية للعش ص٢٢٣.

ت- عهد الوليد بن عبد الملك[١] (٨٦ - ٩٦ هـ):

في عهد الوليد بن عبد الملك عم الرخاء بين الناس، والسعة في الرزق، وزادت الفتوحات الإسلامية[٢]، ولم تكتف الدولة بأموال الخراج، وإنما بدأت بالاستثمار المالي لأملاكها وظهر ديوان جديد يُسمى بديوان المستغلات والذي قام برعاية إيرادات الأراضي المملوكة للدولة وما يُقام عليها من الأبنية والطواحين ونحو ذلك[٣].

ث- عهد عمر بن عبد العزيز[٤] (٩٩ - ١٠١ هـ):

ملأ هذا الخليفة الأرض عدلاً، وأعاد عهد الخلفاء الراشدين وأحياه، ولم يتبع سياسة بني أمية، بل قام بما يأتي:

انتزع الأرض المفتوحة من أيدي بني أمية[٥]، وجعلها للذين يفَلحون فيها، ويزرعونها، وفرض عليها خراج كباقي الأرض الزراعية، مما جعل من الفلاحين أثرياء، وأدى ذلك إلى تدفق أموال الخراج إلى بيت مال المسلمين،

(١) الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس: من ملوك الدولة الاموية في الشام. ولي بعد وفاة أبيه(سنة ٨٦ هـ)وكان ولوعاً بالبناء والعمران، فكتب إلى والي المدينة يأمره بتسهيل الثايا وحفر الآبار، وأن يعمل فوارة، فعملها وأجري ماءها. وكتب إلى البلدان جميعها بإصلاح الطرق وعمل الآبار. ومنع المجذومين من مخالطة الناس، وأجري لهم الأرزاق. وهو أول من أحدث المستشفيات في الاسلام. وجعل لكل أعمى قائدا يتقاضى نفقاته من بيت المال. وأقام لكل مقعد خادما. ورتب للقراء أموالا وأرزاقا. وأقام بيوتا ومنازل يأوي إليها الغرباء. وهدم مسجد المدينة والبيوت المحيطة به، ثم بناه بناء جديدا، وصفح الكعبة والميزاب والأساطين في مكة. وبنى المسجد الأقصى في القدس. وبنى مسجد دمشق الكبير، المعروف بالجامع الاموي، بدأ فيه سنة ٨٨ هـ، وأتمه أخوه سليمان. وكانت وفاته بدير مران (من غوطة دمشق) ودفن بدمشق. ومدة خلافته ٩ سنين و٨ أشهر. عن الأعلام للزركلي ج٨ ص١٢١.

(٢) حتى شملت الأندلس والسند فتح الطالقان وسمرقند ونسف والشاش وفرغانة وصلح خوارزم. تاريخ ابن خلدون ج ٣ ص ٨١.

(٣) الخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص٢٢١.

(٤) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي التابعي، سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، ويوسف بن عبد الله بن سلام. وسمع جماعات من التابعين، روى عنه خلائق من التابعين وأجمعوا على جلالته، وفضله، ووفور علمه، وصلاحه، وزهده، وورعه، وعدله، وشفقته على المسلمين، وحُسن سيرته فيهم، وبذل وسعه في الاجتهاد في طاعة الله، وحرصه على اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، وهو أحد الخلفاء الراشدين، ومناقبه أكثر من أن تحصر. ولى الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك، سنة تسع وتسعين، وكانت خلافة عمر سنتين وخمسة أشهر توفى عمر بدير سمعان وقبره هناك مشهور يُزار ولد عمر بمصر سنة إحدى وستين، وتوفى يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة وعمره تسع وثلاثون سنة وستة أشهر. عن تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج٢ ص٨.

(٥) تاريخ الدولة الأموية للعش ص ٢٦٥، ٢٦٩.

وأسعد الناس بذلك العمل. وهذا المنهج لعمر الحفيد ليس فيه غصب ما قد يتوهم بعضهم من ظاهر فعل عمر بن عبد العزيز، وإنما فيه تجديد[1] يتوافق مع منهج جده عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه حينما أبقى الأراضي المفتوحة في أيدي أهلها، وهو يؤكد على ملكية الفلاحين لتلك الأراضي وأن حق بيت المال فيها هو فقط في ريع خراجها. وعلى هذا ففعله رحمه اللّٰه هو رد المظالم لأصحابها، كالضياع التي استولى عليها بنو أمية، والإقطاعيات، والحوانيت المغتصبة، فالناس سواسية في كل شيء عنده[2].

ألغى قوانين الاحتيال التي وضعها عمال بني أمية لإجبار أهل الذمة الذين دخلوا الإسلام الاستمرار في دفع الخراج والجزية.

أعطى الموالي الحرية في أن يهاجروا أنى ومتى أرادوا ولو على حساب أراض الخراج.

اجتهد في إيجاد المخرج الشرعي لأصحاب الأراضي الذين أسلموا فالمسلم لا يؤدي الخراج، ففرض رحمه اللّٰه على المسلمين الذين يبقون على أراضيهم أن يدفعوا أجرة للأرض، هذه الأجرة ليست الخراج، وإنما هي مقابل استثمارهم للأرض، فكانت النتيجة واحدة فالمسلمون يدفعون أجرة، وغيرهم حكمهم حُكْمُ الخراج، وبذلك يكون قد حفظ أمانة الحكم الشرعي وحق بيت المال من هذا مورد الخراج لكن بمسمى وعقد آخر.

---

(١) ومعنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما. عن عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص٢٦٠ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ ١٤١٥.

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ص٢١٩. حتى أن عمر بن عبد العزيز قد قال لبنيه عند وفاته: لا تتهموا الخازن فإني لا أدع إلا أحداً وعشرين ديناراً، فيها لأهل الدير أجر مساكنهم وثمن حقله كانت له فيه، وموضع قبره، رحمه اللّٰه.

ويؤكد سياسة عمر بن عبد العزيز في الخراج ما كتبه لأحد عماله: (من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد[١]، سلام عليك، أما بعد: فإن أهل الكوفة[٢] قد أصابهم بلاء وشدة وجَور[٣] في أحكام الله وسنة خبيثة استنها عليهم عمال السوء، وإن قَوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب انظر الخراب فَخُذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آييّن[٤] ولا أجور الضرابين[٥] ولا هدية النيروز والمهرجان[٦] ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج[٧] ولا أجور البيت ولا دراهم النكاح[٨]، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض، فاتبع في ذلك أمري فإني قد وليّتك من ذلك ما ولاّني الله ولا تعجل دوني بقطع

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الأعرج القرشي من بني عدي بن كعب. عن تاريخ الطبري ج ٤ ص٦١.

(٢) الكوفة: المدينة الكبرى بالعراق والمصر الأعظم وقبة الإسلام، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة أربع عشرة بإذن من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث بعث سعد بن أبي وقاص إلى عمر رضي الله عنهما نفراً يستأذنونه في البناء باللبن ويخبرونه عن الحريق، فأذن لهم وقال: لا يزيد أحدكم على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنيان والزموا السنة تلزمكم الدولة، ولا ترفعوا بنياناً فوق القدر، قالوا: وما القدر؟ قال: ما لا يقربكم إلى السرف ولا يخرجكم عن القصد، وأن يكون الطريق أربعين ذراعاً، وما بين ذلك عشرين، والأزقة سبع أذرع. وأول شيء خط بالكوفة المسجد، والكوفة على معظم الفرات ومنه شرب أهلها، سميت بجبل صغير في وسطها كان يقال له كوفان وعليه اختطت. ولها ضياع ومزارع ونخل كثير، وماؤها صحيح. عن الروض المعطارص٥٠٢.

(٣) الجَوْرُ نقيضُ العَدْلِ جارَ يَجُورُ جَوْراً وقوم جَوَرَةٌ وجارَةٌ أَي ظَلَمَةٌ والجَوْرُ ضِدُّ القصدِ والجَوْرُ تركُ القصدِ في السير والفعل. عن لسان العرب ج٤ص١٥٣.

(٤) آيين: لفظ فارسي يراد به الصورة والزي والرسم وهي هنا رسوم المسَّاحين. عن البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس ج١ ص٢٠ تحقيق الدكتورة وداد القاضي.

(٥) هي أجور المختصين بالنقد من الصرافين.

(٦) مر من قبل أن النيروز من أكبر الأعياد القومية للفرس، ويزيد الباحث هنا أن (النيروز والمهرجان) من أسماء أعياد أهل الجاهلية التي أبطلها الإسلام. والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية، وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم. عن عون المعبود ج٣ص٣٤١.

(٧) الفَيْجُ والفيجُ الانْتشارُ وأَفاجَ القومُ في الأَرض ذَهَبُوا وانْتَشَرُوا والفَيْجُ الجماعة من الناس، قال الأَزهري أَصله فَيِّجٌ من فاجَ يَفُوجُ كما يقال هَيِّنٌ من هانَ يَهُونُ ثم يخفف فيقال هَيْنٌ والفَيْجُ رسول السلطان على رِجْلِه فارسي مُعَرَّبٌ وقيل هو الذي يسعى بالكتب والجمع فُيُوجٌ. لسان العرب ج٢ ص٣٥٠.

(٨) يريد به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج. عن أحكام أهل الذمة لابن القيم.

ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجل له مائة ليحج بها والسلام[1]).

ولدى التدقيق في هذا الكتاب الصريح وجد الباحث أنّ عمر رضي اللّه عنه قد بيّن لعامله الأمور التالية:

- الحذر من الجور.
- العمل على إصلاح أراضي الخراج.
- الحث على أخذ وظيفة الخراج بكل رفق.
- النهي عن أخذ ما أدخله الأمويون مثل هدية النيروز وثمن الصحف ولا أجور الفيوج وأجور البيت ودراهم النكاح.
- رفع تأدية الخراج على من أسلم من أهل الأرض، وتكليفهم دفع أجرة.
- الحث على لزوم الطاعة، وأخذ الإذن خاصة فيما يتعلق بإقامة الحدود.

هـ- عهد هشام بن عبد الملك[2] (١٠٥ – ١٢٥هـ):

وفي عهد هشام بن عبد الملك تم تقدير الخراج على أسس دقيقة. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في مصر حيث تم إحصاء عام للسكان، وتم قياس المساحات فكان الخراج ٤٠٠٠٠٠٠ ديناراً بزيادة ١٠٠٠٠٠٠ عما كان من قبل[3].

(١) المرجع السابق ج ٤ص٧٠، كذا الخراج لأبي يوسف ورواته ثقات عند أبي يوسف.

(٢) أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، بويع له بالخلافة بعد أخيه يزيد بن عبد الملك يوم الجمعة لخمس بقين من شوال سنة خمس ومائة، ولد بدمشق سنة ثنتين وسبعين، وتوفى بالرصافة من أرض قنسرين في شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة. قال ابن قتيبة: وكانت ولايته عشرين سنة إلا شهرًا، وبلغ من السن ستًا وخمسين سنة، وكان له عشرة بنين. عن تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج٢ ص١٧٧ .

(٣) الخراج والنظم المالية للريس ص٢٤٥ .

ثانياً: العصر العباسي الأول:

يُعد العصر العباسي الأول[1] مكمّلاً للعصر الأموي في ألق وقوة الأمة وازدهار وعزة الدولة الإسلامية، وقد قدم هذا العصر إصلاحات كثيرة فيما يتعلق بالأراضي وإليكم حديث الباحث عن هذا العصر فيما يأتي:

أ- عهد أبي العباس السفاح[2] (١٣٢ - ١٣٦هـ):

أعجب أبو العباس السفاح بخالد بن بَرَمك[3] فجعله على ديوان الخراج، وأقره على ما كان يتقلد من الغنائم، حيث كان هذا الأخير يقوم بتقسيط الخراج على أهل خراسان فأعجب به أهل تلك البلاد، ومن أهم غنائم الحرب التي حصل عليها ضياع[4] بني مروان فقد آلت إليهم أملاك الأمويين ودخلت في ملك الدولة العباسية[5].

ويرى الباحث في هذا الأمرخللاً، وذلك لأن الغنيمة إنما تكون من خلال ما يأخذه المسلمون من غيرهم بقتال وعنوة، وبنو أمية لم يكونوا إلا حملة للواء الإسلام، لذا فما آل لبني العباس من ضياع بني مروان يكون غصباً إن كانت تلك الضياع ثابتة لهم، ويكون مالاً ضائعاً يتم وضعه تحت تصرف بيت المال وذلك إن كان بنو مروان قد استولوا عليها بحكم موقعهم في

---

(١) أما بعد العصر العباسي الأول كان هناك قوة للأمة الإسلامية، ولكن ظهرت هذه القوة في دويلات منوعة بعيدة عن مركز الخلافة في بغداد وذلك مثل الدولة الأيوبية وغيرها.

(٢) أخذت البيعة لأبي العباس السفاح وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. عن البداية والنهاية ج١٠ ص٣٩.

(٣) خالد بن برمك الوزير العباسي الكبير، أبو العباس، قال الصولي: كان يتهم بدين المجوس، وقال أبو القاسم ابن عساكر: وزر خالد للسفاح بعد حفص الخلال. حكى عنه ابنه يحيى. ثم إنه وزر للمنصور سنة وأشهرا، ثم ولاه إمرة بلاد فارس، مات في سنة خمس وستين ومئة، عن خمس وسبعين سنة. عن سير أعلام النبلاء ج٧ ص٢٢٩.

(٤) الضَّيْعَةُ والضِّياعُ عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرْم والأَرض والعرب لا تعرف الضيْعة إلا الحرفةَ والصِّناعةَ والضَّيْعةُ: العَقارُ والأَرض المُغلَّةُ والجمع ضيَعٌ وضياعٌ فأَمَّا ضيَعٌ فكأَنه إنمَا جاء على أَن واحدته ضيعةٌ وذلك لأَن الياء مما سبيله أَن يأْتي تابعاً للكسرَة وأَما ضياعٌ فعلى القياس. وقالَ الليث: الضِّيَاعُ المنازل سميت ضياعاً لأَنها إِذا ترك تعهّدها وعمارتها تَضيعُ. لسان العرب ج٨ ص٢٢٨.

(٥) الخراج والنظم المالية للدكتور ضياء الدين الريس ص٣٩٠.

الخلافة الأموية، وهنا نتذكر أيضاً فعل عمر بن عبد العزيز حينما رد قسماً من الأراضي إلى أهلها، ولم يكن وقتها عمر بن عبد العزيز مغتصباً.

ب- عهد أبي جعفر المنصور[١] (١٣٦ - ١٥٨):

أمر أبو جعفر المنصور بمنع تحويل الأراضي الخراجية إلى أراضي عشرية، كما فعل عمر بن عبد العزيز، ولقد زادت الثروات على الدولة وعم الرخاء وكثر الخراج[٢].

وقام أبو جعفر المنصور سنة مئة وست وأربعين[٣] ببناء[٤] مدينة بغداد[٥]، وهي من أراضي الخراج حيث كانت حين فتحت مزارع كما ذكر بعض الفقهاء[٦]، وأحضر المنصور[٧] الصنّاع والفعلة من البلاد، وأحضر المهندسين والحكماء والعلماء، وكان ممن أحضر حجاج بن أرطأة[٨]، والإمام أبو حنيفة، ورسمت له بالرماد، وبسورها، وأبوابها، وأسواقها، ثم أمر أن يعمل على ذلك الرسم. لكن تلك المساكن والبيوت لا يجب فيها خراجاً، وإنما كان

(١) الخليفة المنصور: واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ولد في سنة خمس وتسعين أو نحوها. ضرب في الآفاق ورأى البلاد، وطلب العلم. وقيل: إنه خلف يوم موته في بيوت الاموال تسع مئة ألف ألف درهم ونيف. توفي وهو في طريقه إلى الحج، وعاش أربعا وستين سنة. ودفن بين الحجون وبئر ميمون، في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومئة. عن سير أعلام النبلاء ج ٧ص٨٧.

(٢) تاريخ الطبري ج٩ ص٢٦٠.

(٣) وذكر الإمام السيوطي في تاريخ الخلفاء أنه كان في سنة أربعين ومئة ص٢٢٩. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة – مصر ط: ١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

(٤) تاريخ ابن خلدون ج٣ ص١٩٦، تاريخ الأمم والملوك للطبري ج٤ ص٤٥٩.

(٥) بغداد: دار مملكة خلفاء بني العباس، وفيها أربع لغات: بغداد، وبغداذ، وبغدان بالنون، ومغدان قالوا: نزل بغداد سبعة خلفاء: المنصور والمهدي وموسى الهادي وهارون الرشيد ومحمد الأمين وعبد الله المأمون والمعتصم فلم يمت بها واحد منهم إلا محمد الأمين، وانتقل المعتصم سنة ثلاث وعشرين ومائتين إلى سُرَّ من رأى،، وإنما سميت بغداد مدينة السلام لأن دجلة كان يقال لها وادي السلام فقيل لبغداد مدينة السلام. كان من بنيان أبي جعفر لبغداد ما كان، وجعل للمدينة أربعة أبواب: باب الكوفة وباب البصرة وباب خراسان وباب الشام. الروض المعطار ج ص١٠٩.

(٦) كشاف القناع لمنصور البهوتي ج٥ ص١٤١.

(٧) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ج١٤ ص٢١٤. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٨) حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي، سمع عطاء بن أبي رباح وغيره، وروى عنه الثوري وشعبة وحماد بن زيد وهشيم وابن المبارك وزيد بن هارون، وكان من حفاظ الحديث ومن الفقهاء، وكان مدلساً عمن لم يلقه، وبعض الفقهاء كلام فيه، وكان الحجاج بن أرطاة المذكور مع المنصور في وقت بناء مدينته وتولى خطها ونصب قبلة مسجدها، وهو أول من ولي القضاء لبني العباس بالبصرة، توفي في سنة خمسين ومائة بالري. عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج٢ ص٥٦.

يقوم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بدفعه صدقة على سبيل الورع كونها كانت مزارع، ودليل عدم الوجوب أن الإمام أحمد لم يأمر به أهل بغداد عامة[1].

يرى الباحث أن هذه مسألة تأصيلية عظيمة[2] من أجل إعمار أراضي الخراج إعماراً منظماً وتحويلها إلى مدائن وقرى وهي تتلاقى مع ما بُني أو ما سيبنى من أراضي الخراج في العراق أو الشام أو مصر. قال العلامة ابن رجب الحنبلي: «أما المساكن فلا خراج عليها هذا قول مالك والحنفية وأصحابنا وأحد وجهي أصحاب الشافعي، ولهم وجه آخر أنها وقف أيضاً فيكون حكمها حكم الزارع، وقال أبو عبيد[3] في المساكن ما علمنا أحداً كره بيعها، قال: وقد قسمت الكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه بإذنه والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان ولم ينكر ذلك[4]».وهذا بالجملة يذكرنا بقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١). فالله سبحانه استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء، والمسلمون ينفذون أمر الله ومقاصده.

وجاء في بعض كتب المالكية[5]: «ويضرب عليهم الخراج على قدر احتمالهم في الأرضين دون الدور».

(١) كشاف القناع لمنصور البهوتي ج٥ ص١٤٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص ٣٣، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٢) وبناء على هذه المسالة يمكن تأصيل قول بعض المعاصرين حيث جاء في رسائل فقهية للشيخ محمد أديب كلكل: (أن هذه الأراضي متى دخلت ضمن دائرة الحدود الإدارية والتنظيمية للمدنية أو القرية لأنها تتنازل عن حقها في التملك العام، وتصبح ملكاً خاصا للأفراد الذين تحت يهم الأراض). رسائل فقهية ص١٤١. ويمكن القول أنه تنازل عن الخراج عند بعض الفقهاء الذين قالوا بملكية أربابها لها، وتنازل عن رقابها عند من قال أن رقابها هو ملك لأربابه، وسيمر تفصيل وتوضيح ذلك لاحقاً في ملكية الأراضي الأميرية.

(٣) القاسم بن سلام، مرّت ترجمته.

(٤) الاستخراج في أحكام الخراج ص٥٩.

(٥) الكافي لابن عبد البر ج١ ص٢١٩. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٧.

فمشروعية تحويل أراضي الخراج إلى أراضي سكن مع إسقاط الخراج ثابتة، وذلك بسبب عمل عمر بن الخطاب وأصحابه الكرام من غير نكير فكان ذلك إجماعاً[١]، وقد مر كيف أن عمر بن الخطاب جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغلة من العام والعامر.

ت- وأما في عهد المهدي[٢](١٥٨ – ١٦٩هـ):

تولى المهدي بعد المنصور وهو أول من غير نظام المساحة[٣] إلى نظام المقاسمة حيث كان الخراج يؤخذ على مساحة معينة من الأرض دون النظر إلى كميات المحصول، فحوله إلى نسبة معينة كالثلث مثلاً للدولة والثلثين للمزارعين، وذلك دون اعتبار للمساحة، وكان التحديد كالتالي:

- النصف على الأراضي التي تُسقى سيحاً دون واسطة.
- والثلث على الأراضي التي تُسقى بالناعورة وما شابه.
- والربع على الأراضي التي تُسقى بالدواليب[٤]. وإلى هذا النظام ذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتابه الخراج[٥].

---

(١) قال العلامة ابن عابدين: (ولا شيء في دار)لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفواً، وعليه إجماع الصحابة ولأنها لا تُستمنى، ووجوب الخراج باعتباره، وعلى هذا المقابر. حاشية رد المحتار ج٢ ص٣٦١.

(٢) المهدي بن المنصور: واسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس، تولى الخلافة في اليوم الذي توفى فيه أبوه، ومات المهدى بما سبذان بقرية يقال لها السواد وذلك في المحرم ليلة الخميس لثمان بقين منه سنة تسع وستين ومائة وكان له يوم، توفى ثلاث وأربعون سنة وكانت ولايته عشر سنين وشهرا وأربع عشرة ليلة وصلى عليه ابنه هارون وقد كان نقش خاتمه أستقدر الله تعالى. عن ثقات ابن حبان ج٢ ص٢٣٥ .

(٣) وهو نظام معمول به منذ عهد عمر بن الخطاب حيث أقره الفاروق آنذاك عما كان يفعله كسرى أنو شروان.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ج١ ص٣٥٢.

(٥) الخراج ص٤٩ – ٤ – ٥٠، قال أبو يوسف: ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بنهم وحمل بعضهم على بعض.

ث- عهد الرشيد[١](١٧٠ - ١٩٣ هـ):

استهل هارون الرشيد عهده بأن قلد يحيى بن خالد[٢] البرمكي الوزارة، وكان من أكفأ الرجال وأمهرهم، وفوّض إليه أمور دولته، فنهض بأعباء الدولة، وضاعف من ماليتها، وبلغت أموال الخراج الذروة، وكان أعلى ما عرفته الدولة الإسلامية من خراج، وقدره بعض المؤرخين بنحو ٤٠٠ مليون درهم، وكان يدخل خزينة الدولة بعد أن تقضي جميع الأقاليم الإسلامية حاجتها . وكانت هذه الأموال تحصل بطريقة شرعية، لا ظلم فيها ولا اعتداء على الحقوق، بعد أن وضع القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم[٣] نظامًا شاملاً للخراج باعتباره واحدًا من أهم موارد الدولة، يتفق مع مبادئ الشرع الحنيف، وذلك في كتابه الخراج.

ج- عهد المعتصم[٤]:

كان يحب عمارة الأرض التي يحيا بها العالم ويزكو بها الخراج، وتكثر الأموال

(١) هارون الرشيد أبو جعفر ابن الخليفة المهدي: والرشيد خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. ولد بالري، ونشأ في دار الخلافة ببغداد . وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي(سنة ١٧٠ هـ) فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه، وكان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحاً، شجاعا كثير الغزوات، يلقب بجبار بني العباس، حازماً كريماً متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، لم ير خليفة أجود منه، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتاب والندماء، وفي أيامه كملت الخلافة بكرمه وعدله وتواضعه وزيارته العلماء في ديارهم، وهو صاحب وقعة البرامكة، وهم من أصل فارسي، وكانوا قد استولوا على شؤون الدولة، فقلق من تحكمهم، فأوقع بهم في ليلة واحدة. وكانت لايته ٢٣ سنة وشهران وأيام. توفي في «سناباذ» من قرى طوس سنة مئة وثلاث وتسعين، وبها قبره. عن الأعلام للزركلي ج٨ ص٦٢.

(٢) يحيى بن خالد ابن برمك الوزير الكبير، أبو علي الفارسي. من رجال الدهر حزماً ورأياً وسياسة وعقلاً، وحذقاً بالتصرف، ضمه المهدي إلى ابنه الرشيد ليربيه، ويثقفه، ويعرفه الأمور، ثم رفع قدره، ونوه باسمه، وكان يخاطبه: يا أبي، ورد إليه مقاليد الوزارة، وصير أولاده ملوكا، وبالغ في تعظيمهم إلى الغاية مدة، إلى أن قتل ولده جعفر بن يحيى، فسجنه، ومات في سجن الرقة سنة تسعين ومئة وله سبعون سنة. عن سير أعلام النبلاء ج٩ ص٩٠ .

(٣) مرّت ترجمته.

(٤) المعتصم الخليفة أبو إسحاق محمد بن الرشيد، قال نفطويه: يقال للمعتصم: المثمن، فإنه ثامن بني العباس، وتملك ثماني سنين، وثمانية أشهر.وله فتوحات [ثمانية]: بابك، وعمورية، والزط، وبحر البصرة، وقلعة الاجراف، وعرب ديار ربيعة، والشاري، وفتح مصر - يعني قهر أهلها - قبل خلافته. وقتل ثمانية: بابك، والافشين، ومازيار، وباطيس، ورئيس الزنادقة، [و] عجيفاً، وقارون، وأمير الرافضة. وقال غير نفطويه: خلف من الذهب ثمانية آلاف ألف دينار، وثمانية عشر ألف ألف درهم، وثمانين ألف فرس، وثمانية آلاف مملوك، ثمانية آلاف جارية، وبنى ثمانية قصور. وكان ذا سطوة إذا غضب لا يبالي من قتل. توفي سنة سبع وعشرين ومئتين، وله سبع وأربعون سنة وسبعة أشهر، ودفن» بسر من رأى» وصلى عليه ابنه الواثق. عن سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٢٩٠ .

وتعيش البهائم، وترخص الأسعار، ويكثر بها الكسب. وأمر المعتصم[١] بإنشاء مدينة سامرّا، اشترى أرضها من رهبان بالقاطول[٢]. وبلغ مجموع جباية الخراج[٣] في عهده (٣١٤٢٧١٣٥٠) درهم من أقاليم المشرق، و (٥١٠٢٠٠٠) دينار من أقاليم الشام وشبه الجزيرة العربية ومصر.

ح- **عهد المتوكل[٤] (٢٣٢هـ - ٢٤٧هـ):**

تحولت كثير من الأراضي إلى رجال الدولة الذين لا يؤدون ما عليها من مال، وليتهم اهتموا بأراضيهم بل كانوا يتركونها للوكلاء الذين لا يهتمون بها كل الاهتمام، وقوي الشغب بسبب عدم قدرة بيت المال على دفع الرواتب بسبب ضعف موارده[٥].

خ- **عهد المعتضد[٦] (٢٧٩هـ - ٢٨٩هـ):**

كان الشعب في عهده يئن من الضرائب، فقام المعتضد بإصلاح مالي فيما يتعلق بالأراضي حيث عمل على:

- فتّح العديد من الأقنية.
- تحسّين حال الزراع وتقديم البذور لهم.
- تأجيل دفع الضريبة إلى حزيران بعد جمع المحصول من الإنتاج.

---

(١) سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٢٩٠.

(٢) القاطول بين الجزيرة والموصل، من القطل، وهو القطع، وهي اسم نهر كأنه مقطوع من دجلة وهو نهر كان في موضع سامرا قبل أن تُعَمر، وكان المعتصم لما ارتاد موضعاً مرَّ بالقاطول فقال: هذا أصلح المواضع فصير الدير المعروف بالقاطول وسط المدينة، وجعل البناء على دجلة وعلى القاطول، وابتدأ البناء وأقطع القواد والكتّاب والناس، فبنوا حتى ارتفع البناء، واختطت الأسواق على القاطول وعلى دجلة وسكن هو في بعض ما بني له، ثم قال: أرض القاطول غير طائلة والبناء بها صعب، ثم ركب يتصيد فمرَّ في سيره إلى سرَّ من رأى، وهي صحراء لا عمارة بها ولا أنيس إلا ديراً للنصارى فبنى فيه مدينة (سر من رأى) على ما مرَّ في موضعه، والقاطول على خمسة فراسخ من سامرّا. عن الروض المعطار ص٤٥٠. كذا معجم البلدان لياقوت ج٤ ص٢٩٧.

(٣) محاضرات تاريخ الأمم للخضري ٥٧٧-٥٧٨ عن قدامة بن جعفر في الخراج.

(٤) المتوكل على الله جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد.

(٥) تاريخ عهد الخلافة العباسية للدكتور يوسف العش رحمه الله ص١١١ – ١١٢.

(٦) المعتضد بالله أحمد أبو العباس ابن ولي العهد الموفق طلحة بن المتوكل.

وأثرت الإجراءات السابقة في تحسين حال الفلاحين، فصاروا يرسلون الضرائب بانتظام أكثر مما يفعلون.

من الدراسة السابقة استنتج الباحث ما يلي:

أ- في العصر الأموي:

حدثت بعض التطورات على أراضي الخراج، وكان منها ما يوافق نهج الخلفاء الراشدين، ومنها ما كان يخالف نهجهم الشريف، ومنها ما كان نهج المصالح المرسلة التي أبدع فيها الأمويون:

فأما الموافقات: استصلاح الأراضي والاستثمار المالي لها، وحركة الإصلاح للمخالفات الشرعية التي تمت في عصرهم من خلال رد الحقوق إلى أهلها، وإلغاء قوانين الاحتيال التي وُضعت لإجبار أهل الذمة الذين دخلوا الإسلام الاستمرار في دفع الخراج والجزية، وإعطاء الحرية في الإقامة، ومسح الأراضي من أجل دقة الحسابات المالية عليها.

وأما المخالفات: إدخال بعض التكاليف المالية والهدايا، وكذلك حدوث الخصخصة لبعض الأراضي التي كانت لله ورسوله، وكذلك فرضهم الإقامة الجبرية من أجل العمل.

وأما الإبداعات: فظهرت من خلال ديوان جديد يُسمى بديوان المستغلات والذي قام برعاية إيرادات الأراضي المملوكة للدولة، وكذلك اجتهادهم في إيجاد المخرج الشرعي مع حفظ حق بيت المال من الخراج.

ب- العصر العباسي:

ورث العباسيون كثيراً من الأراضي التي كانت في أيدي الأمويين، ووقع على

عاتقهم و تحت إمرتهم استثمار أراضي الخراج ويوجز الباحث في هذا العصر أهم ما حدث فيه بما يلي:

١- عمل العباسيون على الاستفادة من الأراضي بطرق عديدة وفق أحوال الناس وكان منها تقسيطهم لخراجها أحياناً، ووصلت استفادتهم من الأراضي إلى مئات الملايين من الدراهم.

٢- منع العباسيون تحويل الأراضي الخراجية إلى أراضي عشرية، كما فعل عمر بن عبد العزيز.

٣- قام العباسيون ببناء المدن العظام في الأراضي الخراجية، والبناء المنظم مشروع عليها كما حدث في زمن عمر ووافقه عليه الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان، ويسقط بذلك حق بيت المال من الخراج.

٤- غيّر العباسيون نظام المساحة إلى نظام المقاسمة فحوّلوه إلى نسبة معينة كالثلث مثلاً للدولة والثلثين للمزارعين.

المبحث الثاني: الأراضي الأميرية في مرحلة العصر العثماني

تأسست الدولة العثمانية عام ١٢٩٩م على يد السلطان عثمان[١] واستمرت حتى صارت خلافة دامت حتى عام ١٩٢٤م[٢]. فشهدت فتوحات واسعة آلت إليها أراضٍ شاسعة. ومن أبرز أعمال العثمانيين قيامهم بجمع لقانون الأراضي[٣] على يد السلطان سليمان بن سليم الأول[٤] بعد أن كانت أحكامها متفرقة في كتب الفقهاء.

وسيتم بيان تطور أوضاع الأراضي الاميرية زمن العثمانيين في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: دخول الأراضي الأميرية في حكم العثمانيين وتنظيمهم لها.

المطلب الثاني: أحكام الانتقال وقانون الأراضي في العهد العثماني.

---

(١) السلطان عثمان خان –السيّد– بن أرطغل: ولد عام ٦٥٦هـ/١٢٥٨م وإليه تنسب الدولة العثمانية (الخلافة فيما بعد) وذلك كونه أكد استقلاله التام على أثر انهيار دولة سلاجقة الروم. وكان متحلياً بالجَلَد والمثابرة وضبط النفس والهيبة والشجاعة والصبر والحكمة، وقام بتوطيد سلطته على أساس العدل وتطبيق الشريعة الإسلامية، وتوفي عثمان في ١٢ رمضان سنة ٧٢٦ه الموافق ٢١ آب سنة ١٣٢٦ م. عن في أصول التاريخ العثماني ص٣١ – ٣٧ لأحمد عبد الرحيم مصطفى. دار الشروق القاهرة ط٣ /١٤٢٤هـ. وكذا تاريخ الدولة العثمانية العلية ص ١٢٢ تأليف الأستاذ محمد فريد بك المحامي دار النفائس ط١ /١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٢) الإدارة المالية بحث (مالية الدولة العثمانية) للدكتور خليل ساحلي أوغلي ص٥٩١.

(٣) أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية / تأليف د. عبيس المر ص ٣ ص٥.

(٤) السلطان العثماني سليمان بن سليم الأول الملقب بالقانوني المولود سنة ٩٠٠هـ، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه السلطان سليم الأول سنة٩٢٥هـ الموافق ١٥٢٠م وذلك حتى سنة٩٧٤ه الموافق١٥٢٠م وفي عهده بلغت الدولة أوج قوتها واتساعها، واشتهر بالتسامح والعدل فأحبه شعبه، كما قام للتصدي للصفويين وجرت على يديه فتح مناطق عدة مثل لغراد ورودوس وبودابست حيث وقع في أيدي العثمانيين مئة ألف أسير بيعوا في أسواق النخاسين وكان ذلك عام٩٣٣ه الموافق ١٥٢٦، وكانت مدة ملكه ثمانية وأربعين عاماً. عن الدولة العثمانية في التاريخ الحديث للدكتور اسماعيل أحمد ياغي ص٦٣ / مكتبة العبيكان ١٤١٦هـ.

المطلب الأول: دخول الأراضي الأميرية في حكم العثمانيين وتنظيمهم لها

مر في المبحث السابق كيف تصرف عمر رضي الله عنه ومَن بَعده بأراضي الخراج «الأميرية» التي فتحت وقتئذٍ، واستمر المسلمون على ذاك النهج زمناً طويلاً، وسينظر في هذا المطلب إلى الفترة التاريخية التي دخلت فيها تلك الأراضي في سلطان الدولة العثمانية، وما طرأ عليها من تغيرات، إضافة إلى خصائص الأراضي الأميرية زمن العثمانيين.

أولاً- الفتوحات العثمانية:

دخلت مساحات واسعة من الأراضي في سلطان الدولة العثمانية من خلال الفتوحات الكبيرة التي مرت بثلاث مراحل[1]:

الأولى: في حدود البلقان في أوربا والأناضول في آسيا واستمرت حتى سنة ٩١٨هـ.

الثانية: في الشرق الإسلامي في زمن السلطان سليم الأول[2](٩١٨-٩٢٨هـ).

الثالثة: شملت قارات آسيا وأوربا وأفريقيا، وبدأت منذ عهد السلطان سليمان الثاني[3] واستمرت في عهد خلفائه.

تابع العثمانيون في المرحلة الثانية من الفتوحات، على سبيل المثال، دخولهم

---

(١) الدولة العثمانية في التاريخ العثماني الحديث للدكتور اسماعيل أحمد ياغي ص١٩.

(٢) السلطان سليم الأول الغازي بن السلطان بايزيد خان الغازي: كان محباً للحرب محبوباً لدى الجند عموماً ولدى الانكشارية- جنود محترفون تجمعهم الدولة من المسيحيين- خصوصاً، عينه والده على طرابزون فلم يرض سليم بهذا التعيين بل ترك مقر وظيفته وسافر إلى كافا في القرم وطلب من أبيه تعيينه في إحدى ولايات أوربا فرفض له السلطان ذلك وكاد القتال أن يشتعل بين الولد وأبيه السلطان فحقن السلطان الماء وعينه على مدينتين في البلغار سنة ١٥١١م ثم حصل على السلطانة من أبيه بعد أن تنازل له عنها سنة، ١٥١٢، وقاوم السلطان سليم المد الصفوي في معارك كثيرة أهمها جالدارن ١٥١٤م، واستولى على خزائن الشاة، ثم فتح مدائن عدة أهمها ماردين والرقة والموصل، ثم انتصر في مرج دابق ووقعت بلاد الشام تحت الدولة العثمانية ثم سار إلى مصر ودخلها سنة ٩٢٣هـ الموافق ١٥١٧م، وتنازل الخليفة العباسي بالخلافة للسلطان سليم بعد أن كانت الخلافة اسماً فقط فصار أميراً للمؤمنين، وكان السلطان يعد مشروعاً للبحرية فعجله الموت سنة٩٢٦هـ الموافق١٥٢٢م. إيجازاً عن تاريخ الدولة العثمانية العلية الأستاذ محمد فريد بك المحامي، تحقيق د إحسان حقي من ص ١٨٦ إلى ١٩٧، دار النفائس.

(٣) مرت ترجمته.

لبلاد الشام إبان معركة مرج دابق[١] بتاريخ ٢٥ رجب ٩٢٢هـ الموافق ٢٤ أغسطس/آب ١٥١٦م، والتي دخل بعدها السلطان سليم الأول بكل سهولة مدائن حماة وحمص[٢] ودمشق[٣]، وعيّن فيها ولاته وأحسن إلى علمائها[٤]. ويرى الباحث في هذا الميدان أن تلك الأراضي الجديدة التي دخلت في سلطان الدولة العثمانية والتي تحولت إليها الخلافة الإسلامية إبّان دخولها إلى مصر وأضحى السلطان وقتها خليفة للمسلمين، ينبغي أن تقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأراضي التي فتحها العثمانيون وأدخلوها في سلطانهم لأول مرة: وحكمها أن يطبق عليها أحكام الفتح الإسلامي، ولا خلاف في أن الأرض الصلحية منها لأهلها أو حسب شروط الصلح، وأن أرض العنوة يتصرف فيها إمام المسلمين.

(١) مرج دابق: سهل شمال مدينة حلب، وهي المكان الذي توفي فيه الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك سنة تسعة وتسعين في صفر منها بعدما أقام فيها وذلك عندما كان يهم بحصار القسطنطينية تاريخ العلامة عبد الرحمن ابن خلدون المغربي بتصرف ج٣ ص٧٤ دار إحياء التراث العربي بيروت. وذكرها الإمام مسلم في صحيحه في باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم.

(٢) حمص: أو مدينة ابن الوليد تقع في وسط سوريا قال صاحب الروض المعطار فيها: مدينة بالشام من أوسع مدنها، سميت برجل من العمالق يسمى حمص، ويقال رجل من عاملة، هو أول من نزلها، ولها نهر عظيم يشرب منه أهلها. وهي مدينة حسنة في مستو من الأرض وهي عامرة بالناس والمسافرون يقصدونها بالأمتعة والبضائع من كل فن، وأسواقها قائمة وخصبهم تام ومعايشهم رقيقة والنهر المسمى بالمقلوب (أي العاصي) يجري على بابها بمقدار رمية سهم، ولهم عليه قرى متصلة وبساتين وأشجار وأنهار كبيرة، ومنها تجلب الفواكه إلى المدينة، وكانت من أكثر البلاد كروماً فتلف أكثرها، وثراها طيب للزراعات وهواؤها أعدل هواء يكون بمدن الشام، وجميع أزقتها وطرقها مفروشة بالحجر الصلد، وزراعاتها مباركة كثيرة، وهي تكتفي باليسير من المطر أو السقي، وافتتحها أبو عبيدة بن الجراح صلحاً سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه. ص١٩٨.

(٣) دمشق: هي قاعدة الشام ودار ملك بني أمية، سميت باسم صاحبها الذي بناها وهو دمشق بن قاني بن مالك بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام، وقيل سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان، وحكي أن دمشق كانت دار نوح، ومن جبل لبنان كان مبدأ السفينة، واستوت على الجودي، ولدمشق ثمانية أبواب: باب شرقي، وهو شرقي المدينة، ويلي هذا الباب باب توما، ثم باب السلامة، ثم باب الفراديس، ثم باب الفرج، ثم باب النصر، ثم باب الجابية، ثم باب الصغير، ونهرها يحيط بمدينتها من كل ناحية حتى يلتقي من جهة الغوطة، والأسواق كلها مسقفة على هيئة سقوف المسجد الجامع بها، وأرضها مفروشة. ومسجد جامعها المسجد الاموي اليوم- بناه الوليد بن عبد الملك سنة ثمان وثمانين، وهو داخل المدينة وليس على وجه الأرض مثله بناء ولا أحسن صفة ولا أتقن إحكاماً، وفيها مقام سيدنا يحيى عليه السام، وبغربي البلد جبانة تعرف بقبور الشهداء فيها كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الصالحين، رضي الله عنهم. الروض المعطار ص٢٣٧ بتصرف قليل.

(٤) تاريخ الدولة العلية العثمانية الأستاذ محمد فريد بك المحامي بتصرف ص١٩٢.

القسم الثاني: الأراضي التي دخلها العثمانيون والتي لا يعرف أربابها وأصحابها: وحكمها إلى بيت المال ولا خلاف على ذلك، فتلك الأراضي حكمها حكم المال الضائع الذي ينتقل لبيت المال ممثلاً بشخصية السلطان ومن ينوب عنه من اصطلاح مالي وقتها وهو «الدفتر دار».

القسم الثالث: الأراضي التي دخلها العثمانيون وكانت تحت سلطان المسلمين أو غيرهم من أهل العهد في بلاد المسلمين، فهذه أراض فيها خلاف.

وتنتمي أراضي الخراج «أو الأميرية» التي عمل فيها أهلها لعهود طويلة لهذا القسم، ولبيت المال فيها حق الخراج فقط. وهذه أراضٍ حازها العثمانيون عند دخول السلطان سليم الأول في المرحلة الثانية من الفتوحات العثمانية. فهل يتوافق تصرف العثمانيين في تلك الأراضي المفتوحة مع قول الفقهاء من التصرف في أرض العنوة وأرض الصلح؟.

يرى الباحث أنه لا خلاف في الشريعة الإسلامية أن ذلك التصرف في القسم الثالث (إن حصل وقد حصل) كما تدل عليه الوثائق[1] مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، فالأراضي إن كانت في أيدي أهلها فلا يجوز نزعها منهم، فإن انتزعت فهي أرض مغصوبة، وسيمر في الفصل القادم الحديث عن غصب الأراضي، مع الإشارة إلى نص الفقهاء[2] على أن ما

(١) إدارة برق الدولة العلية العثمانية برقية: المصدر: حيفا التاريخ ١٩ تموز ١٣٢٩هـ. مجلة الغرباء الإلكترونية، وثائق تاريخية عن فلسطين، الجمعية الدولية للمترجمين العرب الباحث التركي الأستاذ كمال خوجة.

(٢) المبدع شرح المقنع ل ابن مفلح المقدسي ج٤ ص٣٦١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ج٨ ص٢، ر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فعله الإمام من وقف وقسمة ليس لأحد نقضه[١].

لقد اتبعت الدولة العثمانية سياسة كونها المالك الوحيد للأراضي في البلدان المفتوحة على أساس أنها نتيجة طبيعية للأوضاع القائمة في ذلك الوقت، فالدولة تسعى باستمرار للسيطرة على أراضٍ جديدة وذلك بسبب[٢]:

- طابع الدولة الحربي الذي كان شبه دائم[٣].
- ندرة معدن الفضة لكونها العملة الوحيدة، والبديل عنها تحصيل العشور عيناً وتوزيع الأراض المفتوحة على الجنود كعوضٍ عن المرتبات المالية. وكان يصل عدد الفرسان إلى (٢٠٠٠٠٠) أحياناً[٤]، ووصل تعداد الجيش في آخر عهد السلطان سليمان إلى ٣٥٠٠٠٠ جندي[٥]، ويبين الشكل المجاور (٢/٣) الدولة العثمانية في أقصى اتساعها.

ثانياً: الخصائص العامة للأراضي الأميرية عند العثمانيين:

يقصد بالخصائص: تلك المزايا التي حظيت بها الأراضي الأميرية، وذلك من خلال موقعها في الدولة العثمانية، ونوعية النظم المالية المتبعة في التعامل معها، ومن هذه المزايا:

١- **اتباع العثمانيين نظاماً مالياً للأراضي مماثلاً للذي كان في صدر الإسلام**، كما اتبعوا أحكام الميراث الشرعي في عموم الأراضي، ودام هذا الحال إلى عهد السلطان سليمان القانوني كما سيمر[٦].

(١) كما سيذكر الباحث في الفصل القادم كلاماً واضحاً للعلامة ابن حجر الهيتمي والذي كان معاصراً لتلك الحقبة الزمنية.
(٢) في أصول الخلافة العثمانية أحمد عبد الرحيم مصطفى ١١٨ بتصرف، دار الشروق ط٣- ١٤٢٤هـ.
(٣) حيث لم يكن السلطان يهدأ من حرب حتى يدخل في أخرى كما في عهد السلطان سليم الأول وولده السلطان سليمان.
(٤) في أصول الخلافة العثمانية أحمد عبد الرحيم مصطفى ١١٨ بتصرف، دار الشروق ط٣- ١٤٢٤هـ.
(٥) تاريخ الدولة العثمانية العلية محمد فريد بك المحامي ص٢٥١.
(٦) الفريدة في حساب الفريضة للشيخ نسيب البيطار ص١٧٣، ط٢ /١٩٧٨ م -١٣٩٧هـ. مطابع الجمعية العلمية الملكية.

وكانت عمليات بيع الأراضي تتم لدى القضاة الشرعيين[١] وبعد صدور قانون عام ١٨٥٨ أنشئت الدوائر العقارية (الطابو)، ومما يؤيد اتباع الدولة العثمانية لمنهج الأمة الإسلامية في صدر الإسلام ما يلي:

- إطلاق لقب الغازي على سلاطينها فكانوا ينادون بعبارة (إما غازي وإما شهيد)[٢].
- الاعتماد على الدليل من حياةسلاطينها يؤكد ذلك ما حفظه التاريخ من وصية عثمان لابنه أورخان[٣]: «يا بني: إياك أن تشتغل بشيء لم يأمر به الله رب العالمين، وإذا واجهتك في الحكم معضلة فاتخذ من مشورة علماء الدين مؤئلاً..».
- اتباع الدولة العثمانية للشريعة الإسلامية ويؤكد ذلك أن المراسيم السلطانية كانت تأتي في المرتبة الرابعة بعد القرآن الكريم والسنّة النبوية والمذاهب الأربعة كما كان على السلطان أن يحصل على فتوى من شيخ الإسلام قبل اتخاذ أي إجراء سياسي هام[٤].

جاء في كتاب أصول الخلافة العثمانية أن بعض المراجع التاريخية ذكرت أنه لم تطبق الشريعة على الأراضي إلا بعد أن تم تسجيل الأراضي بشكل

(١) عن المجلة الأردنية للتاريخ والآثار ص٦٣، المجلد ٥، العدد٤ تاريخ٢٠١١م.
(٢) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي للدكتور اسماعيل أحمد ياغي ص١٦٧.
(٣) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط للشيخ الدكتور علي الصلابي عن موقع المؤلف.
(٤) الدولة العثمانية في التاريخ العثماني الحديث للدكتور اسماعيل أحمد ياغي ص٧٨.

نهائي وذلك في القرن السادس عشر حين تحولت الدولة إلى خلافة[١] في عهد السلطان سليم الأول.

٢- **اعتبار الأراضي الأميرية من أهم الموارد المالية التي تدعم الاقتصاد العثماني** لذا عملوا على تنظيمها والاهتمام بها من خلال:

- **مسح الأراضي الجديدة** التي فتحت مع إحصاء سكانها ومراعيهم ومساكنهم بغية تقييم مواردها وغلالها وتعيين حاصلاتها العشرية، فيدون الموظف المعلومات في سجلات «الدفتر دار»[٢]. ومن ذلك قيام السلطان سليم الأول بإجراءات عاجلة تتعلق بالضرائب[٣] والأموال الأميرية[٤] بعد انتصاره على المماليك حين أمر دفتر داره بالعمل على مسح الأراضي الزراعية بمصر[٥].
- **تسجيل أراضي مقاطعات:** (الخاص)[٦] و(الزعامة)[٧] و(التيمار)[٨].
- **تشكيل هيئة من كبار رجال الدولة والعلماء**[٩] لتنظيم عمليات إجراء الكشف على جميع القرى والمزارع وسائر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة العثمانية آنذاك لتسجيلها وتثبيت عائداتها.

(١) في أصول الخلافة العثمانية أحمد عبد الرحيم مصطفى ١١٩ بتصرف.

(٢) (الدفتردار) هو موظف على جانب كبير من الأهمية يقوم بالاحتفاظ بسجلات الأراضي وتوزيع الإقطاعيات وهو الذي يقوم بتحصيل الضرائب التي تصب جمعها في الخزانة العامة. عن الدولة العثمانية في التاريخ العثماني الحديث للدكتور اسماعيل أحمد ياغي ص٨٥. ويماثل منصب (الدفتر دار) حالياً وزير المالية: عن نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني ص٦٩، رسالة ماجستير، جمال كمال محمود محمد.

(٣) حيث أبطل المظالم والمكوس والمغارم وذلك كما يصفه الشيخ عب الرحمن الجبرتي في كتاب أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ (الدولة العثمانية) تأليف الدكتور جمال عب الهادي محمد مسعود والدكتورة وفاء محمد رفعت جمعة وعلي أحمد لبن ج ٢ ص١٢٨.

(٤) الفتح العثماني للشام ومصر ص٢٣٣ للدكتور أحمد فؤاد متولي، الزهراء للإعلام العربي القاهرة ط١ /١٤١٤هـ.

(٥) نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني ص١٣، جمال كمال محمود محمد.

(٦) هو إقطاع يمنح من قبل الدولة للولاة الذين يعملون في الحكومة فإذا ما تركوا مناصبهم نتيجة الوفاة أو العزل أو الترقية إلى منصب آخر نزعت منهم. عن الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد الشنّاوي ص١٣٤، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٠.

(٧) هي ما يبلغ ريعها ٢٠ الف درهم وهي قابة لزيادة لدى حصول ترقية لصاحبها الى ان يبلغ مئة الف درهم. د خليل قدادة، نظرات في حق التصرف، ص١٢٤. وبمعنى آخر نوع من أنواع التيمار تقل وارداتها عن مئة ألف قجة. عن حركة الفتح في القرن (١١هـ-١٧م) دراسة تاريخية حضارية، سمية حمودة، ملخص الرسالة ص٢٣.

(٨) سيمر معنى هذا المصطلح لاحقاً.

(٩) سنة ٩٥٥هـ ١٥٨٦م.

ثالثاً: الأراضي الأميرية ملكاً وانتفاعاً:

سلك العثمانيون في التعامل مع ملكية وحق الانتفاع بالأراضي الأميرية عدة طرق أبرزها:

١- أن تلك الأراضي تعد ملكاً لإمام المسلمين[١] أو السلطان[٢]، وله حق إحالة أمر زراعتها واستغلالها على المزارعين بعد تحديد العشر. وقضية التملك هذه لم يفعلها الخلفاء الراشدون، وهو مخالف لشرع الله خاصة في الأراضي التي كانت تحت سلطان المسلمين قبل قيام الدولة العثمانية، وأما أمر إحالتها إلى من يستثمرها فهذه من مهامهم ومسؤولياتهم لتحقيق مصالح الأمة.

٢- عدم إخضاع الأراضي الأميرية لعمليات البيع أو الرهن أو الهبة من قبل المتصرفين بها والذين يسمون بلغة القانون «أصحاب الأرض»، ولهم حق زراعتها واستغلالها إذا أرادوا بيع حقهم للغير بحضور صاحب الأرض وموافقته على اعتبار عدم ملكيتهم لرقبتها.

٣- إذا توفي المتصرف بالأراضي فإنها تحال على شخص آخر، وعلى المحال عليه تأدية الخراج لصاحب الأرض باسم «حق السيادة»، وعلى صاحب الأرض أن يحيل الأراضي الخالية من الزراعة على راغبها ببدل مثلها، ولا يجوز له إبقاؤها في عهدته ولا إحالتها على راغب من قضاء آخر. وفي عصر السلطان سليمان القانوني «كما سيمر» تم إجازة انتقال الأراضي الأميرية لورثة المتوفى على أن يُعدّ ذلك تفويض يد وليس توريثاً.

---

(١) في أصول الخلافة العثمانية أحمد عبد الرحيم مصطفى ١١٨ بتصرف، دار الشروق ط٣- ١٤٢٤هـ، التنظيم القانوني للأراضي الأميرية ص١٣، رجاء كمال فقها، جامعة النجاح الوطنية.

(٢) نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني ص٣، رسالة ماجستير، جمال كمال محمود محمد.

٤- وتصنف الأراضي قانونياً وإدارياً[١]، حيث يقسمها التصنيف القانوني إلى «طابولو» أو «مقاطعلو»، فالأولى هي الأراضي التي يتم التصرف بها بموجب سند الطابو وهو عبارة عن عقد إيجار ثابت يعقد مباشرة مع الفلاح، ويكتسب بموجبه حق حيازة الأرض وحق الانتفاع منها ويمكن لهذه الحقوق أن تنتقل مباشرة لورثته بعد وفاته، واصطلاحاً: هو الأجرة المعجلة التي تدفع لقاء حق التصرف، أما المبلغ المعين الذي يأخذ من الذين لهم حق التصرف في كل سنة باسم العشر أو الخمس أو إجارة الأرض أو بدل العشر أو المقاطعة وهو بمثابة الأجرة المؤجلة. والثانية هي أراضي مقاطعلو: أي التي تكون بحيازة أي شخص بموجب عقد إيجار بسيط، ولا يخضع المتصرفون بهذه الأراضي لالتزامات أراضي الطابولو إذ لا يلزم الحائز لها بمباشرة الأعمال الزراعية بنفسه أو بتقديم خدمات شخصية، وبإمكانه تأجيرها لطرف ثالث، ويترتب عليه التزام وحيد بأن يقدم للدولة أو لوكيلها مبلغاً نقدياً أو العشر المتفق عليه في العقد الأساسي.

٥- سلك العثمانيون في استثمار الأراضي أنظمة عديدة أبرزها «التيمار» وهو نظام مالي ساد منطقة الشرق الأدنى في العصور القديمة حيث كان الملك يقوم بدور الكهنة بتولي إقطاع الأراضي وتقسيمها على الجنود الذين يظهرون بسالتهم في الحرب وعلى الرجال الذين يتفانون في خدمة الدولة، ويُمنَح المُقتطَع له حق الاستغلال دون التملك «أي

(١) الأراضي الأميرية العراقية في وثائق عثمانية د عبد العظيم نصار ص٥.

حق الانتفاع فقط»، وقاموا بتعديلات كثيرة على هذه الأنظمة بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية. ولما تبين أن هذا النظام غير مجدٍ بُدئ بإلغائه، وتفادياً لأي تمرد جماعي قاموا بالخطوات التالية:

الإلغاء التدريجي[١] حيث تمّ مصادرة قسم من أراضي التيمارات.

أ- تمسك الدولة بعدم منح التيمارات والزعامات الشاغرة لأحد بل أرجعتها أراض أميرية.

ب- توظيف أصحاب التيمارات مع بداية القرن التاسع عشر، وتحويلهم إلى موظفين يتقاضون الرواتب.

ت- تحويل التيمارات والزعامات إلى وحدات ضرائبية باعتها بالمزاد العلني في استانبول لتجبى عائداتها بموجب نظام مالي دعي نظام الالتزام[٢].

أما مدة ذلك النظام فكانت ثلاث سنوات قابلة للتمديد عند الرغبة ولأكثر من مرة، مع الاحتفاظ بمصلحة الدولة في فسخ العقد قبل انتهائه إذا ما دفع شخص آخر مبلغاً أكثر. وفي عهد السلطان أحمد الثاني[٣] أصدر الصدر الأعظم[٤] أمراً يمنح حق الالتزام مدى الحياة وسمح بالوصية فيه

(١) نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني ص٣، رسالة ماجستير، جمال كمال محمود محمد.

(٢) والالتزام نظام أساسه تعهد شخص ما أو عدة أشخاص بدفع الضريبة المقررة على مقاطعة ما- قرية أو عدة مقاطعات وأحيانا جزء من مقاطعة ويباع في المزاد لمن يتعهد بسداد أعلى مبلغ، ويقوم الملتزم الذي رسا عليه المزاد بسداد قسم من قيمة الالتزام مقدماً، ثم تقديم كفيل يكفله عن سداد القسم الباقي، ويصبح الملتزم مخولاً بجباية المال الميري المقرر عليه وفي مقابل هذا العمل يحصل على المال الفائض. نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني ص٦، جمال كمال محمود محمد.

(٣) السلطان أحمد خان بن السلطان إبراهيم الثاني ولد سنة ١٠٥٢هـ الموافق١٦٤٣م وتوفي وعمره أربع وخمسون عاما قمرياً بعد ان حكم أربع سنوات وثمانية أشهر وكان ذلك سنة١١٠٦هـ الموافق١٦٩٥م.

(٤) رئيس مجلس الوكلاء ووزراء الدولة.

وتوريثه مما أعطى هذا النظام استقراراً في أوساط المستثمرين فأدى ذلك لدفع كبار رجالات الدولة إلى استثمار مدخراتهم من إيرادات الأوقاف التي تَنَظّروا عليها والسعي للحصول على حصص.

وأصدر السلطان العثماني عبد المجيد[١] فرماناً يوم ٣ نوفمبر ١٨٣٩م[٢] تضمن إصلاحات كثيرة منها إلغاء أصول الالتزام، حيث أقر بموجبه سوء هذا الأسلوب بسبب الفوضى التي نجمت عنه، ورغم ذلك ظل مطبقاً بشكل عملي دون توقف العمل به حتى أواخر القرن التاسع عشر[٣].

(١) ستمر ترجمته.

(٢) ويجمع المؤرخون على أن السلطان أصدر ذلك بتوجيه فرنسي بريطاني لأنهما وقفتا إلى جانبه ضد محمد علي باشا سنة ١٨٣٢ وضد روسيا ي حرب القرم١٨٥٣-١٨٥٦ . نشر في مجلة دراسات تاريخية العددان ١١٧-١١٨كانون الثاني، حزيران ٢٠١٢م وعنوان البحث (المصطلحات المتداولة في العصر العثماني) الأستاذ الدكتور محمود عامر، قسم التاريخ جامعة دمشق.

(٣) الأراضي الأميرية العراقية في وثائق عثمانية بتصرف د. عبد العظيم عباس نصار، كلية التربية الأساسية بجامعة الكوفة.

المطلب الثاني: أحكام الانتقال وقانون الأراضي في العصر العثماني

منعت القوانين العثمانية انتقال الأراضي الأميرية[١] لورثة المتصرف، فكانت الأراضي تنحل بموته، أي تعود إلى تصرف بيت المال، ولا تنتقل إلى الورثة على اعتبار أن التصرف في الأراضي الأميرية بحكم الاستئجار. وفي عهد السلطان سليمان القانوني أعطي حق التصرف لأولاد المتصرف المتوفى ببدل المثل وليس لأحد مزاحمتهم عليها[٢].

لكن ما أبرز المراحل التاريخية التي حدثت فيها التحولات الإدارية في السياسات المالية العثمانية مع الأراضي الأميرية؟ هذا ما سيعرضه الباحث في هذا المطلب من خلال عرض مفهوم الانتقال، والتطورات التاريخية التي طرأت عليه، وقانون الأراضي العثماني، مع بعض الشواهد التاريخية في تفعيله والعمل به.

تعريف الانتقال لغة واصلاحاً:

الانتقال في اللغة هو النقل ويعني: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلا فانتقل والتنقل التحول[٣]، واصطلاحاً هو: إحالة الأراضي الأميرية من قبل الخزينة إلى ورثة المتصرف بعد وفاته وفق نظام خاص[٤].

عرفه القاضي نسيب البيطار[٥]: بأنه الحق الذي يكتسبه وارث المتصرف بالأرض بانتقال الأرض له بعد وفاة مورثه.

---

(١) التنظيم القانوني للأراضي الأميرية ص٩٠.
(٢) أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية / تأليف د. عبيس المر ص١٧١.
(٣) لسان العرب ج ١١ ص٦٧٤.
(٤) التنظيم القانوني للأراضي الأميرية رجاء كمال فقها ص٩٠
(٥) الفريدة في أحكام الفريضة ص١٧٤ للقاضي محمد نسيب البيطار الحسني قاضي القدس الأسبق وفق ما جاء في كتابه.

أهم التطورات التاريخية التي طرأت على انتقال الأراضي الأميرية في العصر العثماني:

١- منع انتقال الأراضي الأميرية لورثة المتصرف فتنحل بموته ولا تنتقل إلى الورثة باعتبار أن التصرف في الأراضي الأميرية يعتبر بحكم الاستئجار، والأحكام الشرعية المأخوذة عن المذهب الحنفي تقضي بفسخ عقد الإيجار عند موت المستأجر.

٢- إعطاء السلطان سليمان القانوني حق التصرف لأولاد المتصرف المتوفى ببدل المثل وليس لأحد مزاحمتهم عليها.

٣- صدور قانون جديد في سنة ٩٧٥ هـ الموافق ١٥٦٧م يقضي بمنح الأولاد الذكور حق الانتقال مجاناً، أما الإناث فلم يكن لهن حق الطابو أي طلب الأرض ببدل المثل.

٤- توسيع حقّ الطابو ليشمل من أهملهم في صدوره الأول ففي سنة ١٠١٠هـ الموافق ١٦٠١م صدر قانون جواز تفويض الأراضي ببدل المثل إلى الأخت إذا كانت ساكنة في القرية الكائنة فيها الأراضي، وبعد سنتين أجيز تفويض الأراضي إلى الأخوات والأخوة وإن كانوا في ديار أخرى. ثم سنة ١٠١٧هـ الموافق ١٦٠٨م أجيز تفويض أرض المتصرف المتوفى ولم يعقب أولاداً ولم يكن له أخوة إلى أبويه ببدل المثل حيث صدر في زمن السلطان أحمد الأول بإلحاق الأم فيمن لهم حق الطابو عند عدم وجود من تقدم ذكرهم[١]، أي من الأبناء والأخوة والأخوات.

٥- توسيع هذا الحق أكثرأكثر وأصبح في سنة ١٢٦٤هـ، ١٨٤٧م زمن

(١) الفريدة في أحكام الفريضة ص١٧٣ للقاضي محمد نسيب البيطار الحسني.

السلطان عبد المجيد[1] انتقال التصرف في الأراضي الأميرية إلى الأولاد الذكور والإناث مجاناً وبالتساوي وهو مستمر إلى أيامنا هذه، وهو محل خلاف بين الفقهاء كما سيمر إن شاء الله، ثم بعد عشرة سنوات صدر قانون يحصر أصحاب الانتقال في الأولاد وعند عدمهم للأب وللأم[2].

قانون الأراضي العثماني:

أصدر السلطان عبد المجيد فرماناً جديداً بعد انتهاء حرب القرم أوضح فيه الإصلاحات الواجب إدخالها في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦م، وفي ضوء ذلك صدرت مجموعة من القوانين، مالت إلى سياسة التغريب، وكان وراء ذلك الوزير العثماني رشيد باشا[3] ومن ضمن تلك التغيرات قانون الأراضي.

وضع هذا القانون أسساً ثابتة في مسألة التصرف في الأراضي، بما يحقق سيطرة الدولة ويعزز سلطتها المركزية ووضع حداً للإقطاعات، بينت مواده أنواع التصرفات الفعلية والقانونية التي يحق للمتصرفين القيام بها وكانت أغلب أحكامه:

---

(١) السلطان عبد المجيد خان: ولد سنة ١٢٣٧ ه الموافق ١٨٢٢م وولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة حينما تولى الخلافة بعد وفاة والده السلطان الغازي محمود خان، وكانت وفاته سنة ١٢٧٧هـ الموافق سنة ١٨٦١ م، وكانت مدة حكمه اثنان وعشرون سنة ونصف. عن تاريخ الدولة العثمانية العلية ص٤٥٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص١٧٣.

(٣) الوزير رشيد باشا: (١٨٠٠-١٩٥٨) كان الصدر الأعظم للدولة العثمانية وكان رجل دولة وسياسة، تعرف على الغرب عن قرب من خلال عمله سفيراً للدولة العثمانية في لندن وباريس ومن السلطان محمود الثاني، وكان معجباً بالسياسة الانكليزية التي كان يعتقد أنها الأساس في حل القضايا السياسية الدولية، فجعل ذلك رشيد باشا يؤمن بضرورة اتباع الدولة العثمانية للنموذج الغربي في إدارة مؤسساتها، وكان صديقاً حميماً للسفير الإنكليزي في استانبول، وكان له دور كبير في مرسوم التنظيمات الأول (خط كلخانة)، كما كان له دور في إعداد جيل من الوزراء ورجال الدولة وبمساعدته أسهم هؤلاء في حركة التغريب. إصلاحات سليم الثالث للدكتورة ماجدة مخلوف عن معروضات أحمد جودت باشا، للدكتورة ماجدة مخلوف، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة عين شمس ١٩٨٣ .ص٢٦.

مستمدة من الشريعة الإسلامية مع مراعاة قاعدة تغيير الأحكام بتغير الأزمان، حيث فرضت الظروف والحاجات العملية بعضها. واستحدث[1] نظام الإرث الانتقالي الخاص بالأراضي الأميرية الذي يختلف عن نظام الإرث الشرعي وأسماه حق انتقال الأراضي الأميرية، أما أصحاب حق الطابو فهم يرثون الأبنية والأشجار بمقتضى أحكام الإرث الشرعي[2].

الاستعانة بأحكام العرف والعادة

الاستعانة بالشرائع الأوربية كالقانون المدني الإنكليزي والفرنسي والألماني، فأخذ منها أحكام الإرث في حق التصرف الذي ساوى بين نصيب الأنثى والذكر مخالفاً للشريعة الإسلامية.

وقُسِمَتْ الأراضي بموجب هذا القانون إلى مقدمة وثلاثة أبواب ضمت المقدمة سبع مواد ست منها خصصت للتعريف عن أقسام الأراضي التي عالجها القانون: المملوكة والأميرية والموقوفة والموات والمتروكة[3]. أما المادة السابعة فيه فقد قسمت مواد القانون المتبقية على ثلاثة أبواب، خصص الأول لبيان الأراضي الأميرية.

حاول المشرع العثماني حل مشكلات كثيرة لإيضاح ذلك القانون بإصدار مجموعة قوانين وتعليمات كقانون الطابو الذي صدر في ٨ جمادى الثانية١٢٧٥هـ /١٣ كانون الثاني ١٨٥٩م فوضع الأسس الصحيحة والواضحة للحقوق المتعلقة بالأراضي الأميرية خاصة ما يتعلق بتسجيل

---

(١) التنظيم القانوني للأراضي الأميرية ص١٣.

(٢) الفريدة في أحكام الفريضة للشيخ محمد نسيب البيطار ص١٨٤.

(٣) أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية / تأليف دعيبس المر _ القدس: مطبعة بيت المقدس، ١٩٢٣ ص١.

الحجج والعقود. وأوضحت لوائحه كيفية التعامل مع عملية تفويض الأراضي وتوزيع سندات التفويض حتى ورود سندات الطابو من دوائر الدفتر خانة العامرة.

وهكذا لم تعد الأراضي «منحة» يملك السلطان استردادها متى شاء، بل أصبحت العلاقة بين الأرض والمقتطع له علاقة قانونية مستقرة لا يمكن استرداد أرضها إلا بحدود ما يسمح به القانون. ولم يعد حق التصرف مقتصراً على استيفاء العشر والخمس والرسوم، وإنما أصبح حق تصرف بالأرض نفسها بكل أنواع التصرف عدا ما تعلق بالرقبة حيث إنها[١] تعود للدولة. وأشارت جميع القوانين والأنظمة إلى اكتساب مشروعية حق التصرف في الأراضي الأميرية من خلال مصطلحات جديدة أو مقابلات[٢] غير تلك التي تدل على البيع والهبة ومقابل الرهن ومقابل الشفعة ومقابل الإرث، وهذا لا يغير في شرعية الأمر فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٣]. أما المصطلحات فهي:

١- **التفويض:** هو أن يمنح الشخص حق التصرف من الدولة مباشرة، وقد يكون التفويض أحياناً بعد عودة الأراضي إلى بيت المال بسبب عدم وجود أصحاب حق الطابو[٤] أي أصبحت مالاً ضائعاً يعود لبيت المال الذي يقوم بتفويضها من جديد من خلال المزايدة على بدل يقدره أصحاب الخبرة[٥]. ومن أمثلة التفويض ما قام به والي بغداد

(١) التنظيم القانوني للأراضي الأميرية رجاء كمال فقها ص١٣ .
(٢) الفريدة في أحكام الفريضة للشيخ محمد نسيب البيطار ص١٧٤ .
(٣) شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص٧.
(٤) الفريدة في أحكام الفريضة ص١٧٦ بتصرف.
(٥) وهذا من معاني طابو المثل.

مدحت باشا[1] من توطين للعشائر عن طريق منحهم ملكيات أو أسهم صغيرة من الأرض تدفعهم للاستقرار، وتساعد الحكومة على معرفة مواطن كل عشيرة والرجوع إليها عند الحاجة، وكان ذلك مرفوضاً من قبل العشائر لخوفهم من السيطرة، والتجنيد الإجباري، ونقل الضرائب، وبهذا الإجراء تحولت ملكية الأراضي إلى الشيوخ والعشائر وعوائلهم وخاطب مدحت باشا العشائر مبيناً لهم لزوم تطبيق الشريعة والقانون وإلغاء الرسوم غير المشروعة وإلغاء المصادرات، ومما قاله: (كل أحد آمن على ماله وملكه، وله حق التصرف بأراضيه المنتقلة إليه من آبائه وأجداده بصورة مشروعة... ولا يؤخذ من الحاصلات أكثر من العشر وسوف يعاقب من يخالف ذلك أياً كان)[2].

٢- **التفرغ**: هو حصول الشخص حق التصرف من صاحب حق تصرف سابق، وهذا اصطلاح يقابل اصطلاح البيع.

٣- **الانتقال**: هو أن يتلقى الورثة المحددون في القانون حق التصرف من مورثهم صاحب حق التصرف.

٤- **الإحياء**: هو قيام الشخص بإعمار الأرض الأميرية الميتة وجعلها صالحة للزراعة، وهذا اصطلاح شرعي سمّاه الفقهاء إحياء الموات، وقد ذكره الباحث في الفصل الأول.

---

(١) واسمه الحقيقي أحمد شفيق ولد سنة ١٨٢٢م في اسطنبول ونشأ في بلغاريا حيث حفظ القرآن وتعلم العربية والفارسية، وعمل كاتباً في مجلس الصدر الأعظم وهو شاب في العشرين، وأصبح فيما بعد سياسياً مصلحاً على النمط الغربي ثم أصبح والياً لبغداد وبعدها تولى منصب الصدر الأعظم (رئيس الوزراء في زماننا)، اتهم باغتيال عمه السلطان عبد العزيز وحكم عليه بالإعدام، ثم خفف لينفى إلى الطائف ويموت هناك في ظروف غامضة سنة ١٨٨٤ . عن العراق في ظل حكم مدحت باشا ص ٢٣٩ .للمهندس الدكتور شاكر حسين دمدوم، كلية الآداب جامعة ذي قار. وهو بدوره أخذ عن: رسالة ماجستير بعنوان العراق في عهد مدحت باشا لمحمد سلمان عصفور قدمت في كلية الآداب بجامعة بغداد١٩٨٩ . كذا أخذ عن مدحت باشا حياته مذكرا، ٢٣٠يوسف كمال بك حتاته وصديق الدملوجي مطبوع في بيروت٢٠٠٢ .

(٢) العراق في ظل حكم مدحت باشا ص ٢٢٩، ٢٣٠ .للمهندس الدكتور شاكر حسين دمدوم، كلية الآداب جامعة ذي قار.

٥- **حق القرار:** وهو استغلال الشخص للأرض الأميرية مدة عشرة سنوات دون منازع. وإذا كان هناك من ينازعه ذلك فإن القرار سيكون حينئذٍ غصباً بالقوة أو ما شابه ذلك.

ومن الأمثلة التي تثبت حق التفويض أو بيع المنافع في الأراضي العثمانية ما جاء في إحدى الوثائق المترجمة[١] عن الدولة العثمانية التي تبين بكل صراحة أن الأراضي الأميرية كانت تبقى في أيدي أهلها، وكانت الدولة العثمانية توافق على بيعها للأهالي، وجاء فيها: (أراضي الغور وبيسان تقدر بثمانمائة ألف دونم، بينما يبلغ عدد العربان المقيمين فيها أكثر من ثلاثين ألفاً، تأكدت من ذلك خلال جولة قمت بها إلى تلك المناطق. إن أهالي هذه المناطق شديدو الفقر ويحتاجون لدعم ومساعدة الحكومة السنّية. كما أن إعطاء هذه الأراضي لآخرين يعني إرجاع هؤلاء الناس إلى حال البداوة وهذا لا يليق ولا يتوافق مع شعار المواطنة، كما سيكون له أثر سيء على أهالي المناطق المجاورة ويهدم ثقتهم بالحكومة السنّية، وسيتولد بعد ذلك الكثير من المحاذير والمخاطر والمشاكل. فأرجو منكم العمل على بيع تلك الأراضي للأهالي المذكورين ببدل المثل أو ما يتقرر من بدل مقسطاً، ومنع إجراء أي معاملة بيع لهذه الأراضي بعد ذلك لمدة أربعين عاماً لإزالة احتمال انتقالها لآخرين، وإعطاء الضمانات للرؤساء المذكورين في الحفاظ على حقوقهم المشروعة بواسطة الولاية. أطلب ذلك باسم مصلحة الوطن والمنفعة العامة. نائب عكا السابق أسعد شقير).

(١) الوثيقة الثالثة لإدارة برق الدولة العلية العثمانية ومصدرها نائب عكا: بتاريخ ١٧ تموز سنة ١٣٢٩هـ - ١٩١٣م وقد أبانها الباحث التركي الأستاذ كمال خوجة، الجمعية الدولية للمترجمين العرب نقلاً عن مجلة الغرباء الإلكترونية.

وجاءت الموافقة بعد طلب عشائر[١] غور بيسان[٢] فكتبوا طلباً كما يلي:

(إلى وزارة الداخلية الجليلة: من المعروف أن أحكام قانون الأراضي المتعلقة تنص على أن الأراضي الأميرية الخاضعة للطابو لا تستحق الطابو إلا إذا كانت متروكة أو معطلة[٣]، وتعرض على أصحابها فإذا استنكفوا تباع لمن يطلبها بالمزاد. لكن أراضينا في بيسان التي استولى عليها السلطان السابق تغلباً، وكنا نقوم بزراعتها منذ مئات السنين، وندفع الضرائب المترتبة عليها، حيث يبلغ عدد الذين يتعيشون من هذه الأراضي حوالي خمسين ألفاً معرضين الآن للمحو والانقراض. وبالرغم من رجائنا بالعرائض التي قدمناها ببيعها لنا ببدل المثل، فإن الحكومة تواصل عملية المزايدة على مجموع هذه الأراضي. إن بيع هذه الأراضي التي هي أغلى من حياتنا للمنظمات الأجنبية يعني التضحية بنا أيضاً، ونحن مصممون على أن نموت ولا نسمح بذلك. وحتى لو أمكن تحصيل المبالغ المتوقعة بطردنا وإخراجنا من أرضنا، فإنها لن تعادل بأي حال المبالغ التي ستصرف على الطرد والإخراج. وفي هذه الحالة ستتخلى الدولة عن رعاياها المطيعين وعن المال في وقت واحد. لذلك فإنه في حال الإصرار على بيعها، نرجو بيعها لزراعها وأهاليها القدماء ببدل المثل على أن تستوفى على أقساط). فجاءت توجيهات وزارة الداخلية العثمانية تؤكد الموافقة على بيع حق الانتفاع الأراضي بقيمتها الحقيقية بشكل مريح وهو التقسيط.

(١) إدارة برق الدولة العلية العثمانية برقية: المصدر: حيفا التاريخ ١٩ تموز ١٣٢٩هـ. مجلة الغرباء الإلكترونية، وثائق تاريخية عن فلسطين، الجمعية الدولية للمترجمين العرب.

(٢) بيسان: مدينة بالشام ويقال إن الموضع الذي قتل فيه جالوت كان بيسان من أرض الغور من بلاد الأردن. عن الروض المعطار ص١١٩ محمد بن عبد المنعم الحميري، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج ط: ٢ - ١٩٨٠ م.

(٣) بمعنى الأراضي المتروكة التي قدم الباحث ذكرها في الفصل السابق، وكذا أراضي الموات.

ويلاحظ الباحث على هذه الوثيقة ما يلي:

أن ما جاء في الوثيقة من أن الأراضي الأميرية الخاضعة للطابو لا تستحق الطابو إلا إذا كانت متروكة أو معطلة، هو أمر لا يخالف الشريعة الإسلامية حيث أنها أراضي موات وقد وضحت ذلك في هذا البحث في الفصل السابق.

أن عبارة (تعرض على أصحابها فإذا استنكفوا تباع لمن يطلبها بالمزاد)، دلت على وجود حالات لبيع بيت المال لمثل هذه الأراضي من قبل بيت المال.

أن عبارة: (لكن أراضينا في بيسان التي استولى عليها السلطان السابق تغلباً، وكنا نقوم بزراعتها منذ مئات السنين)، وكذا عبارة (نرجو بيعها لزراعها وأهاليها القدماء ببدل المثل) تؤكدان ما ذكره الباحث في أول هذا المبحث عندما قسم الأراضي التي دخلت في سلطان العثمانيين إلى ثلاثة أقسام، وذكر أن منها ما كان تحت تصرف المسلمين، مما يعني تطبيق الدولة العثمانية لأحكام التغلب أو العنوة في غير محلها، إضافة لوقوع الغصب في تلك الأراضي بدليل الاستصحاب الذي كان موجوداً لتلك العشائر على الأراضي التي كانوا فيها.

أن عبارة (وندفع الضرائب المترتبة عليها) فأقف كباحث عليها من أمرين اثنين: الأول: أن اصطلاح الضريبة هو اصطلاح غير شرعي لا يتوافق مع اصطلاح الفقه الإسلامي والذي هو التوظيف المالي وفق شروط محكمة دقيقة[1]. الثاني: كون الخلافة العثمانية كانت تعمل

(١) ينظر في كتاب فقه الموارد العامة لبيت المال للباحث ص٢٦٣ وما بعدها.

على جباية الخراج بعنوان الضرائب، والذي لا يتعارض مع الخراج بأثره المالي وهذا ما يرجح حدوثه.

نتيجة:

١- اهتمت الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية بشكل كبير وذلك لأهمية آثارها المالية على الدولة وقوتها العسكرية.

٢- اتبع العثمانيون ابتداء النظام المالي للأراضي في صدر الإسلام، لكن النظام الإسلامي لم يطبق حقيقة إلا بعد تحول الدولة العثمانية لخلافة مع وجود تطبيقات شرعية في غير محلها.

٣- سلك العثمانيون في استثمار الأراضي أنظمة مالية عديدة أبرزها: نظام التيمار ثم نظام الالتزام، ثم ألغيا.

٤- كانت رقاب الأراضي ملكاً لإمام المسلمين أو السلطان على نطاق الملكية والانتفاع والانتقال.

٥- كانت القوانين العثمانية تمنع انتقال الأراضي الأميرية لورثة المتصرف حيث كانت تنحل بموته ولا تنتقل إلى ورثته باعتبار أن التصرف في الأراضي الأميرية يعتبر بحكم الاستئجار.

٦- أعطي حق التصرف لأولاد المتصرف المتوفى ببدل المثل، ثم وُسِّع هذا الحق وأصبح انتقال التصرف في الأراضي الأميرية إلى الأولاد الذكور والإناث مجاناً وبالتساوي وهو مستمر إلى أيامنا هذه، وهو محل خلاف بين الفقهاء كما سيمر إن شاء الله.

٧- ساهم قانون الأراضي في استقرار الأراضي بأيدي أهلها، وأصبح

حق التصرف بالأرض نفسها بكل أنواع التصرف من خلال التفويض والتفرغ والانتقال والإحياء وحق القرار عدا ما يتعلق بالرقبة حيث إنها تعود للدولة.

الفصل الرابع

ملكيـــة الأراضـــي الأميريـــة عنـــد الفقهـــاء وآثارهـــا

نظمت الشريعة الإسلامية كل أنواع الملكية، وذلك ليسعى العباد للانتفاع بها انتفاعاً محكماً مُنتَظماً لا لَبْس فيه ولا غموض، وذلك لاختلاف الآثار المترتبة عن كل نوع من أنواع الملكية، وسيبيّن الباحث في هذا الفصل أبرز الأحكام الفقهية المترتبة على فهم ملكية الأراضي الأميرية، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: ملكية الأراضي الأميرية

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول ملكية الأراضي الأميرية.

المبحث الثاني: وقف الأراضي الأميرية وغصبها.

المطلب الأول: وقف رقاب الأراضي الأميرية.

المطلب الثاني: غصب الأراضي الأميرية.

المبحث الثالث: بيع الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: تعريف البيع وشروط المبيع.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في بيع الأراضي الأميرية.

المبحث الرابع: الميراث الانتقالي في الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: تعريف الإرث وماهية الموروث في الأراضي الأميرية.

المطلب الثاني: أقوال بعض المعاصرين في الميراث الانتقالي.

المبحث الأول: ملكية الأراضي الأميرية في الفقه الإسلامي

ساهمت الإيرادات المالية للأراضي الأميرية بشكل كبير في رفد بيت مال المسلمين، وسأبّين في هذا المبحث مفهوم الفقه عام، كما سيقوم الباحث بتبيان آراء الفقهاء حول ملكية الأراضي الأميرية في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفقه

المطلب الثاني: ملكية الأراضي الأميرية عند الفقهاء

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفقه

أولاً: المدلول اللغوي لكلمة فقه[1]:

الفِقْهُ هو الفَهم، وفَقِه الشيءَ علمه وفَقَّهَه وأَفْقَهَه عَلَّمه، وقد فقِهَ الرجل بالكسر فِقْهاً، ثم خُصَّ به علْم الشريعة فغلبَ على علْم الدين لسِيادَته وشرفه وفَضْله على سائر أَنواع العلم، ويقال أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين أَي فَهْماً فيه، ودعا النبي صلى اللّه عليه وسلم لابن عباس رضي اللّه عنهما فقال: (اللهم فقهه في الدين)[2]. إذاً هناك معنيان غالبان للفقه في اللغة:

- **فقه بمعنى الإدراك والبيان والفهم العام:** ومن ذلك قول اللّه عز وجل: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَـذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَـذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ (النساء: ١٢٢).

(١) لسان العرب ج١٣ ص٥٢٢. مختار الصحاح ص٤٤٨ للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة العلبي دمشق، مقاييس اللغة ج٤ ص٣٥٤ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا تحيق عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب / ١٤٢٣هـ.

(٢) البخاري في الصحيح كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ج١ ص٦٢. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (هود: ٩١).

- **فقه بمعنى الفهم العميق الدّقيق:** ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لكلمة فقه:

لم تكن كلمة الفقه يراد بها في العصر الأول المعنى الاصطلاحي المحدد الذي عرّفته مذاهب الأئمة الأربعة، ذلك لأن هذا المعنى إنما نشأ بعد تمايز العلوم[١]، بل كان مراد كلمة الفقه: العلم بأحكام الدين جملة، ويشمل ذلك العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها كالعلم بأمور الآخرة كما يرى الإمام الغزالي رحمه الله، ولقول الحسن البصري[٢]: إنما الفقيه، المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة، البصير بعيوب نفسه[٣].

وإلى مثل هذه المعاني عرّفه الإمام أبو حنيفة[٤] رحمه الله تعالى بأنه[٥]: (معرفة النفس مالها وما عليها).

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن للدكتور محمد فتحي الدريني ص١،٢ . منشورات جامعة دمشق ط١٤١٩/٦ .

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري: لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها، فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك. وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا. توفي بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة. عن طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي ص٨٧ / دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٠ .

(٣) الدر المختار ج١ ص٣٨.

(٤) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، ولد سنة ثمانين قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. أخذ أو حنيفة الفقه عن حماد بن أبي سليمان وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري وأبو الطفيل عامر ين واثلة وسهل بن سعد الساعدي وجماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وعلي بن الحسين وغيرهم، ولم يأخذ أبو حنيفة عن أحد منهم، وقد أخذ عنه خلق كثير. وكان عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى، رفض منصب القضاء زمن الخليفة المنصور، توفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة. عن طبقات الفقهاء لأي إسحاق الشيرازي ص٨٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ج٥ ص٤٠٧ .

(٥) المنثور في القواعد ج١ ص٦٨. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.

وأما المعنى الاصطلاحي للفقه فهو[1]: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

شرح التعريف[2]:

- **العلم**: هو علم له قواعده الخاصة من أجل الإدراك الكامل سواء أكان يقينياً أم ظنياً لمواضيع خاصة، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني. وعبّر الآمدي[3] بقوله: هو العلم بجملة غالبة من الأحكام وهو تعبير حسن، فإن ظاهر إطلاق الجمع المحلى بأل عموم العلم بكل فرد وذلك لا يتصور في أحد من المجتهدين ولا غيرهم[4].
- **الأحكام**: هي جمع لحكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى[5] المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً. واحتُرِز بعبارة (العلم بالأحكام) عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.
- **الشرعية**: أي المأخوذة من الشرع، واحترازنا بالشرعية عن احتراز

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ١١٦ . للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ج١ ص٢٨، لعلي بن عبد الكافي السبكي/ دار الكتب العلمية – بيروت ط١/ ١٤٠٤،القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلي الحنبلي/ مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٧٥ هـ. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٤٤ عبد القادر بن بدران الدمشقي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠١

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ج١ ص٢٠ بتصرف قليل أشار الباحث أدناه إلى مصدره./ دار الفكر، ط٣ /١٤٠٩-١٩٨٩م.

(٣) الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥١ كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم سافر بين الشام بعد أن كان ببغداد، ثم إلى مصر واشتهر بها فضله وانتفع به الناس، ثم حسده جماعة من فقهاء البلاد وتعصبوا عليه ولما رأى تألبهم عليه، ترك البلاد وخرج منها مستخفياً وتوصل إلى الشام، واستوطن حماة. وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق رحمه الله تعالى. عن وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ج٣ ص٢٩٣ .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥٠، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠ .

(٥) الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل.

العلم بالأحكام العقلية كالتماثل والاختلاف[1]، والحسابيات والهندسية، واللغوية كرفع الفاعل، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً كقام زيد، أو سلباً نحو لم يقم[2].

- **العملية**: المتعلقة بالعمل القلبي كالنّية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. والمراد أنّ أكثرها عملي، رغم وجود ما هو نظري، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث. واحتُرِز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً، وتسمى العملية أحياناً: (الفرعية) والاعتقادية: (الأصلية).
- **والمكتسب صفة للعلم**: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم اللّه تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلّى اللّه عليه وسلم الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات[3] أو الضروريات[4] التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه ج١ ص٧٨ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥٠.

(٣) (بده) البَدْهُ والبُدْهُ والبَديهة والبُداهة بضم الباء وفتحها: أَوّل كل شيء وما يفجأُ منه، والاسم البَديهةُ في أَول ما يُفاجأُ به، وتقول بادَهَني مُبادَهَةً أَيَ باغَتَني مُباغَتة،وفلانٌ صاحبُ بَديهَة يصيب الرأي في أول ما يُفاجَأُ، بَدَّه الرجلُ إذا أجاب جواباً سديداً على البديهة والبُداهة، والمعرفة يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمال الفكر ولا علم بسببها. لسان العَرب ج١٣ ٤٧٥، المعجم الوسيط ج١ ص٩٣.

(٤) قال علماء الأصول: الضرورة نوع من البيان يقع بما لم يوضع له وهو أربعة أنواع:

١- الأول: ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ يدل على أن الباقي للأب.

٢- والثاني: ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عن تغيير أمر يعاينه يدل على حقيقته وكذا السكوت في موضع الحاجة كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور، كسكوت البكر البالغة جعل بيانا لحالها التي توجب الحياء.

٣- والثالث: ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع، ويشتري يكون إذنا دفعاً للغرور عن الناس.

٤- والرابع: ما ثبت لضرورة الكلام فمثل قول علمائنا رحمهم الله في رجل قال لفلان علي مائة ودينارا ومائة ودرهم ن العطف جعل بيانا. للأول وجعل من جنس المعطوف. عن كنز الوصول الى معرفة الأصول. ص ٢١٨ علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً، لأنها غير مكتسبة.

- **الأدلة التفصيلية:** أي ما جاء في القرآن، والسنَّة، والإجماع، والقياس.

واحتُرِز بها عن علم المُقلِد[1] لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه.

وفي قواعد الزركشي[2] الفقه: هو معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً[3]، على مذهب من المذاهب[4].

(١) المقلد: اسم فاعل، وهو من يتبع غيره معتقدا صوابه من غير دليل. معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص٤٥٤.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي (بدر الدين، أبو عبد الله) فقيه، اصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد سنة ٧٤٥هـ، أخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرّس، وأفتى، وُولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وتوفي بالقاهرة في رجب٧٩٤هـ، ودفن بالقرافة الصغرى، من تصانيفه: البحر في أصول الفقه، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي، شرح علوم الحديث لابن الصلاح، ولقطة العجلان وبلة الظمآن. عن الأعلام للزركلي ج٩ص١٢١.

(٣) المنثور في القواعد ج١ ص٦٩، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله.

(٤) لم يذكر الزركشي عبارة (على مذهب من المذاهب) وإنما قد ذكرها الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته)ج١ ص١٦.

المطلب الثاني: ملكية الأراضي الأميرية

مرَّ في أثناء الحديث عن أنواع الملك في الاقتصاد الإسلامي، أن منه الملك الكامل، ومنه ما يكون ناقصاً، وسيعرض الباحث في هذا المطلب نوعية الملكية التي تتوافق مع الأراضي الأميرية، موضحاً علاقتها مع بيت المال الذي يرفده مصادر مالية عديدة كخُمُس المعادن، والغنائم والفيء، والعشور والخراج، واللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها، وغيرها من الموارد.

أقوال الفقهاء في ملكية الأراضي الأميرية وأدلتهم:

انقسم الفقهاء إلى فريقين في تحديد ملكية الأراضي الأميرية بكونها كاملة أم ناقصة، وذلك كما يلي:

الفريق الأول: ذهب فقهاء الحنفية[١] وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة[٢] وابن أبي ليلى[٣] وسفيان الثوري[٤]، وبعض فقهاء الشافعية[٥]، إلى أن ملكية الأراضي الأميرية (أراضي الخراج) ملكية تامة لأربابها، وممن صرح وأوضح فيها العلامة ابن عابدين[٦] فقال: «والأرض عندي بمنزلة المال، فللإمام أن يجيز من بيت المال من له عناء في الاسلام، ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف. فهذا يدل- والكلام

(١) الهداية شرح البداية ج٢ ص١٥٦ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني.

(٢) الإمام أبو حنيفة مرت ترجمته.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، وتفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي. وقال سفيان الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال ابن أبي ليلى: دخلت على عطاء فجعل يسألني، فأنكر بعض من عنده وكلمه في ذلك فقال: هو أعلم مني. عن طبقات الفقهاء ص٨٤.

(٤) الاستخراج في أحكام الخراج ص٩٥. وسفيان هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: مرت ترجمته.

(٥) المهذب ج٢ ص٢٦٥.

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق وكانت وفاته فيها أيضاً (١١٩٨ – ١٢٥٢هـ). له كتاب رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين، و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) و (نسمات الاسحار على شرح المنار) عن الأعلام بتصرف ج٦ ص٤٢.

لصاحب الحاشية- على أن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال، على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال، حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق **فاغتنم هذه الفائدة، فإني لم أرَ من صَرَّح بها، وإنما المشهور في الكتب أن الإقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال**»[١].

وقال أبو العباس[٢] والشيرازي[٣] من الشافعية عن أرض السواد: باعها من أهلها، وما يؤخذ من الخراج ثمن، والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومناً هذا تباع وتبتاع من غير إنكار[٤]. ويؤكد هذا الكلام الشيخ محمد الحامد[٥]، وهو قريب من عصرنا بقوله: «والحنفية يرون أن أهلها ملكوها من عهد عمر فالأرض لهم، ولبيت المال الخراج فقط، ولذا يصح بيعها وشرؤها وسائر التصرفات التي تتوقف صحتها على ملك المتصرف فيها بيعاً وشراء وهبة وإرثاً[٦]».

---

(١) حاشية رد المحتار ج٤ ص٣٧٦.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج، كان من عظماء الشافعية وأئمة المسلمين، وكان يقال له الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. وقام بنصرة هذا المذهب ورد على المخالفين وفرع على كتب محمد بن الحسن. وأخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي، وأخذ عنه فقهاء الإسلام وعن انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، مات ببغداد سنة ست وثلاثمائة. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ط: ١، ١٩٧٠، دار الرائد العربي.

(٣) الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي شيخ الشافعية في زمانه لقبه جمال الدين. ومولده بفيروز أباد سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، تفقه بشيراز على أبي عبد الله البيضاوي وعلى أبي أحمد عبد الوهاب بن رامين وقدم البصرة فأخذ عن الجزري، ودخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربع مائة وصار أنظر أهل زمانه وكان يضرب به المثل في الفصاحة. صنف المهذب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه وغير ذلك من المصنفات. وكان في غاية من الدين والورع والتشدد في الدين. ولم يزل ببغداد إلى أن مات سنة ست وسبعين وأربع مائة. عن الوافي في الوفيات ج٢ص٢٤١.

(٤) المهذب ج٢ ص٢٦٥.

(٥) الشيخ محمد الحامد الحموي الأزهري: خطيب و مدرّس جامع السلطان بحماه سابقاً ومدرّس في ثانوية ابن رشد قديماً، ولد بمدينة حماه عام ١٩١٠م، ونشأ الشيخ الحامد يتيماً، وهو من عائلة تحب العلم وأهله فوالده كان شيخاً، وخاله الشيخ سعيد الجابي، وجده لأمه الشيخ مصطفى الجابي، وزوجته ابنة الشيخ أحمد المراد، ومشى ابنه محمود على منهج أبيه، اشتهر الشيخ بمواقفه الجريئة في الدفاع عن الإسلام، وبمؤلفاته التي يوضح فيها حقائقه، وبكثرة الردود على الاستفتاءات التي كانت تأتيه من مختلف المدن والأقطار، وتميز بالتقوى والورع والزهد بحيث لم تفتنه الدنيا وأعراضها، من كتبه مجموعة رسائل الحامد وردود على أباطيل، وعاش عالماً ومربياً، و مرشداً وربانياً، وتوفي سنة ١٩٦٩م فخرج في تشييعه آلاف الناس من أهالي حماة ومن وفود المدن السورية، وبكت عليه السماء الأرض في جنازته المشهودة. عن مجلة حضارة الإسلام ص١٠ بتصرف، وهو عدد مخصوص حول وفاة الشيخ رحمه الله. ١٩٦٩، ١٣٨٩ العدد/٣/ السنة١٠.

(٦) ردود على أباطيل جـ١ ص٢٠، دار الإمام مسلم، دار الدعوة حماة.

فأدلة هذا الفريق هي:

القياس: وهذا ما يبينه كلام ابن عابدين بكون ملكية الأراضي الأميرية ملكية تامة بقياسها على المال، بقوله: (والأرض عندي بمنزلة المال)، وقوله: (إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق).

المعقول: وذلك بقولهم: لأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة، له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج، وعلى رؤوسهم الجزية فتبقى الأرض مملوكة لأهلها[1].

الاستصحاب: وهو قول بعض الشافعية والدليل عليه أنه من لَدُنّ عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار[2]. وعبارة «من غير إنكار» فيها إشارة إلى الإجماع السكوتي[3]، وهو مختلف في كونه حجة أو إجماعاً بين الأئمة[4]. وسأذكر بعد المناقشة قولاً فصلاً للعلامة ابن

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص٣٢.

(٢) المهذب ج٢ ص٢٦٥.

(٣) الإجماع السكوتي: هو قول بعض الأئمة بقول وسكوت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضا به. عن البحر المحيط في أصول الفقه ج٣ ص٥٣٨، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٤) قال الإمام السبكي في الإبهاج: ففيه مذاهب:

أحدها أنه ليس بإجماع ولا حجة وبه قال الغزالي والامام وأتباعه ونقله هو والآمدي عن الشافعي لكن قال الرافعي المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة لأنهم لو لم يساعدوه لاعترضوا عليه وهل هو إجماع أو لا فيه وجهان وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع أنه إجماع على المذهب

والثاني أنه إجماع بعد انقراض العصر وبه قال أبو علي الجبائي والإمام أحمد وهو أحد الوجهين عندما نقله الرافعي

والثالث أنه حجة وليس إجماعاً وذهب إليه أبو هاشم بن أبي علي وهو المشهور عند أصحابنا كما نقله الرافعي وهل المراد بذلك أنه دليل آخر من أدلة الشرع غير الإجماع أو أنه ليس إجماع قطعي بل ظني النظر مضطرب في ذلك ويؤيد الأول قول الماوردي والقول والثاني أنه لا يكون إجماعا قال الشافعي من نسب إلى ساكت قولا فقد كذب عليه فاقتضى أن الساكت لا ينسب إليه قول لا ظنا ولا قطعا ويعضد الثاني قول أبي عمرو بن الحاجب في المختصر الكبير هو حجة وليس بإجماع قطعي

والرابع ذهب إليه أبو علي بن أبي هريرة إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة وإلا فإجماع، وأيضاً فالحكم في المختلف فيه لا ينكر ويصير مجمعا عليه بخلاف الفتيا.

والخامس عكس ذلك لأن الحكم إنما يصدر بعد بحث واتقان بعد الكلام مع العلماء وتصويبهم لذلك فإذا سكتوا عن الحكم جعل ذلك إجماعاً. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ج٢ ص٣٨١، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٠٤.

حجر المكي[1]، حول كون استمرار اليد على تلك الأراضي والتصرف فيها تصرف الملاك، أو تصرف النظار بما تحت أيديهم أزمنة متطاولة، كقرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها.

الفريق الثاني: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي[2] والإمام أحمد إلى أن ملكية الأراضي الأميرية هي ملكية ناقصة، وصرح بذلك الإمام النووي وأبو سعيد الاصطخري[3] من الشافعية.

قال الإمام مالك: (الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال)[4]. وأصل الأراضي الأميرية من هذين الطريقين: الفيء والخمس، فالذي يستحق أن يتصرف بها هو بيت المال.

وقال الإمام النووي: (وسواد العراق وقف على المسلمين على المذهب، فلا يجوز رهنه)[5].

وأضاف أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنها، وإنما تنقل من يد إلى يد، وما يؤخذ من الخراج فهو أجرة[6].

---

(١) ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده فيها سنة ٩٠٩هـ وإليها نسبته. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الارب في فضائل العرب) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوي الهيتمية)، و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) (الزواجر عن اقتراف الكبائر) توفي سنة٩٧٤. عن الأعلام خيرالدين الزركلي ج١ ص٢٣٤.

(٢) المجموع ج١٣ ص٢٠٩.

(٣) أبو سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي، وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأقضية، وكان قاضي قم، وتولى حسبة بغداد، وكان ورعاً، واستقضاه المقتدر على سجستان، وكانت ولادته في سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي في جمادى الآخرة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل رابع عشرة، وقيل مات في شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى. عن وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٢ ص٧٥.

(٤) المدونة الكبرى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ج ١ ص٥١٤، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٣ ص٢٨٤ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الكتب العلمية.

(٦) المهذب ج٢ ص٢٦٥.

وقال العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي[١]: (وأما من قال ليست ملكاً لمن في يده - أي أرض العنوة - وإنما هي فيء للمسلمين وهو قول العنبري[٢] وابن شبرمة[٣] ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد وغيرهم فهؤلاء يقولون هي لعموم المسلمين، وأكثرهم يقول هي وقف على المسلمين عموماً)[٤].

واستدل هؤلاء بما يلي:

قول وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حيث جاء في المدونة للإمام مالك[٥]: أن الأشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم، واشترطوا عليه إن رضي عمر بن الخطاب، فجاءه الأشعث بن قيس[٦] فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضاً من أهل سواد الكوفة واشترطوا علي إن أنت رضيت، فقال عمر: ممن اشتريتها؟ فقال: من أهل الأرض فقال عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم. وجاء في المهذب عن بُكير بن

---

(١) مرت ترجمته.

(٢) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبى الحصين العنبري التميمي قاضى البصرة مات سنة ثمان وستين ومائة وكان يتفقه على مذهب الكوفيين ويخالفهم في الشيء بعد الشيء. مشاهير علماء الامصار لابن حبان ص١٩٩.

(٣) عبد الله بن شبرمة: ولد سنة اثنتين وسبعين من الهجرة، يكنى أبا شبرمة الضبى، كان قاضياً لأبي جعفر على قضاء الكوفة هو ومحمد بن أبي ليلى، وكان ابن شبرمة مختصاً على قضاء السواد والضياع، وكان عفيفاً صارماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك، وهو من فقهاء العراق وكان ثقة في الحديث، سمع من الشعبي وأبى زرعة بن عمرو بن جرير، وقد رأى ابن سيرين بواسط، وروى عنه: شعبة وأهل العراق. مات سنة أربع وأربعين. معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ج٢ ص٣٣، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، كذا الثقات لابن حبان ج٧ ص٥.

(٤) الاستخراج في أحكام الخراج ص٩٥.

(٥) ج٢ ص٢٨٣.

(٦) الصحابي الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي: نزل الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وروى عنه أبو وائل والشعبي وقيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن مسعود السبيعي وغيرهم، وكان اسمه معد يكرب ولقب الأشعث لشعث رأسه ومات بالكوفة حين صالح الحسن معاوية فصلى عليه، وكان قد ارتد ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر وزوّجه أخته أم فروة وشهد القادسية والمدائن.

عامر[1] عن عامر قال اشترى عقبة بن فرقد[2] أرضاً من أرض الخراج، فأتى عمر فأخبره، فقال ممن اشتريتها؟ قال من أهلها، قال فهؤلاء أهلها المسلمون أبعتموه شيئاً؟ قالوا لا، قال فاذهب فاطلب مالك[3].

بقول عبد الله بن المغفّل[4]: لا تشتر من أرض السواد إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس[5].

المعقول: وهو قولهم أن رقبتها وقف على المسلمين.

المناقشة:

أثناء التدقيق الذي قام به الباحث في هذا الميدان وجد في أدلة الفريق الثاني وهناً وضعفاً وذلك للأسباب الآتية:

أما قول عمر بن الخطاب الذي في المدونة فسنده فيه ضعف وهو ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة أن الأشعث بن

(١) بُكير بن عامر البجلي الكوفي كان كثير العبادة، سمع أبا زرعة والشعبي سمع منه وكيع وأبو نعيم. التاريخ الكبير للبخاري ج٢ ص١١٥. وهناك من ضعفه كأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله، ويحيى بن معين وهناك من قال لا بأس به. تاريخ ابن معين تاريخ ابن معين ج٣ ص٢٣٤ – رواية الدوري يحيى بن معين أبو زكريا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩. تهذيب التهذيب لابن حجر ج١ ص٤٣٠.

(٢) الصحابي عقبة بن فرقد السلمي: بحثت عنه طويلاً بلفظ عقبة بن فرقد فلم أجد إلا الإمام النووي قد ذكره في كتاب تهذيب الأسماء واللغات ويترجمه بأنه مذكور في المهذب في خراج السواد فقط هكذا ص ٣٠٩. وفي كتاب جوامع السيرة لابن حزم فتح شهرزور والصامغان: فتحها عقبة بن فرقد السلمي أيام عمر، رضى الله عنهما. جوامع السير ص٣٤٧ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، دار المعارف – مصر. وذكره النسائي في سننه يروي حديثاً في رمضان مصرحاً بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين...)، كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى أنه كان بأذربيجان.

(٣) المهذب ج٢ ص٢٦٥، تاريخ بغداد ج١ ص١٤، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) عبد الله بن المُغفَّل المزني يكنى بأبي زياد وقد قيل أبو عبد الرحمن ويقال أبو سعيد نزل البصرة له صحبة، روى عنه سعيد ابن جبير والحسن وعبد الله بن بريدة وعقبة بن صهبان وحزاعى ابن زياد بن عبد الله بن مغفل وابو العالية ومعاوية بن قرة وغيرهم مات سنة تسع وخمسين وصلى عليه أبو برزة الأسلمي. عن الجرح والتعديل للرازي ج٥ ص١٤٩، كذا مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٣٨.

(٥) الأموال لأبي عبيد ج٢ ص١٦٢ برقم ٢١٤، دار الشروق ط١/١٤٠٩. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٤ ص٣٢٣.

قيس اشترى[1]، أما ابن لهيعة[2]: فقد ضعفه جماعة من العلماء[3]، وأما عمر بن عبد الله المدني[4] فقد ضعفه جماعة من المحدثين[5]، أما الخبر الذي جاء في المهذب فهو خبر في إسناده ضعف لوجود بُكير بن عامر الذي قال عنه الإمام النووي: قال الجمهور هو ضعيف[6].

وأما قول عبد الله بن المغفّل رضي الله عنه «لا تشتر من أرض السواد» فالباحث يرى أنه على سبيل الإرشاد[7]، وليس على سبيل النهي[8].

ويستأنس لذلك بما قاله العلامة ابن رجب الحنبلي في الخراج: وللمنع من شراء أرض العنوة مأخذ آخر هو أن المسلم إن اشتراها والتزم خراجها فقد ألزم نفسه جزية وصغاراً وإن أسقط خراجها فقد أسقط حق المسلمين من فيئهم.

---

(١) المدونة ج٢ ص٢٨٣.

(٢) لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء. يقال في فلان: لهيعة، إذا كان فيه فترة وكسل. قال: وقال غيره: رجل فيه لهيعة ولهاعة، أي غفلة، وقيل: هي التواني في البيع والشراء حتى يغبن. وعبد الله بن لهيعة وهو الإمام البارع أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي ويقال: الغافقي المصري، قاضي مصر.. ولد سنة سبع وتسعين روى عنه الأوزاعي، والثوري، وابن المبارك وغيرهم وقال ابن معين: ابن لهيعة ضعيف الحديث. توفى ابن لهيعة بمصر سنة أربع وسبعين ومائة. تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ج١ ص وما بعدها ٣٩٢، دار الفكر بيروت.

(٣) ومنهم: الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، والبخاري، والنسائي، وابن سعد. قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ج١ ص٣٩٢.

(٤) أبو حفص مولى غفرة أدرك بن عباس وسأل سعيد بن المسيب والقاسم روى عن أنس وأبي الأسود الدؤلي ومحمد بن كعب القرظي وابن لهيعة وغيرهم قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس ولكن أكثر حديثه مراسيل، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ليس يكاد يسند وكان يرسل حديثه مات سنة ١٤٥. عن تهذيب التهذيب لابن حجر ج٧ ص٤١٤.

(٥) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس ولكن أكثر حديثه مراسيل وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ليس يكاد يسند وكان يرسل حديثه، وقال بن حبان يقلب الأخبار لا يحتج به وقال أبو بكر البزار لم يكن به بأس وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي. عن تهذيب التهذيب لابن حجر ج٧ ص٤١٤.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ج١ ص١٤٣.

(٧) كذا قال الأصوليون: صيغة إفعل مستعملة في خمسة عشر: ومنها الإرشاد كقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين)والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعليه. المحصول في علم اصول الفقه للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ج٢ ص٣٩. مؤسسة الرسالة.

(٨) إضافة لكون حجية مذهب الصحابي مختلف فيها قال الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي: اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماما كان أو حاكما أو مفتيا. واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين: فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والكرخي إلى أنه ليس بحجة، وذهب مالك بن انس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس، فهو حجة، وإلا، فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما. الأحكام في اصول الاحكام تأليف الامام العلامة علي بن محمد الآمدي، المكتب الاسلامي مؤسسة النورالرياض ط: ٢، ١٤٠٢ ه.

أما استدلالهم بأن رقبة تلك الأراضي من الوقف، فيجيب الباحث عنها وفق الآتي: لقد ظهر خلال الدراسات التاريخية التي مرت في الفصل السابق أن قسماً كبيراً من أراضي السواد ظل تحت أيدي مالكيه الأصليين بحكم بنود الصلح التي عقدها خالد بن الوليد رضي اللّه عنه زمن أبي بكر رضي اللّه عنه، لذا فالخلاف في وقف عمر رضي اللّه عنه لا ينطبق على كامل أراضي السواد في العراق، بل على الأجزاء التي تم فتحها عنوة بدليل أن عمر رضي اللّه عنه حاول استطابه نفوس الغانمين الذين فتحوها، وناظرهم عليها، وشاورهم فيها، وهؤلاء الغانمون يستحقون أربعة أخماسها وفق النظام المالي الإسلامي في توزيع الغنائم، كما أن قسماً منها تحول من أراض عامرة إلى أراض موات، وبالتالي قام عثمان رضي اللّه عنه بإقطاعها وإعطاء الأشخاص المقتطع لهم حق التصرف من بيع ومبادلة، وقد حدث بعض ذلك كما مرّ.

أما قضية مفهوم وقف الأراضي الأميرية في العراق والشام فهو مختلف فيه، ولا يجزم بوقوعه، وإن حصل كما يقول بعض الفقهاء، فهو لا ينطبق على كامل السواد باعتبارين:

١- تحول قسم منها إلى أرض موات بهجران أهلها لها وبالتالي كان السؤال أسيبقيها أئمة المسلمين مواتاً بذريعة أنها موقوفة حسبما قاله بعض الفقهاء؟ أم سيقومون بإقطاعها واستصلاحها وإحيائها حسب مصلحة الأمة وأحوالها وهذا من مسؤولياتهم ومهامهم؟!.

٢- عدم شمول الوقف العمري لقسم كبير منها باعتبار عهود الصلح

التي قام بها خالد بن الوليد رضي الله عنه كانت في زمن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر رضي الله عنه، وهذا الأمر استدل به بعض فقهاء الفريق الثاني حيث استثنى بعضهم من عدم صحة شراء تلك الأراضي التي فتحها خالد بن الوليد وهي الحيرة وبانقيا وأليس.

وينطبق ذلك تاريخياً في بلاد الشام على ما فعله أمير الأمراء أبو عبيدة بن الجراح مع أهل حماة وشيزر، ونقل هذا الأمر الإمام ابن عابدين عن شرح السير الكبير للسرخسي: فإن صالحوهم على أراضيهم، مثل أرض الشام مدائن وقرى، فلا ينبغي للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم، ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم، لأنهم أهل عهد وصلح[1].

الترجيح: بعد المناقشة السابقة يرجح عند الباحث أن الأراضي الأميرية العامرة في زماننا هي ملك لأربابها ملكاً تاماً، وهو ما قاله الحنفية وبعض الشافعية، وذلك لما يلي:

١- **كونها تباع وتشرى من غير نكير** وهذا ما نص عليه أبو العباس وأبو إسحاق من الشافعية كما مرّ، وحتى زماننا، فهي تباع وتشرى من قبل الناس ولا يقصد أحد عند الشراء أن يشتري منفعة تلك الأراضي بل يقصد عينها ومنافعها معاً.

٢- **بسبب المصلحة المرسلة في التصرف فيها:** فأئمة المسلمين مخيّرون في أموال الأمة تخيير مصلحة[2] ورأي لا تخيير شهوة ومشيئة، وهكذا

(١) الحاشية ج ٤ص٣٦١.

(٢) المبدع شرح المقنع ج٣ص١٥٨، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، دار عالم الكتب، الرياض ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م. سبل السلام ج ٤ص٥٦محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

سائر ما يخير فيه ولاة الأمر، ومن تصرف لغيره بولاية: كناظر الوقف، ووصيّ اليتيم، والوكيل المطلق، فهم لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة، بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح[1].

وعليه لابد من إحياء الأراضي التي كانت عامرة ولو بطريق الإقطاع الكامل، فهي ستدر واردات مالية بطريق غير طريق الخراج كالعشر والزكاة، وهذا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو أقرب الناس إلى عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا يوافق ظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثرُ نصوصه، على أن الإمام مخيَّر فيها تخييرَ مصلحة لا تخييرَ شهوة، فإن كان الأصلحُ للمسلمين قسمتَها، قسمها، وإن كان الأصلحُ أن يَقِفَها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلح قِسمة بعضِها ووقفَ بعضها الآخر، فعلَه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قَسَمَ أرض قُريظة والنَّضير، وترك قِسمة مكة، وقسمَ بعضَ خيبر، وترك بعضَها لما يَنُوبُه مِن مصالح المسلمين[2].

٣- لأن فقهاء الحنفية حينما قالوا بملكية السواد لأهله ملكية تامة، كانوا أكثر الفقهاء اطلاعاً ومعرفة مباشرة بواقع وعرف تلك الأراض، وكيف لا يكونون كذلك وهم سند مدرسة فقهية في تلك البلاد.

٤- لأن تلك الأراضي مختلطة وفق الحالتين السابقتين، فلا يمكن أن يُميز بينها وبين غيرها.

(١) مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين الحراني ج٣٤ ص١١٩. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ه/١٩٩٥م.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ج٣ ص٤٣٣محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥- لأن اليقين لا يزول بالشك[١]، فالواقع[٢] في هذه البلاد الشامية والمصرية أنها في أيدي المسلمين، فشُك أنها لهم إما وقفاً، وإما ملكاً، وإن لم يعرف من انتقل منه إلى بيت المال، فإن من بيده شيء لم يعرف من انتقل إليه منه يبقى في يده، ولا يكلف ببينة.

٦- لأن مفهوم (الوقف) الذي يشُك فيه عن الأراضي الأميرية في العراق والشام مختلف فيه، وقد مر في أثناء الحديث عن الأراضي زمن عمر بن الخطاب عمر بأنه وقفها، بمعنى تركها بيد أهلها ولم يقسمها. وقد ورد عن بعض من قال به ما يناقضه حيث نص الإمام أحمد في رواية ابنه صالح على جواز جعلها صداقاً، وهذا صريح في جواز بيعها وهبتها والوقف لا يجعل صداقاً بالنص[٣].

ولا يقدم الباحث كلاماً عاماً بل استند في دعم رأيه على ما نقله ابن عابدين من قول المحقق العلامة ابن حجر المكي[٤] في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي الشافعي[٥]: «فهذا صريح في أنا نحكم لذوي الأملاك والأوقاف ببقاء أيديهم على ما هي عليه، ولا يضرنا كون أصل الأراضي ملكاً لبيت المال، أو وقفاً على المسلمين، لأن كل أرض نظرنا إليها بخصوصها، لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا الملك، لاحتمال أنها كانت مواتاً

(١) شرح القواعد الفقهية ص٣٠، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى ١٣٥٧ هـ، دار القلم.
(٢) هذا من كلام الإمام السبكي رحمه الله.
(٣) أحكام أهل الذمة ج١ ص٢٥٠ بتصرف. أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.
(٤) ابن حجر الهيتمي مرت ترجمته.
(٥) تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة ٧٢٧هـ وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج عليه. وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون في دمشق سنة٧٧١ هـ - ١٣٧٠ م. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله. من تصانيفه» طبقات الشافعية الكبرى. عن الاعلام للزركلي ج٤ ص١٨٤ بتصرف.

وأحييت، وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال، فإن استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أو النظار فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاولة قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة، لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه. قال الإمام السبكي: ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق: أي وهو اليد بغير بينة، بل بمجرد أصل مستصحب، لزم تسليط الظلمة على ما في أيدي الناس. ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل: إذا تقرر ذلك بان لك واتضح اتضاحاً لا يبقى معه ريبة: أن الأراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها إليهم تقر في يد أربابها، ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلاً، لأن الأئمة إذا قالوا في الكنائس المبنية للكفر إنها تبقى، ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف: أي كونها كانت في برية، فاتصلت بها عمارة المصر، فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم، باحتمال أنها كانت مواتاً فأحييت، أو أنها انتقلت إليهم بوجه صحيح»[1].

هذا إذا كانت الأراضي الأميريّة عامرةً أمّا إذا كانت مواتاً فإنّها تملك بالإحياء، وتؤخذ بالإقطاع كما سبق، وتورث عنه إذا مات، ويصحّ بيعها، وعليها العشر أو الخراج.

وما يراه الحنفية في هذه المسألة هو أقرب للواقع على الأراضي المسماة بالأميرية حيث يعطي بيت المال مرونة وفسحة في التعامل معها، وعلى سبيل المثال ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تحول تلك الأراضي في

(١) حاشية رد المحتار ج٤ ص٣٦٢.

مصر[1] من ملكية ناقصة إلى ملكية تامة حيث قال: «صدر الأمر العالي في ١٨٩١/٩/١٥ للقضاء الأهلي، والأمر العالي في ٣ / ٩ / ١٨٩٨ م، فصارت بمقتضاه الأرض التي كانت يد الناس عليها يد انتفاع، مملوكة ملكاً تاماً لواضعي اليد عليها. وما تملكه الحكومة من أراضي غيرها تملكه ملكية خاصة، تتصرف فيه على أنها شخص معنوي، له ما لكل الأشخاص من تصرفات»[2]. وتلك الأراضي نص عليها كثير من الفقهاء حيث ورد عن الإمام مالك: لا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد، وعلل فقهاء المالكية هذا الحكم بأنها فتحت عنوة.

المذهب الحنفي ومن معه من الشافعية مسند قوي وراسخ وإلا سيقال أن هذا التحول[3] باطل شرعاً وفق رأي بقية المذاهب.

---

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ج٨ ص ٧٨محمد عليش. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.بيروت.

(٢) «الملكية ونظرية العقد» ص ٨٥ ط.

(٣) وينطبق ذلك المخرج على السماح القانوني بتحويل وصف الأراضي الأميرية إلى ملك تحولاً تدريجياً عند اقترابها من حدود المدن والبلديات ضمن مسافات محددة كقانون بيع وتصحيح صنف الأراضي الأميرية رقم-٥١- في العراق لعام١٩٥٩م ومما جاء فيه: يصحح صنف الأراضي وفق هذا القانون داخل حدود أمانة العاصمة والبلديات المقررة في تاريخ صدور المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٥٤وخارجها الى مسافة عشرة كيلومترات من حدود أمانة العاصمة وأربعة كيلو مترات من حدود البلدية لمركز اللواء وكيلومترين من حدود البلدية لمركز القضاء وكيلو متر واحد من حدود البلدية لمركز الناحية والقرية. وفي المادة الثالثة من ذلك القانون جاء: تكون الأرض المصحح صنفها ملكاً صرفاً لطريق التصحيح بالنسب الآتية:

آ - إذا كانت الأرض ممنوحة باللزمة فلوزارة المالية نصفها ولصاحبها النصف الآخر.

ب - إذا كانت الأرض مفوضة بالطابو فلوزارة المالية ربعها ولصاحب الأرض ثلاثة الأرباع الأخرى إلا إذا كانت قد فوضت وفق المرسوم رقم ١١ ١٩٥٤ فيكون ثلثاها ملكاً صرفاً لصاحبها والثلث الباقي ملكاً صرفاً لوزارة المالية. عن المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي http//:www.iraq-lg-law.org

وكذلك جاء قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣ في ديوان الفتوى والتشريع للسلطة الفلسطينية يسمى هذا القانون (قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية. وفي المادة الثانية منه: (تحويل الأراضي الميري إلى ملك) يجوز لصاحب أية أرض أميرية يرغب في تحويلها من ميري إلى ملك بقصد وقفها على جهة خيرية، أن يطالب إلى مجلس الوزراء إصدار قرار بتمليكه هذه الأرض تمليكاً صحيحاً، فإذا توفرت لدى المجلس المشار إليه المسوغات الشرعية يجوز له أن يقرر إجراء التحويل ويأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية.

وفي المادة الثالثة تقييد لذلك التحول في حدود البلديات:

- تحول الأراضي الأميرية الواقعة ضمن المناطق البلدية من ميري إلى ملك.
- إذا وسعت حدود أية بلدية، تحول الأراضي الأميرية التي أدخلت ضمن حدود المنطقة البلدية من جراء التوسيع المذكور من ميري إلى ملك اعتباراً من تاريخ التوسيع المذكور.
- إذا أحدثت بلدية ما، تحول الأراضي الاميرية الواقعة داخل منطقة البلدية من ميري إلى ملك اعتباراً من تاريخ إحداث البلدية المذكورة. عن السلطة الوطنية الفلسطينية – ديوان الفتوى والتشريع- http//:www.dft.gov.ps

قال الشيخ محمد أبو زهرة أيضاً: «وأما أراضي الشام فلا يزال العمل في الأراضي الأميرية في الأردن التي بأيدي الرعية، على أنها أميرية، وأنها ليست ملكاً للرعية، وتنتقل من يد إلى يد بالفراغ، لدى دائرة (الطابو)»[1]. بمعنى أنها على استصحاب قانون الأراضي الذي أقر عام ١٨٥٨م وما طرأ عليه من تعديلات في قوانين الشام والعراق، وقد مرّ من قبل أن هذا القانون فيه اختلاف عن نظام الإرث الشرعي.

مما سبق تبين للباحث من خلال مطالعاته لما سبق النتائج الآتية:

انقسم الفقهاء إلى رأيين في تحديد ملكية الأراضي إلى فريقين:

أ- ذهب الحنفية وبعض الشافعية: إلى إنَّ الأراضي الأميرية مملوكة لأهلها ملكية تامة وهو ما يؤيده الباحث بعد بحثه ومطالعاته وبالتالي فلهم الحق في كل آثار الملك التام.

ب- ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية: إلى أن الأراضي الأميرية مملوكة لأهلها ملكية ناقصة في الانتفاع دون الأساس الذي هو رقبتها والتي تعد من ملكيات بيت المال.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣ ص١٢٢ نقلاً «الملكية ونظرية العقد» ص ٨٥ ط دار الفكر العربي، ١٩٧٧ القاهرة، والقانون المدني أردني م: ١١٩٨ وما بعدها.

المبحث الثاني: وقف الأراضي الأميرية وغصبها

إن للأراضي الأميرية قيمة مالية عظيمة، لذا فهي عرضة لمن ترنو عيناه إلى ثواب الدار الآخرة، من خلال وقفها على طرق الخير، كما هي عرضة لمن يرنو قلبه إلى حيازتها بأي طريقة ولو كانت بطرق التعدي والغصب، لذا سيجيب الباحث في هذا المبحث عن هذين الأمرين وذلك في المطلبن التاليين كما يلي:

المطلب الاول: وقف الأراضي الأميرية.

المطلب الثاني: غصب الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: وقف الأراضي الأميرية

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفها الناس منذ العصور القديمة قبل الإسلام، فسجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله، هو البيت الحرام بمكة المكرمة: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦)، فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية.

وانتشر الوقف عندما جاءت الدولة الإسلامية سواء أكان ذلك في المدينة المنورة أم في غيرها، وسبق أن ذكرالباحث في الفصل السابق أن بعض الصحابة قد قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا، فكان عمر رضي الله عنه، لا يزيد على أن يقول: هذا رأي. فهل كان ذلك الذي فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

أراضي الشام والعراق وقف أو ترك لتوزيع الأراضي؟

وإذا كان وقفاً فكيف وقف المسلمون ما كان موقوفاً في كثير من مصالح الأمة؟. هذا ما سيجيب الباحث عنه في هذا المطلب كما يلي:

أولاً: تعريف الوقف ومشروعيته:

تعريف الوقف:

الوقف لغة: من وقفَ، يقال وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً، سكنت، ووقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف[١]، والوقف مصدر[٢]، أما أوقفَ فهي لغة رديئة.

والوقف هو: الحبس، والتسبيل، والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث[٣].

أما الوقف اصطلاحاً:

فقد عرفه الحنفية بأنه حبس شيء معلوم بصفة معلومة[٤]، وحبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة وعند الصاحبين: حبسها على ملك الله تعالى[٥]. وعرفه المالكية بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[٦]. وعرفه الشافعية بأنه

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف) ١٣٥/٦ .

(٣) لسان العرب ج٩ص٣٥٩، مادة (وقف)، والمصباح المنيرج ٢ ص٦٦٩.

(٤) الاختيار لتعليل المحتار ج ٢ص١٠٤ .

(٥) اللباب شرح الكتاب للغنيمي الميداني ج ٢ص٩٩، الفقه الحنفي بثوبه الجديد للشيخ عبد الحميد طهماز جـ٢ ص ٣٦٠ / دار القلم ١٤٢٠هـ.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي، باب الوقف: ومعنى التعريف: إعطاء منفعة أخرج به إعطاء ذات كالهبة وقوله شيء ولم يقل منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشيء بالمتمول وقوله ولو تقديراً يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله إن ملكت دار فلان فهي حبس.

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه[1].

وعرفه الحنابلة بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2].

أ- مشروعيته:

الوقف مشروع في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٩٢) فهذه آية عامة في الصدقة فَسّرَها النبي صلى اللّه عليه وسلم لأحد الصحابة بالوقف[3].

أما السنة: فعن ابن عمر رضي اللّه عنه قال: أصاب عمرُ بخيبرَ أرضاً، فأتى النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فقال: أصبتُ أرضاً لم أُصبْ قطُ أنفسَ منها فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ الأصلَ وتصدقت بها» فَتَصَدَّقَ عمرُ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والرقاب وفي سبيل اللّه والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منه بالمعروف، أو يُطعِم صديقاً غير متمول فيه»، وكذا أبو طلحة[4] رضي اللّه عنها الذي أوقف بَيرُحاء[5].

وأما الإجماع: فقد انعقد من علماء المسلمين على مشروعية الوقف من لدن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى يومنا هذا. قال جابر بن عبد

---

(١) كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ج٢ ص٣٦٥ باب الوقف.

(٢) المغني لابن قدامه كتاب الوقف ج٥ ص٣٨٤، وكذا الإنصاف لكن المغني قال: وتسبيل الثمرة.

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٨٢.

(٤) أبو طلحَةَ الأنصَاري: اسمه زيدُ بن سهيل الأنصاري النجاري. وهو عَقَبي بدري نقيب ولما هاجر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والمسلمون إلى المدينة. آخى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بينه وبين أبي عُبَيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وكان من الرماة المذكورين من الصحابة، وهو من الشجعان المذكورين، وله يوم أُحد مقام مشهود، كان يقي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بنفسه، ويرمي بين يديه، ويتطاول بصدره ليقي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ويقول: نحري دون نحرك، ونفسي دون نفسك. عن أسد الغابة ج ٣ص٢٠١.

(٥) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٨٢.

الله رضي الله عنه[1]: لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قَدِر منهم على الوقف وقف، واشتَهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[2]، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولا يُعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك[3].

وأما القياس فلأن الوقف صدقة من الصدقات وتبرع من التبرعات، والصدقات والتبرعات جائزة ومندوبة فكان الوقف مثلها مندوب.

ثانياً: شبهة أن الأراضي الأميرية موقوفة:

ذهب فريق من الفقهاء على أن الأراضي الأميرية هي أراض موقوفة، ونقل الباحث كلام العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي حين قال: «وإنما هي فيء للمسلمين، وهو قول العنبري وابن شبرمة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد وغيرهم فهؤلاء يقولون هي لعموم المسلمين وأكثرهم يقول هي وقف على المسلمين عموماً»[4].

وقد أجاب بعض الأئمة عن هذا الإشكال ومنهم:

الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة[5] قال: «ولأن عمر وغيره

(١) أبو عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة من بنى جشم بن الخزرج الأنصاري شهد العقبة مع أبيه، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزاة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة وطلحة ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة، روى عنه أولاده وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وأبو جعفر الباقر ومحمد بن المنكدر ووهب بن كيسان والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وأبو عبد الرحمن الحبلي وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ومجاهد والقعقاع بن حكيم وخلق كثير، قال جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي قال فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمى، وكان له يوم مات أربع وسبعون سنة. عن الثقات لابن حبان ج٣ ص٥١. تهذيب التهذيب لابن حجرج٢ ص٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة. يُنظر تفسير القرطبي ٣٣٩/٦.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب الوقف،ج٣ ص٦٥٩، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) الاستخراج في أحكام الخراج ص٩٥.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، الصالحي، الحنبلي «شمس الدين، أبو محمد، أبو الفرج» فقيه، اصولي، محدث، خطيب. ولد بسفح قاسيون في دمشق سنة ٥٩٧هـ، وسمع من أبيه وابن طبرزد وابي

لم يُنقل عنهم في وقف الأرض لفظ بالوقف ولأن معنى وقفها هاهنا أنها باقية لجميع المسلمين يؤخذ خراجها يُصرف في مصالحهم ولا يخص أحد بملك شيء منها وهذا حاصل بتركها[١]». وذكر نحو هذا الكلام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي صاحب كتاب المغني[٢].

وقال العلامة ابن القيم[٣]: ويجوز بيع هذه الأرض وهبتها ورهنها وإجارتها ونص الإمام أحمد في رواية ابنه صالح[٤] على جواز جعلها صداقاً، وهذا صريح في جواز بيعها وهبتها، وقال بعض المتأخرين من أصحابه لا يجوز نقل الملك فيها لأنها وقف فلا يجوز بيعها، وهذا ليس بشيء فإنها تورث بالاتفاق والوقف لا يورث، وتجعل صداقاً بالنص والوقف لا يجوز فيه ذلك، ومنشأ الشبهة أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله وهذا غلط بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين، هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر رضي الله عنه ولا أحد من الأئمة بعده، بل وقفها هو ترك قسمتها وإبقاؤها على حالها وضرب الخراج عليها يؤخذ ممن تكون في يده والوقف إنما امتنع بيعه لما في بيعه

القاسم الحرستاني وجماعة، وتفقه على عمه موفق الدين، وروى عنه محيي الدين النووي واحمد بن عبد الدايم وتقي الدين بن تيمية والبرزالي والمزي وغيرهم، وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ولم يتناول عليه معلوماً، ثم عزل نفسه في آخر عمره، وتوفي بدمشق سلخ ربيع الآخر سنة٦٨٢هـ ودفن بسفح قاسيون.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقدوة الانام بقية السلف الكرام (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) ج١ ص٥٤١.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج٢ص٥٧٧، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى.

(٣) مرت ترجمته.

(٤) صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل: قاض، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ، ونشأ بين يدي أبيه الامام أحمد، وأخذ عنه. ثم ولي القضاء بأصبهان، وتوفي فيه سنة ٢٦٥ه رحمه الله. عن الاعلام للزركلي ج٣ص١٨٨.

من إبطال وقفيته وأما هذه فإذا بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجية كما كانت عند الأول، وحق المسلمين في الخراج وهو لا يسقط بنقل الملك فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع كما تكون عند الوارث كما كانت عند مورثه)[1].

ونقل الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي هذا الكلام بشكل كامل[2].

وهؤلاء الأئمة من الحنابلة يبينون أن الأراضي الأميرية ليست وقفاً بمنزلة سائر الأوقاف، ويوضحون مفهوم فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه ترك التقسيم فيها .

ثالثاً: وقف الأراضي الأميرية وفق المعنى الاصطلاحي للوقف:

إن مفهوم الوقف العام يعني تحويل ملكية الشيء المراد وقفه من نوعية ملكه إلى ملك الله تعالى مع التصدق بالمنفعة، شرط أن يكون ذلك ممن له الحق في هذا العمل.

ويرى الباحث إذا كانت الأراضي الأميرية على ملكية أربابها ملكاً تاماً فيمكنهم أن يفعلوا فيها ما يشاءون دون ضرر لأحد، فلهم الحق في أن يحبسوها لله تعالى مسجداً أو مقبرة وما شابه ذلك.

أما إذا اعتبرنا أن ملكية الأفراد على الأراضي الوقفية ملكية ناقصة، فليس للأفراد أن يقوموا بالوقف إلا عند إذن صاحب الملك وهو بيت المال، لذلك يكون وقفاً صحيحاً لكنه موقوف على إذن متوليها .

---

(١) أحكام أهل الذمة ج١ ص٢٥٠ .أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ .

(٢) كشاف القناع ج ٥ ص ١٣٦ للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

وإلى الرأي الأول ذهب الحنفية[1] ومن قال أنها ملكية تامة من الشافعية، وكذلك بعض الحنابلة كابن القيم وعبد الرحمن ابن قدامة وهو صحة وقف الأراضي الأميرية بناء على أنها ملك للرقبة لا للمنفعة بل ذهبوا إلى أكثر من الإباحة ألا وهو الوجوب على إمام المسلمين عند الحاجة للوقف وذلك كالمساجد ولو من أراضي بيت المال، والتي صنفت بعض الأراضي الأميرية أنها منها. وجاء في فتح القدير: «يجب أن يتخذ الإمام للمسلمين مسجداً من بيت المال أو من مالهم إن لم يكن لهم بيت مال»[2].

وإلى الرأي الثاني ذهب بقية الفقهاء كبعض الحنابلة والشافعية إلا أن الإمام النووي[3] أفتى بصحة وقف الإمام من بيت المال إذا رآه مصلحة، لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها. وزاد الشيخ أبي البركات أحمد الدردير[4] من المالكية الأمر إلى الندب: (والجزية) العنوية والصلحية والفيء وعشور أهل الذمة وخراج أرض الصلح، وما صولح عليه أهل الحرب، وما أخذه من تجارتهم محلها بيت مال المسلمين يصرفه الإمام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة، ويبدأ بالصرف ندباً(لآله عليه الصلاة والسلام) وهم بنو هاشم، ويوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة (ثم للمصالح) العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد وترميمها، والقناطر وعمارة الثغور، والغزو، وأرزاق القضاة وقضاء دين المعسر، وعقل جراح، وتجهيز ميت، وإعانة حاج، وتزويج أعزب، وإعانة أهل العلم، ومن ذلك الصرف على نفسه

(١) حاشية رد المحتار ج٤ ص٣٧٧.

(٢) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ج٦ ص٢٠٨ دار الفكر بيروت ط٢

(٣) شرح البهجة.

(٤) ج٢ ص١٩٠.

وعياله منه بالمعروف[1].

وقال صاحب كشاف القناع: وفي صحة الوقف نظر، لأن الأرض إما موقوفة فلا يصح وقفها ثانياً، أو في لبيت المال والوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال إن الوقف هنا من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه، ليصلوا إليه بسهولة[2].

وكذا قال الشافعية: لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، صح.

ولقد سمى بعض الفقهاء هذا النوع من الوقف بالإرصاد كأن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى إرصاداً لا وقفاً حقيقة[3].

والإرصاد: تخصيص الإمام غلة أراضي بيت المال لبعض مصارفه[4].

وأرى أن الأمر لا إشكال فيه اليوم فإذا أراد مالك ما لأرض أميرية أو سواها أن يقفها اليوم لأي سبيل خير فما عليه إلا أن يتنازل عن حقه فيها هبة لدائرة الأوقاف القريبة منها، ويكون هذا تنازل في دائرة المصالح العقارية، مما يعني عندئذ تمام صحة الوقف.

وإذا كانت الأرض المراد وقفها تابعة للأملاك العامة في الدولة أو البلديات، فيصح وقفها مع تحويل رقبتها إلى ملكيات الأوقاف من تلك الأملاك إلى وقف لله تعالى سواء أكان ذلك مسجداً أم مقبرة أم ما شابه ذلك.

---

(١) الشرح الكبير ج٢ ص١٨٩.
(٢) ج٥ ص٢٣٩.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج١٠ ص٢٠٣.
(٤) معجم لغة الفقهاء ص٥٤.

المطلب الثاني: غصب الأراضي الأميرية

إن الأراضي هي نوع من الأموال، وإن الاعتداء عليها بطريق الغصب أو حتى غيره يعد عملاً غير مشروع وأكلاً للمال بالباطل، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك وجاء الخطاب الإلهي لعباد الله المؤمنين في القرآن الكريم، يؤكد لهم حرمة أكل المال بالباطل، ويبين بعض الطرق المباحة لتحصيل المال كالتجارة بالتراضي فيها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩). ومن الأحاديث النبوية التي صرحت وحذرت من اغتصاب الأراضي بل وأنذرت من الاستيلاء والتعدي على شبر منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين»[١]. فما الغصب؟ وهل يجوز الاستيلاء على الأراضي الأميرية بطريق الغصب؟ هذا ما سيعرضه الباحث من خلال ما سيأتي.

تعريف الغصب لغة واصطلاحاً:

الغصب لغة[٢] أخذ الشيء ظلماً، وأخذ الشيء غصباً أي قهراً وظلماً، ويقال غصبه ماله وغصب منه ماله، ويجمع على (غُصَّابٌ).

والغصب اصطلاحاً: عرّفه الحنفية بأنه: أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي[٣]. وعرّفه المالكية بأنه أخذ مال قهراً تعدياً بلا

(١) صحيح البخاري باب ما جاء في سبع أراضين ج ٣ ص١١٦٨ برقم ١٦١١، كذا مسلم باب تحريم الظلم وغصب الأرض ج ٣ ص١٢٣٠ وفيه عدة روايات.

(٢) المصباح المنير ج٢ ص٤٤٨، وكذا المعجم الوسيط ج٢ ص٢١٨.

(٣) الاختيار لعليل المختار باب الغصب، خرج بالقيد الأول الميتة فلا يتحقق الغصب فيهما، وبالثاني - محترم- خمر المسلم فلا يتحقق فيه.

حرابة[1]. وعرّفه الشافعية والحنابلة بأنه استيلاء على حق الغير بلا حق[2].

أ- الحكم الشرعي لغصب الأراضي الأميرية:

لقد تهاون كثير من ضعاف الإيمان في مسألة التعدي على الأراضي الأميرية، خاصة تلك التي تقع على أطراف المدن، والتي يسميها الناس في زماننا بأراضي المشاع، وقد رأيت حصول ذلك بحجة أنها أرض مشاع، فهذا الذي يغتصب قطعة أرض كاملة ويبني عليها ويبيعها، وكثيراً ما يقوم ذلك الغاصب ببيعها لأكثر من شخص وتحدث فيما بينهم الخصومات والمشكلات الكبيرة، وذاك الذي يشتري أرض مشاع وهي لا تزال تحت مسمى الأميرية.

ويرى الباحث فيما يجري صورتين لغصب الأراضي الأميرية وذلك كما يلي:

الصورة الأولى: وهي أن يستولي شخص ما على جزء من الأراضي الأميرية.

الصورة الثانية: وهي أن تستولي الدولة على جزء من الأراضي الأميرية.

أما الصورة الأولى فهي صورة محرمة باتفاق الفقهاء وذلك لأن قسماً من الفقهاء قالوا أن تلك الأراضي هي ملك لأربابها ملكاً تاماً فمن تعدى بالغصب فهو داخل في عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»[3]، لذا يجب على الغاصب رد الأراض المغصوبة وفق الحالة التي كانت عليها[4].

(١) مختصر خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ص٢٢٨، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) الإقناع للشربيني ج ٣٣٢. دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ، الإنصاف للمرداوي ج ٦ ص١٢١.

(٣) مر تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٩ ص٤٤٠، تأليف الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة هجـ ٥٨٧ هـ (الطبعة الاولى) ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ مـ/ المكتبة الحبيبية، باكستان/ اللباب في شرح الكتاب ج١ ص٢٢٧.

وأما القسم الثاني من الفقهاء فقد قالوا أن أهلها يملكون حق الانتفاع بها، وبالتالي فمن سيتعدى على تلك الأراضي فإنه يغتصب حق الانتفاع منهم، وذلك غير جائز أيضاً لأن تلك المنافع تعد مالاً، وبالتالي فإن من يغتصبها آكل للمال بالباطل.

وأما الصورة الثانية وهي أن تستولي الدولة على جزء من الأراضي الأميرية رغماً عن أهلها .

أما وفق رأي الفريق الأول وهم الحنفية وبعض الشافعية فلا تنزع منهم إلا عند الضرورة والمصلحة العامة مع وجوب حق التعويض عن الرقاب والمنافع معاً . ويحرم الانتزاع المطلق دون وجود ضرورة كأن تنزع من زيد لتسلم إلى عمرو بحجة تعطيل الأرض أو غيرها لبقاء حق بيت المال في خراجها قال ابن عابدين[١]: «ومن عطل أرض الخراج يجب عليه خراجها»[٢] وقال: «ثم اعلم أن أراضي بيت المال المسماة بأراضي المملكة وأراضي الحوز إذا كانت في أيدي زراعها لا تنزع من أيديهم ما داموا يؤدون ما عليها»[٣]. وقال أيضاً: ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. وقال المحقق ابن حجر المكي[٤] في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي: إن استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أو النظار فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاولة قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة، لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣ص٣٣٢.
(٢) حاشية رد المحتار ج٢ ص٣٢٠.
(٣) حاشية رد المحتار ج٤ ص٣٦٢.
(٤) ابن حجر الهيتمي: مرت ترجمته.

وذكر الزيلعي مثالاً عن الضرورة: ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً لما روي[1] عن الصحابة أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام. وذكر ابن عابدين تعقيباً على ذلك: «ولعل الأخذ كرهاً ليس في كل مسجد ضاق، بل الظاهر أن يختص بما لم يكن في البلد مسجد آخر إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب إليه نعم فيه حرج لكن الأخذ كرها أشد حرجا منه ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة إذ لا مسجد في مكة سوى الحرام»[2].

ووفق رأي القسم الثاني[3] من الفقهاء فإن أهل تلك الأراضي لا يملكون إلا حق الانتفاع، بينما حق الرقاب هو للدولة، وعليها أن تقدم العوض الحقيقي عن حق الانتفاع المطلق المنقول لهم عن آبائهم أو عن طريق أحد عقود المعاوضة، وذلك بشرط وجود ضرورة لذلك الانتزاع. قال الماوردي: ما تعيَّنَ مالكه فلا نظر للسلطان فيه، إلَّا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام، سواء كانت لمسلمٍ أو ذميّ[4].

وقال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: إذا كانت أغلب أراضي المسلمين هي أراضي خراجية، ويد الزراع عليها ليست يد ملك مطلق، فإن لولي الأمر

---

(١) جاء في أخبار مكة عن ابن جريج، قال: كان المسجد الحرام ليس عليه جدرات محاطة، إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب، غير أن بين الدور أبوابا يدخل منها الناس من كل نواحيه فضاق على الناس، فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دورا فهدمها، وهدم على من قرب من المسجد وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وتمنع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جدارا قصيرا، وقال لهم عمر: إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم، ثم كثر الناس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فوسع المسجد، واشترى من قوم، وأبى آخرون أن يبيعوا، فهدم عليهم فصيحوا به فدعاهم، فقال: «إنما جرأكم علي حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد فاحتذيت على مثاله فصيحتم بي»، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فتركهم. أخبار مكة لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي جـ٢ ص٣٨٧ المطبعة الماجدية ١٣٥٧ هـ. وذكر نحوها الطبري في تاريخه جـ٢ص٥٩٥.

(٢) رد المحتار جـ٤ص٣٩٧.

(٣) المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية.

(٤) الأحكام السلطانية جـ١ص٢٨٧.

عند الضرورة أن ينتزع الأراضي من أيدي واضعي اليد عليها، ويعوضهم عنها إذا اقتضت المصلحة العامة نزعها، وقد ثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم حمى أرضاً بالمدينة يسمى النقيع لترعى فيها خيل المسلمين، فجعلها مشاعة لجميع الناس، أي مؤممة للجماعة بتعبير العصر[1].

إذاً انتزاع الأرض كما في الصورة الثانية يعد جائزاً عند الضرورة المعتبرة لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهي تقدر بقدرها، فإذا اقتضت المصلحة شق طريق ما أو توسعته، أو بناء مدرسة أو توسعتها أو أي أمر عام آخر، فلا يتم الاعتداء على ما هو ليس ضروري لذلك، مع ضرورة التعويض الحقيقي الكامل، وليس التعويض الصوري الوهمي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء: ١٨٣).

و توصل الباحث مما سبق إلى النتائج التالية:

١- الوقف مشروع وذلك في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

٢- لا يتشابه مفهوم الوقف العام مع ما أورده بعض الفقهاء من كون الأراضي الأميرية موقوفة، فالوقف هو حبس وترك عين على ملك الله تعالى، أما وقفها فهو تركها على مصالح الأمة، لذلك لا يعد وقفها حقيقية وقفاً للموقوف، لذلك هو وقف جائز صحيح.

٣- يحرم غصب الأراض الأميرية وسواها، ويعد ذلك من الكبائر سواء أكان من جهة عامة أم من جهة الأفراد، لكن إذا اقتضت المصلحة والضرورة من أجل مصالح الأمة وإعادة تفعيل وسائل الإنتاج فيجوز أخذها مع التعويض الحقيقي لا الوهمي.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج٦ ص٣٨٣.

المبحث الثالث: بيع الأراضي الأميرية

لقد أحل الله تعالى لعباده كل ما فيه خير ومنفعة وإقامة لمصالحهم، ومن ذلك عقود البيع، ولمّا كانت الأراضي الأميرية هي نوع من الأموال فقد تقتضي الحاجة للاستغناء عنها أو الاستعاضة عنها بنوع آخر من الأموال كالنقود والسلع والعروض وما شابه ذلك.

لذا سيتعرض الباحث لمفهوم البيع وشروطه، وسأبيّن آراء الفقهاء في جواز أو منع عقود بيع الأراضي الأميرية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف البيع وشروط المبيع.

المطلب الثاني: حكم بيع الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: تعريف البيع وشروط المبيع

تبدأ الدراسة كالعادة بتعريف البيع لغة وشرعاً، إضافة لمشروعية البيع وشروط المبيع الذي هو المحل الذي يرد عليه عقد البيع[1]، وذلك على النحو الآتي:

تعريف البيع ومشروعيته:

البيعُ لغة[2] هو ضدّ الشراء، والبَيْع الشراء أَيضاً، وهو من الأَضْداد، وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُه أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً وهو شاذ وقياسه مَباعاً، والابْتِياعُ الاشْتراء، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»[3].

---

(١) العقود المسمّاة للدكتور محمد الزحيلي ص٤٧، منشورات جامعة دمشق، ط٥/١٤١٧هـ-١٩٩٧م/.

(٢) لسان العرب ج٨ ص٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ج٢ ص٧٥٢. كذا مسلم، كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، ج ٤ص١٣٨.

قال أَبو عبيد[1]: البيع من حروف الأَضداد في كلام العرب يقال باع فلان إِذا اشترى وباع من غيره، والبِياعةُ السِّلْعةُ والابْتِياعُ الاشتراء، وتقول بِيعَ الشيء على ما لم يسمّ فاعله إِن شئت كسرت الباء وإِن شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واواً فيقول بُوع الشيء وابْتاعَ الشيءَ اشتراه، وأَباعه عَرَّضه واسْتَبَعْتُه الشيء أَي سأَلْتُه أَن يبيعَه مني، والبَيْعُ اسم المَبِيع والجمع بُيُوع، والبِياعاتُ الأَشياء التي يُتَبايَعُ بها في التجارة، ورجل بَيُوعٌ جَيِّدُ البيع، وبَيَّاع كثيره وبَيِّعٌ كبَيُوعٍ والجمع بَيِّعون، ولا يكسَّر والأُنثى بَيِّعة والجمع بَيِّعاتٌ.

أما البيع اصطلاحاً فقد عرفه الحنفية بأنه مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً بالتراضي[2]. وعرفه المالكية بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة[3] والسلم[4]. وعرفه الشافعية بأنه مقابلة مال بمال أو نحوه[5]. وعرفه الحنابلة بأنه مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة[6].

أما مشروعيته: فقد ثبتت مشروعية البيع في الكتاب والسنة والإجماع:

أما في الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

---

(١) مرت ترجمته.

(٢) الفقه الحنفي وأدلته للشيخ أسعد الصاغرجي ج٢ص١٥ .

(٣) المُراطَلة وهي بيع الذهب بالذهب مُوازنةً يقال راطَل ذهباً بذَهب أو ورقاً بوَرق. عن المغرب في ترتيب المعرب ج١ ص٣٣٣ لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ .

(٤) الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير ج٣ ص٢ احياء الكتب العربية.

(٥) روضة الطالبين للنووي ج٣ ص٣.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص٥٦ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ) دار المعرفة بيروت – لبنان.

أما في السنة: فقد بُعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون به، وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد[١].

وروى عروة البارقي[٢]: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[٣].

ونقل عن الفقهاء إجماعهم مشروعية البيع[٤].

شروط المبيع:

تعريف الشرط لغة واصلاحاً:

الشَّرْطُ لغة[٥] هو إلزامُ الشيء والتزامُه في البيع ونحوه، والجمع شُروط وشَرائطُ، وقد شرَط له وعليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ شَرْطاً واشْتَرَط عليه، والشَّريطةُ كالشَّرْط وقد شارَطَه وشرَط له في ضَيْعَتِه يَشْرِط ويَشْرُط وشرَط للأَجِير يَشْرُطُ شَرْطاً، والشَّرَطُ بالتحريك العلامة، والجمع أَشْراطٌ وأَشْراطُ الساعة: أَعْلامُها وهو منه، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾ (محمد : ١٨)، والاشْتِراطُ: العلامة التي يجعلها الناس بينهم.

---

(١) صحيح البخاري كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، ج٣ ص١٣٣٢ .

(٢) عروة بن أبي الجعد البارقي ويقال بن الجعد وبارق جبل نزله بعض الأزد نزل الكوفة له صحبة. عن التاريخ الكبير ج٧ ص٣١، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر. وعن الشعبي قال: كان على قضاء الكوفة قبل شريح عروة بن أبي الجعد البارقي وسلمان بن ربيعة، وكان يعتني بتربية الخيل رضي الله عنه. الطبقات الكبرى لابن سعد ج٦ ص٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ص١١٢ ،. أحمد في المسند بإسناد حسن ج٤ ص٣٧٦.

(٤) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج ١ ص٤٣٢، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ج١ ص٥١٥ المكتبة الثقافية، فتح الوهاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ج ١ ص٢٧١، دار الكتب العلمية بيروت، ط١-١٤١٨هـ المغني لابن قدامة ج٤ ص٣.

(٥) لسان العرب ج٧ ص٣٩٢، المعجم الوسيط ج١ ص٩٩٣.

وأما الشرط اصطلاحاً فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته وماهيته، فالوضوء شرط للصلاة خارج عنها، وحضور الشاهدين في عقد الزواج شرط له خارج عنه، وتعيين المبيع والثمن في عقد البيع شرط لصحته وليس جزءاً منه[١].

وأما شروط المبيع فهي[٢]: أن يكون طاهراً، منتفعاً به، معلوماً، ومقدوراً على تسليمه، مملوكاً لمن يقع العقد له[٣]. وسيبين الباحث هذه الشروط كما يلي:

١- أن يكون طاهراً، فلا يجوز بيع الخمر وأنواعه المستحدثة مهما تغيرت مسمياتها، كما لا يجوز بيع الخنزير. وأما الكلب فمختلف فيه فبعضهم منع بيعه نهائياً كالشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وبعضهم أجاز ذلك كالحنفية[٦]، لأنه منتفع به حراسة واصطياداً[٧]، وبعضهم فرّق بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه وبين ما لا يجوز اتخاذه كالمالكية، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه[٨]. فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ومن لم يجزه، لم يجز بيعه، واختلفوا أيضا في المأذون في اتخاذه، فقيل هو حرام، وقيل مكروه.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ج١ ص٣٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ج٢ ص٢٣٠.

(٢) حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ج٢ ص١٧٩، دار الفكر بيروت. الثمر الداني شرح رسالة أبي يزيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الآبي ص٤٩٥، المكتبة الثقافية بيروت. المجموع ج٩ ص١٤٩، وكذا ذكرها الرافعي في كتاب فتح العزيز شرح الوجيز ج٨ ص١١٢.

(٣) المجموع ج٩ ص١٤٩، وكذا ذكرها الرافعي في كتاب فتح العزيز شرح الوجيز ج٨ ص١١٢.

(٤) المجموع ج٩ ص٢٢٨.

(٥) دليل الطالب لنيل المطالب ص ٢١٣، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي(المتوفى: ١٠٣٣ه)أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ط: ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

(٦) حاشية ابن عابدين ج٥ص١٨٧.

(٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي ج٢ ص٥٠٢.

(٨) بداية المجتهد لابن رشد ج٢ص١٠٣.

٢- أن يكون مما ينتفع به شرعاً، فلا يجوز بيع آلات اللهو عند أكثر الفقهاء، لأنها آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق، وكرهه بعضهم[١]. كما لا يجوز بيع الطعام المحرم، كما لا يجوز بيع الدخان (التبغ) وإن توهم بائعه بربحه وإن باعه كثير من المسلمين في زماننا فكسبه خبيث، وقد نقل الباحث عن الإمام النووي في فصل سابق أن ما لاينتفع به ليس بمال[٢].

٣- أن يكون المبيع معلوماً ليس فيه جهالة بها غرر يوجب المنازعة، لأنها مانعة عن التسليم والتسلم[٣]، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد فلذا لا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته[٤].

٤- أن يكون مما يُقدر على تسليمه، فلا يجوز بيع ما لا يُقدر على تسليمه، كالطير في الهواء.

٥- أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له، وهذا الشرط هو ما يهم في بحث بيع الأراضي الأميرية، فهل يجوز بيعها إذا كانت غير مملوكة لأصحابها؟ وكيف حدث ذلك عبر العصور الإسلامية؟ هذا ما سأجيب عنه في المطلب (التكييف الفقهي لبيع الأراضي الأميرية) التالي. فقد

---

(١) كالإمام أبي حنيفة والصحيح قوله عند الحنفية أنه يمكن الانتفاع بها شرعا من جهة أخرى بأن تجعل ظروفا لأشياء، ونحو ذلك من المصالح فلا تخرج عن كونها أموالا، وقولهما- أي أبو يوسف ومحمد: إنها آلات التلهي، والفسق بها قلنا نعم لكن هذا لا يوجب سقوط ماليتها كالمغنيات، والقيان، وبدن الفاسق، وحياته، وماله، وهذا، لأنها كما تصلح للتلهي تصلح لغيره على ماليتها بجهة إطلاق الانتفاع بها لا بجهة الحرمة، ولو كسرها إنسان ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن، وعلى هذا الخلاف بيع النرد، والشطرنج. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ ج١١ ص٤٢٣. دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٢) المجموع ج ٩ص٢٢٦، دار الفكر بيروت ١٩٩٧.

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج٢ ص٤٥.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج٣ص٢٧. دار الكتب العلمية.

جعل الحنفية هذا الشرط من شروط النفاذ فبيع الفضولي عندهم منعقد لكنه موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ وإلا بَطل[١].

وعند المالكية[٢] يصح بيع الفضولي مطلقاً[٣]، وعند الشافعية[٤] البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان[٥]، وعند الحنابلة لا يصح ولو أجيز بعد[٦].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ ج١١ ص٤٣١.

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص١٣٨.

(٣) واستدل المالكية بحديث عروة بن أبي الجعد قال: عَرَضَ للنبي صلى الله عليه وسلم جَلَبٌ فأعطاني ديناراً فقال أي عروة ائت الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً،قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فَلقيني رجل فَساومني فأبيعه شاة بدينار فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت يا رسول الله هذا دينارکم وهذه شاتكم قال وَصَنَعْتَ كَيْفَ فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ص١١٢ .، أحمد في المسند بإسناد حسن ج٤ ص٣٧٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ج١٤ ص٩٦.

(٥) لحديث «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي بإسناد صحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج٣ ص٥٣٣ . وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح، كتاب الإجارة، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ج٣ ص٣٠٢.

(٦) دليل الطالب لنيل المطالب ص ٢١٣، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.

المطلب الثاني: حكم بيع الأراضي الأميرية

قدم الباحث في فصل سابق من بحثه هذا كيفية اختلاف الفقهاء في ملكية الأراضي الأميرية، ولذلك الاختلاف على الملكية آثار كبيرة على عقود المعاوضات ومن ذلك عقد البيع، وسيين الحكم الشرعي لبيع الأراضي الأميرية كما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الأراضي الأميرية إلى فريقين وذلك كما يلي:

الفريق الأول الحنفية[1] **وبعض الشافعية:** حيث ذهب أصحابه لجواز بيع الأراضي الأميرية لأنها ملكاً لأربابها ملكية تامة في رقبتها ومنفعتها، والإنسان له الحق والحرية فيما يملك.

قال ابن عابدين: «ثبت أن بيع الأراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقاً، إما من مالكها أو من السلطان، فإن كان من مالكها انتقلت بخراجها، وإن من السلطان فإن كان لعجز مالكها عن زراعتها فكذلك، وإن لموت مالكها فقدمّنا أنها صارت لبيت المال، وإن الخراج سقط عنها، فإذا باعها الإمام لا يجب على المشتري خراج، سواء وقفها أو أبقاها». وجاء في كتاب بدائع الصنائع[2]: «يجوز بيع أراضي الخراج، والقطيعة، والمزارعة، والإجارة، والإكارة، والمراد من الخراج أرض سواد العراق التي فتحها عمر رضي اللّه تعالى عنه، لأنه منّ عليهم وأقرهم على أراضيهم فكانت مبقاة على ملكهم، فجاز لهم بيعها، وأرض القطيعة هي أرض قطعها الإمام لقوم، وخصهم بها فملكوها بجعل الإمام لهم فجاز بيعها. وذكر القدوري رحمه

(١) اللباب في شرح الكتاب ص٤٢٨دار الكتاب العربي. شرح فتح القدير لان الهمام كمال الدين بن عبد الواحد السواسي ج٦ ص٣٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١١ ص٤٣٠.

اللّه أنه لا يجوز بيع دور بغداد، وحوانيت السوق التي للسلطان عليها غلة، لأنها ليست بمملوكة لما روي أن المنصور[1] أذن للناس في بنائها، ولم يجعل البقعة ملكاً لهم، واللّه سبحانه وتعالى أعلم».

وقد يجاب عنه بما نقلْتُ عن كتاب الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب الحنبلي: «وقال أبو عبيد[2] في المساكن ما علمنا أحداً كره بيعها، قال: وقد قسمت الكوفة خططاً في زمن عمر رضي اللّه عنه بإذنه والبصرة وسكنها أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان ولم ينكر ذلك[3]».

وأبان أبو العباس وأبو إسحاق من الشافعية[4] أن هذه الأراضي من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار[5].

وأجاز الإمام الماوردي[6] بيع هذه الأراض من قبل متولي بيت المال لأجل عموم المصالح فقال: «فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفا في عموم المصالح، وفي ذوي الحاجات من أهل الفيء وأهل الصدقات».

الفريق الثاني المالكية والحنابلة وبعض الشافعية: ذهب أصحابه بأنه لا يجوز بيع الأراضي الأميرية، وإنما تنقل منفعتها من يدٍ إلى أخرى.

واستدلوا بأن الأراضي الأميرية هي وقف فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا

---

(١) الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور واسمه عبد اللّه بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن عباس. عن البداية والنهاية ج١٠ ص٦١.
(٢) القاسم بن سلام، مرّت ترجمته.
(٣) الاستخراج في أحكام الخراج ص٥٩.
(٤) مرت ترجمتهما من قبل.
(٥) المهذب ج٢ ص٢٦٥.
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي باب أقسام العامر ج١ ص٣٨٧.

هبتها ولا رهنها، وإنما تنقل من يد إلى يد وما يؤخذ من الخراج هو أجرة.

وجاء في المغني: «وأما رهن سواد العراق، والأرض الموقوفة على المسلمين، فالصحيح في المذهب أنه لا يجوز بيعها، فكذلك رهنها. وما كان فيها من بنائها، فحكمه حكمها». إلا أن بعض الحنابلة أجاز بيع الأراضي الخراجية (الأميرية) ليس على اصطلاح البيع وإنما على اصطلاح الانتقال، وممن صرح في ذلك صاحب كتاب الإقناع بقوله: «يجوز شراء أرض الخراج استنقاذا[1] كاستنقاذ الأسير ومعنى الشراء أن تنتقل الأرض بما عليها من خراجها[2]».

وفي وقتنا المعاصر هناك من صرّح[3] بجواز بيعها تبعاً لإباحة ذلك من قبل صاحبها- بيت المال- وفق رأي هذا الفريق، وذلك ببيع المنافع وليس الرقاب، وبمعنى آخر بيع الملكية بشكل ناقص.

واختلف الفريق الثاني فيما على الأرض من بناء إلى رأيين:

رأي الإمام مالك ورواية عن الحنابلة وعن الشافعية أنه لا يجوز بيعها، لأنه تابع لما لا يجوز بيعه ولا رهنه، فهو كأساسات الحيطان.

رأي الحنابلة في إحدى الروايتين وكذلك في وجه عن الشافعية أنه يصح لأنه مطلق ليس له علاقة بالأرض، ولو أدخلت المنازل في الوقف أدى ذلك إلى خرابها[4].

---

(١) معنى الاستنقاذ: أن يتناوله وينتزعه من الهلكة. الفائق في غريب الحديث والأثر ج٢ ص١١٦، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة – لبنان ط٢.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٣٤. شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٣) رسائل فقهية لفضيلة الشيخ محمد أديب كلكل ص١٤.

(٤) المجموع ج١٩ ص٤٥٤.

المناقشة والترجيح:

إن ما ساقه كل فريق في هذه المسألة مرجعه إلى مسألة ملكية الأراضي الأميرية، أهي كاملة أم ناقصة؟ وقد قدم الباحث في هذا الموضوع وفصّل ذلك فيما مضى.

كما أنه أوضح مفهوم وقف الأراضي الأميرية بأنه ليس وفق معنى الوقف، لذا لا حجة دامغة للفريق الثاني في هذا الوجه من الاستدلال.

وعلى كل حال إذا ضاق الأمر اتسع[1]، ولا يرى من وجود مانع لبيع الأراضي الأميرية في زماننا وذلك للأسباب الآتية:

١- أن بيع الأراضي الأميرية يدخل في عموم إباحة البيع في نص القرآن الكريم.

كونها تباع في زماننا من غير نكير من أحد سواء من أهل العلم أو من ممثلي بيوت المال، كما كانت تباع في أزمنة سالفة من غير نكير.

٢- أن من ملك شيئاً فله الحق في التصرف فيه بيعاً وشراء وأخذاً وعطاءً، فالحنفية ومن معهم يرون الملكية الكاملة لها ولصاحب الملك أن يتصرف في ملكه، أما بقية الفقهاء فيرونها ملكية ناقصة ولصاحبها التصرف فيها.

٣- أن بعض أصحاب الفريق الثاني تكلم عن استنقاذ تلك الأراضي من أن تصبح بوراً ومواتاً وهذا مخالف- أي تركها همَلاً تتحول إلى موات- لمقاصد الشريعة التي أمرت بحفظ المال. والعبرة في العقود للمقاصد

(١) إذا ضاق الأمر اتسع: هذه من عبارات الإمام الشافعي رضي الله عنه الرشيقة. كذا ذكر صاحب كتاب المنثور في القواعد ج١ ص١٢٠، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله. ومعنى القاعدة الفقهية: إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة. عن شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٩٢.

والمعاني لا للألفاظ والمباني، فسواء أكانت طريقة البيع بلفظ البيع أم بلفظ الانتقال فالنتيجة واحدة.

٤- أن الأرض إذا لم تكن ملكاً لأربابها وفق رأي الفريق الثاني فإنها تباع في زماننا وتوثق من قبل وكلائها في دوائر السجل العقاري، وذلك كبيع الفضولي إذا أجازه صاحب السلعة أو الملك.

وخلاصة ما سبق اختلف الفقهاء في حكم بيع الأراضي الأميرية إلى فريقين:

- فريق ذهب لجواز بيعها .
- وفريق منع ذلك.

واختلف أصحاب الفريق الثاني فيما على الأرض من بناء إلى رأيين: رأي أنه لا يجوز بيعها لأنه تابع، والثاني رأى صحته.

فلا يوجد مانع لبيع الأراضي الأميرية في زماننا لأن بيعها يدخل بعموم إباحة البيع. ويوصي الباحث بعد هذا التقصي أن تكون عقود بيع الأراضي الأميرية منضبطة وموثقة حسماً للفوضى التي قد تنجم عن البيع غير المنظم، ولضعف الذمم وفساد نفوس كثير من الناس. ولارتفاع القيمة المالية للأراضي المسمّاة بالأميرية، والذي من شأنه أن يجذب الفاسدين لغصبه.

المبحث الرابع: الميراث الانتقالي في الأراضي الأميرية

وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها، وهو النظام المالي الإسلامي، ولم يفصّل القرآن الكريم كثيراً من العبادات والمعاملات مثل تبيانه وتفصيله لأحكام الميراث، وقرر حق الناس في الميراث للملكية على تنوعها وتنوع أصحابها، فللرجال وللنساء، وللصغار والكبار، وحتى الأجنة في الأرحام لهم حق في الميراث، قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧). وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢).

وما تفصيل كتاب الله تعالى لأحكام الميراث إلا لعلمه تعالى بنفوس الناس وأحولهم خاصة فيما يتعلق بالمال، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)، والإرث سبب من أسباب تملك المال وانتقاله بين الأفراد والجماعات. وسيبين الباحث مسألة ميراث الأراضي الأميرية في مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الإرث وماهية الموروث في الأراضي الأميرية

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الميراث الانتقالي

المطلب الاول: تعريف الإرث وشروطه

سيعرض الباحث في هذا المطلب تعريف الإرث والتركة في اللغة والاصطلاح، وسيبين ماهية وحقيقة المورث في الأراضي الأميرية، إضافة إلى القواعد والضوابط التي تتدخل في تحديد الميراث.

الإرث لغة هو: البقية وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. والوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يَرِثُ الخلائقَ ويبقى بعد فنائهم، والله عز وجل يرث الأَرض ومن عليها. يقال ورثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً وميراثاً ومَيراثاً، وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مالاً إِيراثاً حَسَناً، ويقال وَرِثْتُ فلاناً مالاً أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ فصار ميراثه لك[1]، وتجمع على وُرَّاثٌ ووَرَثَةٌ[2]. قال الله تعالى إخباراً عن زكريا ودعائه إيّاه: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (مريم: ٦) أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي من النبوة لا من المال.

وباصطلاح الفرضيين: عرّف الحنفية الإرث بأنه: ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال[3].

بينما ذكر أئمة الشافعية أن الإرث: ما يخلفه - أي الميت - من حق[4].

ومن التعاريف المعاصرة:

الإرث: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له[5]، لقرابة

---

(١) لسان العرب ج٢ ص١٩٩.

(٢) المطلع على أبواب الفقه ج٢ ص٦٥٤، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١.

(٣) حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار ج١ ص٣٥٠ محمد علاء الدين أفندي ابن صاحب الحاشية المعروف بابن عابدين دار الفكر بيروت.

(٤) حاشية البجيرمي ج٣ ص٢٤٤.

(٥) القاموس الفقهي ص٣٧٧- الدكتور سعدي أبوجيب دار الفكر دمشق.

بينهما ونحوها كالزوجية والولاء[1]. والحق القابل للتجزؤ يسمّى بالتركة والتي تعرف بأنها ما يخلفه الشخص بعد موته من أموال، وحقوق واختصاصات[2].

وفي تعريف آخر هو اسم لما يتركه الإنسان من الأموال والحقوق عقب وفاته[3].

وفي تعريف ثالث هو ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية وغير مالية[4]، وتوافق هذه التعريفات الثلاثة رأي جمهور الفقهاء في جمعها للأموال والحقوق ضمن التركة[5].

ما يدخل في التركة وإرث المنافع[6]:

ليست كل التركة على سوية واحدة من المال، فهي تشمل الأموال بمختلف أنواعها وتحوي حقوقاً ومنافع مالية، وملكية التركة من العوامل الرئيسة في اختلاف العلماء حول الإرث الانتقالي المالي للأراضي الأميرية، وذلك وفق ما سيأتي:

ماهية وحقيقة الموروث في الأراضي الأميرية: ويقصد بذلك جوهر ونوعية مالية وملكية المورّث للتركة، وذلك لأن[7] الحكم على الشيء هو فرع عن تصوره. فإذا افترضنا أن ملكية المورّث للأراضي الأميرية هي ملكية غير

(١) الفرائض ص ٢ عبد الكريم بن محمد اللاحم ط: ١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ.

(٢) الفرائض عبد الكريم اللاحم ص١٩٠.

(٣) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١١، الدكتور محمد الشحات الجندي، دار الفكر العري القاهرة.

(٤) المواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد علي الصابوني ص٣٤.

(٥) حاشية إعانة الطالبين للعلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ج٣ ص٢٧٨ الطبعة الاولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٦) الميراث في الشريعة الإسلامية الدكتور محمد الشحات الجندي ص١١.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج١ ص١٧٢، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٠٤هـ.

تامة أو ناقصة، فما ذلك في تحديد نوعية التركة؟ وبالمقابل ما أثر كون ملكيتها تامة في إصدار الحكم الشرعي؟.

ملكية المنافع واختلاف الفقهاء في توريثها:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين حسب تفسير ومدلول كلمة المال:

رأي الحنفية أن المنافع ليست أموالاً، والتحقيق عندهم أن المنفعة ملك لا مال[١] وذلك للشروط التي وضعوها من أجل اعتبار المالية في الشيء كما مر من قبل في تعريف الفقهاء للمال. فهم قد اشترطوا الحيازة والإحراز والتمول، فلا تعتبر المنافع عندهم من عناصر التركة[٢]، لأنها ليست أموالاً[٣]. ويخرج وفق فهم الحنفية الحقوق الشخصية كخَيار الشرط وخيار الرؤية، وحق وجوب الشفعة فهذه لا تحل في التركة ولا تورث[٤].

وذلك لأن العقود التي تفيد مالك المنفعة تنفسخ عندهم بموت أحد المتعاقدين[٥]. (وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت، فلو بقي العقد صارت المنفعة المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد، لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز)[٦] ولأن ذلك بانتقال ما لم يملك المورث إلى الوارث.

رأي الجمهور[٧]: ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار المنافع أموالاً، وذهبوا

---

(١) رد المحتار كتاب البيوع ج٥ ص٥.

(٢) رد المحتار ج٥ ص٥، الميراث في الشريعة الإسلامية للجندي ص١٣.

(٣) تسهيل المواريث والوصايا حسب المذاهب الأربعة ل عبد الكريم محمد نصر، ص٣٠، دار الإصلاح، حلب ٢٠١٠م.

(٤) الأحوال الشخصية، للأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، ص٢٣٣. منشورات جامعة دمشق،١٤١٧هـ.

(٥) المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة الدكتورة مريم أحمد الداغستاني ص٨، جامعة الأزهر ٢٠٠١.

(٦) الهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني ج٣ ص٢٥٠. المكتبة الإسلامية.

(٧) حاشية العدوي ج٢ ص٥٤١. لعلي الصعيدي المالكي، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ. الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص٢٤٠. قال النووي رحمه الله: في ذكر شروط المبيع الشرط الثاني: أن يكون منتفعاً به، فما لا نفع فيه ليس بمال. المجموع ج ٩ص٢٢٦.

لتوريث الحقوق[1] والمنافع والديون لأنها أموال. ولا يشترط لديهم الحيازة والإحراز في نفسه وإنما يكفي حيازة المصدر، وإن المال[2] يطلب لمنافعه، وكلما عظمت تلك المنافع عظمت قيمته[3]. ومؤدى هذا التصور انتقال المنافع من المورث إلى ورثته وتكون من عموم تركة المتوفى، (ومن كان في يده أرض فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر وتنتقل إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت في يد مورثه)[4].

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: هذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم، ويجري عليها الإحراز والحيازة[5].

نتيجة: إن الحنفية لم يقولوا بتوريث المنافع، ولو كانت ملكية الأراضي الأميرية كذلك فإنها لا تورث عندهم ولكنها ملكية رقاب غير منقوصة.

أما جمهور الفقهاء الذين قالوا بكون ملكية الأراضي الأميرية ملكية ناقصة فإن ملكية المنافع تورث عندهم. جاء حاشية البجيرمي: لا يجوز لغير ساكنيه- أي أرض السواد- إزعاجهم منه، ويقول: أنا أشغله وأعطي الخراج لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر، والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت[6].

وبالتالي فإن الأراضي الأميرية هي أراضٍ تُورّث باتفاق الفقهاء سواء أكان

---

(١) كخيار العيب وحقوق الارتفاق والحقوق الشخصية كحق الشفعة وخيار الشرط وحق المطالبة بالقصاص. عن الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي ص٢٣٣ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافعي ج١٠ ص٢٨٤، دار الفكر.

(٣) الميراث في الشريعة الإسلامية للجندي ص١٤ . رسائل فقهية لفضيلة الشيخ محمد أديب كلكل ص١٣٩ .

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٣٤. شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، دار المعرفة بيروت - لبنان

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٤٠٠ . دار الفكر، ط٤ .

(٦) حاشية البجيرمي ج ٤ ص٢٦٢سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا .

ذلك ملكية كاملة أم ناقصة. قال العلامة ابن القيم[1]: وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث[2].

أما ما نُقل في بعض كتب الفقهاء المتأخرين المعاصرين للدولة العثمانية[3] حسب رأيي كباحث فسببه رأي القانون الذي صدر في أواسط القرن التاسع عشر الميلادي كما ذكرْت في الفصل السابق.

قواعد ضبط الإرث أو الانتقال في الأراضي الأميرية:

من خلال قراءة الباحث لآراء الفقهاء حول إرث الأراضي الأميرية واختلافهم فيها، فإنه يرى أن مرجع ذلك يعود إلى ثلاثة قواعد كما يلي:

القاعدة الأولى: هل ملكية الأراضي الأميرية المقتطعة هي ملك للرقبة أم ملك للمنفعة؟.

القاعدة الثانية: التغيرات الحاصلة في الأراضي الأميرية من بناء أو غرس أو ما شابه.

القاعدة الثالثة: تنازل بيت المال أو من يقوم مقامه على رقبة الأراضي الأميرية بإعطاء حق التمليك فيها.

(١) مرّت ترجمته.
(٢) زاد المعاد ج٣ص١٠٦.
(٣) كما ورد في تنقيح الفتاوى الحامدية السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ج٢ص٢٣٨.

المطلب الثاني: أقوال بعض المعاصرين في الميراث الانتقالي

ذكرالباحث سابقاً مفهوم الإرث، وماهية المورث في الأراضي الأميرية، وسيتابع بذكر المشكلة المعاصرة التي تواجه الناس خلال طلبهم للحكم الشرعي في هذه القضية، فيسألون أهل الذكر كما أمرهم الله تعالى في كتابه: ﴿مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٨)، فمنهم من يجيبهم إجابة مختلفة عما يعطِيهم القانون، ومنهم من يجيبهم بموافقة رأي القانون. ومن أراد تحري الحلال، وخشي على نفسه من أكل مال الحرام لما يعلم من سوء عاقبته على النفس والأهل في الدنيا والآخرة، سيحتار في أمره. لذا سيعرض الباحث أقوال بعض المعاصرين، ثم سيناقش أدلة كل فريق مع عرض رأيه وتوصيته في هذه المسألة.

ذهب المعاصرون في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الإرث في الأراضي الأميرية على شرع الله تعالى:

ممن قال بذلك[١] الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي[٢] في بحث أعده بعنوان حقيقة الأراضي الأميرية وطرق توارثها: فأوضح حقيقة الأراضي الأميرية وأصلها ومتى تم الاختلاف عليها، ثم بنى حكمه بناء على ملكية أرباب الأراضي لها. وتوصل إلى نتيجة هي: (أرى أن الراجح هو أن الأرض الأميرية (أرض السواد في الشام والعراق ومصر) هي ملك لأصحابها الذين

(١) وممن قال أيضاً بذلك فضيلة الشيخ أسامة عبد الكريم الرفاعي http://www.sadazaid.com، وفضيلة الشيخ عبد الهادي الخرسة. abdalhadialkhasa.com وكذلك الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، ومحمد رواس قلعجي، والأستاذ شاكر ناصر. عن رسائل فقهية للشيخ محمد اديب كلكل ص١٤٤.

(٢) http://www.islamic-fatwa.com شبكة الفتاوى الشرعية نشرت بتاريخ الأحد ١٥ شعبان ١٤٢٩ه و٢٠٠٨/٨/١٧م.

يملكونها الآن، إرثا عن أهلهم، أو شراء من غيرهم، ولهم بيعها وإيجارها وتوارثها كأي ملك آخر لهم، ولا يجوز الحكم بغير ذلك).

واستدل ومن وافقه على هذا بأن:

- الأصل في الإرث هو أحكام الشريعة فما خالفها هو أمر باطل.
- ملكية الأراضي الأميرية هي ملكية تامة لأربابها .
- إجماع الأمة على طريقة التوارث الشرعي قروناً طويلة من غير نكير، بمعنى الإجماع السكوتي.

الفريق الثاني: ويرى أن الإرث في الأراضي الأميرية على التساوي بين الذكور والإناث وممن قال بذلك[1] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانه:

رأي الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «إرث الأراضي الأميرية بالتسوية بين الذكر والأنثى ناشئ من اعتبار أن بلاد الشام مفتوحة عنوة فهي مملوكة للدولة أو الشعب، وما كان مملوكاً للدولة أو الشعب فلولي الأمر حق التصرف فيه بما يراه مصلحة، والتسوية المذكورة ناشئة من هبة الدولة، وللواهب حرية الاختيار في التسوية وعدمها . وما قرره القانون إن لم يصادم نصوص الشرع يعمل به من غير حرج، لأن للحاكم تقييد المباح عند وجود مصلحة راجحة أو متعين». فالرأي هنا يوافق القانون ولكنه معلّق على عدم المخالفة للشرع.

(١) وممن قال بذلك أيضاً فضيلة الشيخ محمد أديب كلكل في كتاب (رسائل فقهية) ص١٣٨ وما بعدها . ط١/ ١٤٣١ه، ٢٠١٠م/ دار الفكر دمشق، المكتبة العربية حماة. وكذلك المرحوم الشيخ مصطفى الزرقا والأستاذ سعدي أبو جيب. عن رسائل فقهية للشيخ محمد اديب كلكل ص١٤٤ .

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة[1]: إن الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين وهذه الأراضي لم تقسم على الفاتحين المسلمين وبقيت رقبتها ملكاً للدولة الإسلامية وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها وأصل ذلك يعود إلى عهد عمر بن الخطاب عندما فتح العراق، ولم يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتلين وإنما أبقى رقبتها ملكاً لبيت مال المسلمين وملك القائمين عليها منفعتها على أن يؤدوا نصيباً مفروضاً لبيت مال المسلمين فالذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم والأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث الشرعي لأنه إذا مات من بيده الأرض فهو في الحقيقة غير مالك لها وإنما يملك حق المنفعة فقط فإذا مات انتقل حق المنفعة لورثته، ولا يجري فيها الميراث، ولا تعتبر من ضمن تركة المتوفى ولا تقضى ديونه ولا تقسم قسمة المواريث بل تنتقل بحسب ما يرى السلطان... وقضية تساوي الذكر والأنثى في هذا القانون لا تتعارض مع تفاوت نصيب الذكر والأنثى في الميراث الشرعي وذلك لأن مالك الأراضي الأميرية هو بيت مال المسلمين والذي يحق له التصرف فيها هو الحاكم المسلم ويجوز للحاكم أن يملك المنفعة في الأراضي الأميرية بالتساوي بين الذكر والأنثى ولا مانع يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية لأن للإمام ولاية عامة على المسلمين وله أن يتصرف في مصالح المسلمين، ويضاف إلى ما قلت أن الأراضي الأميرية كما لا يجري فيها الإرث الشرعي لا يجري فيها الوقف ولا الرهن ولا البيع ولا الهبة ولا الشفعة وقانون الانتقال بالأراضي الأميرية استمر العمل

(١) عن كتاب يسألونك ص٣٤٥، مكتبة دنديس الخليل فلسطين، ط١، /١٠٢٧هـ،٢٠٠٧م.

به في بلادنا – أي فلسطين- حتى ١٩٩١/٤/١٦ ثم أوقف العمل به نظراً للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد.

وأدلة هؤلاء هي:

- اختلاف الأراضي الأميرية عن سواها حيث أنها عائدة إلى كونها مفتوحة عنوة فهي مملوكة للدولة أو للناس أي بمعنى مملوكة لبيت مال المسلمين، وما كان مملوكاً للدولة أو الناس فلولي الأمر حق التصرف فيه بما يراه مصلحة.
- التسوية المذكورة ناشئة من هبة الدولة، وللواهب حرية الاختيار في التسوية وعدمها.
- أن تصرف الأفراد على الأراضي الأميرية إنما هو تصرف في المنافع دون الرقاب، والأفراد لا يملكون تلك الأراضي وإنما حق المنفعة.
- فلا تعتبر من ضمن تركة المتوفى ولا تقضى ديونه ولا تقسم قسمة المواريث بل تنتقل حسبما يرى السلطان.
- أصل أحكام هذا القانون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- قضية تساوي الذكر والأنثى في هذا القانون لا تتعارض مع تفاوت نصيب الذكر والأنثى في الميراث الشرعي وذلك لأن مالك الأراضي الأميرية هو بيت مال المسلمين والذي يحق له التصرف فيها هو الحاكم المسلم ويجوز للحاكم أن يملك المنفعة في الأراضي الأميرية بالتساوي بين الذكر والأنثى ولا مانع يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية لأن للإمام ولاية عامة على المسلمين وله أن يتصرف في مصالح المسلمين.

- كما لا يجري فيها الإرث الشرعي لا يجري فيها الوقف ولا الرهن ولا البيع ولا الهبة.

المناقشة:

إن أصل منشأ الخلاف بين الفريقين مرده أصل ملكية الأراضي الأميرية، أهي ملكية تامة أم ناقصة، وقد نوقش ذلك في مبحث سابق واختلاف الفقهاء فيه إلى فريقين، وأوضح الباحث ذلك التباين ورده فهم كل فريق لتصرف عمر رضي الله عنه في أراضي الفتح الإسلامي، ويرجح الباحث أن تلك الأراضي هي ملك أربابها ملكية تامة.

وأما قولهم بأنها فتحت عنوة فهي ملك للدولة، فلا يعد ذلك دليلاً متفقاً عليه بين الفقهاء الذين استدلوا بتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه قسم من خيبر، ولم يقسم أرض مكة مع أنها مفتوحة عنوة عند رأي أكثر الفقهاء عدا الشافعية، وقد مركل ذلك سابقاً[1].

وقولهم إن التسوية المذكورة ناشئة من هبة الدولة، وللواهب حرية الاختيار في التسوية وعدمها. فهذا غير مقبول إذا عرف أن الدولة لا تملك تلك الأراضي وإنما تملك حق خراجها وفق ما أقره عمر رضي الله عنه من فتوحات الصحابة في العراق والشام ومصر. ولو سلمنا في مسألة الهبة فقول ابن عابدين بأنه لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق يسوي الأمر.

أما قضية عدم اعتبار الأراضي الأميرية من ضمن تركة المتوفى، ولا تقضى ديونه، ولا تقسم قسمة المواريث فهي قضية مخالفة لإجماع الأمة عبر عصور طويلة كما نقل ابن القيم.

(١) يُنظر في العصر النبوي.

أما الاتكاء على أن الذي يحق له التصرف فيها هو الحاكم المسلم فلا مانع من ذلك من ناحية إشرافه على أحوال الرعية وتنظيم مصالحهم بل هي من مسؤولياته وواجباته، ولكن الباحث يرى في هذا الأمر ما يلي:

- لا اجتهاد في مورد النص، فنصوص المواريث فُصّلت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولابد من إغلاق هذه الذريعة التي جعلت من أحكام الميراث مضطربة زمن العثمانيين تحت مسمّى الانتقال، فتارة يأتي من يمنع الميراث، وتارة يأتي من يحرم الإناث وتارة يأتي من يعطي الذكور والإناث بالسوية وهكذا، فكيف ستنتظم مصالح الناس في ظل ما مضى من خلاف؟!. قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء:٨٢).

- إن ما قرره الفقهاء بأن أئمة المسلمين مخيّرون في أموال الأمة تخيير مصلحة ورأي لا تخيير شهوة ومشيئة، فأين مصلحة الأمة في العزوف عن نهج الحق تعالى في توريث الأموال بمناهج تخالفه، خاصة إذا علمنا أن ظروف وضع تلك المناهج أو القوانين كانت على تناغم كبير مع حركة تغريب الأمة الإسلامية نحو أنظمة الغرب زمن رئيس الوزراء في الحكومة العثمانية رشيد باشا، وقد مر تفصيل ذلك.

- وأما قولهم أن ما قرره القانون إن لم يصادم نصوص الشرع يعمل به من غير حرج فهذا لا غبار عليه إن ثبت حصوله وهو خلاف ما قد وقع، فالقانون في هذه القضية يصادم نصوص الشرع في كثير من تطبيقاته حيث يختلف الإرث الانتقالي عن الإرث الشرعي بما يلي[1]:

(١) الفريدة في أحكام الفريضة لقاضي القدس الشرعي الأسبق محمد نسيب البيطار ص١٨٨ .

١- إن الإرث الانتقالي يورث ذوي الأرحام مع وجود أصحاب الفروض والعصبات.

٢- لا يوجد في الإرث الانتقالي عصبات سببية بخلاف الإرث الشرعي.

٣- لا تفاضل بين الذكر والأنثى في الإرث الانتقالي خلاف الإرث الشرعي.

بينما كان الزوجان ممن لا يرد عليهما في الإرث الشرعي، فقد جعلهما قانون الانتقال من أصحاب الرد ولم يجعل الرد لأحد غيرهما.

الترجيح:

مما سبق فإنّ الباحث يرى أنه ينبغي أن يرد هذا الخلاف إلى ما كانت عليه الأمة في العصر الراشدي ومن سار على دربهم لقرون طويلة وفق شرع الله تعالى وذلك لما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩). فأمر الله تعالى العليم بأحوال الناس برد أي خلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢- لقول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر:).

فهذه آية الفيء وهي أساس عظيم في الأراضي الأميرية تُتبع حكمة الفيء التي أبانها القرآن الكريم بالأمر باتباع ما جاء به رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الأوامر والنواهي.

٣- ما جاء عن العرباض بن سارية رضي الله عنه[١] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يعش منكم يرَ بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة[٢].

وهذا الذي وقع في الأراضي الأميرية هو من الاختلاف الكثير الذي قد حصل، وجعل الناس في تيه وحيرة من أمرهم، فالمَخْرَجُ منه كما يرشد معلّم الأمة ومرشدها الأول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم هو بالعودة السليمة الرصينة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفق فهم وضبط من تلقت الأمة علمهم ومذاهبهم جزاهم الله عن الإسلام كل خير.

٤- ثبوت الإجماع بعمل الأمة الإسلامية عبر عصور طويلة من غير نكير، فلا يجوز العمل بخلاف ما أجمعت عليه الأمة. وممن صرّح بوجود الإجماع الإمام ابن القيم حيث قال: «وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث[٣]».

٥- ثبوت ملكية الأفراد بشكل تام على الأراضي الأميرية وفق ما توصلت إليه كباحث.

٦- إن حق بيت المال في الأراضي الأميرية وفق فعل الصحابة هو

(١) الصحابي العرباض بن سارية السلمي الفزاري: أبو نجيح من أعيان أهل الصفة وأحد البكاءين، سكن حمص، وروى أحاديث. توفي العرباض سنة خمس وسبعين. عن تهذيب التهذيب لابن حجر ج٧ص١٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح كتاب العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ج٥ ص٤٤ الإمام أحمد وعلق عليه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ورجاله ثقات.

(٣) زاد المعاد ج٣ص١٠٦.

بالخراج، فلا يُنتقل إلى غيره إلا بدليل، ولا دليل على استحقاق بيت المال زمن العثمانيين لأراضي بلاد الشام أو العراق أو مصر إلا من خلال إعلان السلطان سليم الأول أن تلك الأراضي هي لبيت مال السلطنة العثمانية، وهذا ما أشرْت إليه بأنه لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للبلاد المفتوحة عنوة إذ أن هذه البلاد هي تحت سلطان المسلمين من قبل، ولو أجزنا غصب تلك الأراضي لفتحنا ذريعة لمن سيدعي في أي يوم من الأيام أنه حامل لراية الإسلام وأنه فاتح لتلك البلاد، وبالتالي فإنه يستحق أن يتصرف به من جديد حسبما يريد من مصلحة، وهكذا.

وقد يثبت حق آخر في الخارج من الأرض، وهو حق بيت مال الزكاة حسب أحكامها، وهذا ما ذكرته من حركة إصلاح قام بها والي بغداد مدحت باشا[1] من توطين للعشائر عن طريق منحهم ملكيات أو أسهم صغيرة من الأرض ومما قاله: «ولا يؤخذ من الحاصلات أكثر من العشر وسوف يعاقب من يخالف ذلك أياً كان[2]..».

ويشير الباحث في هذا المجال إلى ما حدث من تعديل في قانون الأراضي في مصر سنة ١٨٩٦م، وكيف أصبح الإرث في مصر على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم باعتبارها أضحت ملكاً لأربابها ملكاً تاماً.

كما يشير إلى ما حدث من تعديل أيضاً في فلسطين سنة ١٩٩١م، وذلك وفق ما جاء في فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية[3]، وأصبح الإرث بعد ذلك

(١) مرت ترجمته.

(٢) العراق في ظل حكم مدحت باشا ص ٢٢٩-٢٣٠ .للمهندس الدكتور شاكر حسين دمدوم، كلية الآداب جامعة ذي قار.

(٣) http://www.daifta.og/fatwa دار الإفتاء الفلسطينية (المفتي / الشيخ أحمد خالد شوباش).

التاريخ على شريعة الله تعالى في كل وجوهه.

توصية الباحث في هذه المسألة:

لا ريب أنه لن يقبل كثير ممن سينقص حظهم في الميراث بمثل هذا الرأي من أجل عرض من عروض الحياة الدنيا، وسيعول على أن هناك من أفتى لهم. فمن غض النظر عن المناقشة السابقة فإنه لا يملك البراءة من الشبهة في المال على أقل تقدير، وتلك الشبهة نابعة من اختلاف الفقهاء الموجود حولها، وكل سيأخذ بما يوافق مصلحته وهواه، وقد روى النعمان بن بشير[١] يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات[٢] استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب[٣]».

وروت أم سلمة رضي الله عنها[٤]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها[٥]».

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الامير العالم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، ولد سنة اثنتين، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وُعدّ من الصحابة الصبيان باتفاق، وكان من أمراء معاوية، فولاّه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي إمرة حمص. قتل رضي الله عنه قرب حمص في آخر سنة أربع وستين رضي الله عنه. عن سير أعلام النبلاء ج٣ ص٤١٢.

(٢) وفي رواية أخرى مشهورة ذكرها الإمام مسلم «فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لدينه وَعِرْضه وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَات».

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج١ ص٢٨.

(٤) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية أم سلمة: زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة أربع من الهجرة، وبنى بها في شوال، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الواقدي توفيت في شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه. عن تهذيب التهذيب لابن حجر ج١٢ ص٤٨٣.

(٥) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ج٢ ص٩٥٢.

فمن أراد الاستبراء لدينه ولم يقبل رأي الفريق الأول في هذه المسألة فالأولى له أن يسارع إلى التصالح فيما بينه وبقية الورثة من أجل دفع المنازعة بالتراضي قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ٥٩).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: ٢٩/ ٣٠). وحيث أن عدم الصلح في مثل هذه الحالة يفضي إلى قطيعة الرحم قال الله تعالى: : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: ٢٢).

فكل ما سبق من نقاش في هذهِ المسألة تُحسم بلا ريب إذا تم رضى الفريق الذي يُنتقص من نصيبه، كأن قال الأخ لأخته أنه لا مشكلة لديه فيما أخذته من فرق مالي وهذا إحسان كبير وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ٥٩).

وأخيراً فإن خلاف الفقهاء في هذه المسألة لا ينطبق على العقارات- البناء- المبنية على الأراضي الأميرية أو ما عليها من أشجار لأن ذلك باتفاق الفقهاء[١] هو ملك لأربابه. ومن لا يطبق الإرث الشرعي على ذلك فهو آكل لحرام بلا خلاف. كما أنه لا ينطبق على تلك الأراضي إذا تنازل بيت المال عنها لأربابها، ودخلت ضمن الحدود الإدارية[٢] للمدن (أفرزت عن كونها مشاعاً بلغة عصرنا) وهذا على رأي من قال: أن رقبتها ملك لبيت المال، وحينئذ

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ج٢ ص٢٣٨، الاستخراج لأحكام الخراج ص١٢٧.

(٢) رسائل فقهية للشيخ محمد اديب كلكل ص١٤٣.

لا خلاف في قانون ولا شرع حول كونها أضحت ملكاً لأربابها وأنهم يرثونها على شرع الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك شريطة وفاة المورّث قبل تاريخ تنازل بيت المال فإن حدث بعده فإن الخلاف سيعود كما أوردّت ورجّحت.

مما سبق في هذا الفصل توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١- الأراضي الأميرية هي أراضٍ تورث باتفاق الفقهاء سواء أكان ذلك ملكية كاملة أم ناقصة.

٢- إن ما نُقل في بعض كتب الفقهاء المتأخرين المعاصرين للدولة العثمانية إنما يعود لرأي القانون الذي صدر في أواسط القرن التاسع عشر الميلادي وليس لرأي الشرع.

٣- إن اختلاف الفقهاء المعاصرين في إرث الأراضي الأميرية يعود إلى ثلاثة قواعد: أتكون ملكية الأراضي الأميرية المقتطعة ملك للرقبة أم ملك للمنفعة؟. التغيرات الحاصلة في الأراضي الأميرية من بناء أو غرس أو ما شابه. وتنازل بيت المال أو من يقوم مقامه على رقبة الأراضي الأميرية

٤- هناك من يرى أن الإرث في الأراضي الأميرية على شرع الله تعالى باعتبارها ملكاً لأصحابها. وهناك من يرى أن الإرث في الأراضي الأميرية على التساوي بين الذكور والإناث على اعتبار ملكيتها للدولة وأنها هي تتصرف بمقتضى ملكيتها. ورجح الباحث الرأي الأول بعدما ناقش أدلة وحجج الفريق الثاني، ثم رد الأمر لما كانت عليه الأمة في العصر الراشدي ومن سار على دربهم.

٥- إن البيوت والعقارات والأراضي المفرزة للبناء داخل المدن في زماننا، تقسم على شرع الله ولا خلاف في ذلك.

الفصل الخامس

طـــرق انتفـــاع بيـــت المـــال مـــن الأراضـــي الأميريـــة

ذكر الباحث اختلاف الفقهاء في قضية تملّك الأراضي الأميرية، وسيتحدث في هذا الفصل عن العلاقة المالية بين هذه الأراضي من جهة، وبيت المال من جهة أخرى، حيث فُرضت تكاليف مالية عديدة على الأراضي وفق مفاهيم متعددة كالضرائب السنوية، فهل يتوافق ذلك مع المالية العامة لبيت المال؟ وما هي الأوجه الشرعية لانتفاع بيت المال من الأراضي الأميرية؟.

هذا ما سيقوم به الباحث إن شاء الله في هذا الفصل، مع تبيّان أبرز الأحكام الشرعية التي ترتبط بالانتفاع المالي العام بهذه الأراضي، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الانتفاع والإيراد المالي المتعلق بالأراضي الأميرية

المطلب الأول: مفهوم الانتفاع بالأراضي الأميرية.

المطلب الثاني: مفهوم الإيراد المالي المتعلق بالأراضي الأميرية.

المبحث الثاني: العشور والخراج

المطلب الأول: العشور مشروعيته وأصنافه.

المطلب الثاني: الخراج.

المطلب الثالث: اجتماع العشر والخراج.

المبحث الثالث: الواقع المعاصر للخراج

المطلب الأول: الضرائب والفرق بينها وبين العشور.

المطلب الثاني: بدائل الخراج عند تعذره.

المبحث الرابع: التوظيف المالي على الأراضي الأميرية

المطلب الأول: مفهوم التوظيف المالي العام ومشروعيته.

المطلب الثاني: التوظيف المالي على الأراضي الأميرية.

المبحث الأول: مفهوم الانتفاع والإيراد المالي بالأراضي الأميرية

إن للانتفاع والإيرادات منظوران عريضان من المفاهيم، لكن ما يهم في أفق هذا البحث أن يُنظر إلى ذلك وفق رؤية مالية تتعلق بالأراضي الأميرية، مع لمحة موجزة عما سوى ذلك. سيتناول الباحث هذين المفهومين من خلال:

١- مفهوم الانتفاع بالأراضي الأميرية.

٢- مفهوم الإيراد المالي المتعلق بالأراضي الأميرية.

المطلب الأول: مفهوم الانتفاع بالأراضي الأميرية

سيعرض الباحث مفهوم الانتفاع بشكل عام، خاصة فيما يتعلق باللغة العربية وأقوال المفسرين حول الآيات التي تعرضت لمعنى الانتفاع في الدنيا والآخرة، كما سيذكر إن شاء الله تعالى رأي بعض الفقهاء حول المنفعة والانتفاع، ليشكّل مدخلاً واضحاً لإيضاح مفهوم الانتفاع المتعلق بالأراضي الأميرية.

الانتفاع لغة: هو مصدر انتفع من النّفع، والنفع كلمة تدلُّ على خلاف الضَّرّ[١]، وفي أَسماء الله تعالى (النافِعُ)، وهو الذي يُوَصِّلُ النفْعَ إِلى مَن يشاء من خلْقه، فهو خالِقُ النفْعِ والضَّرِّ والخيْرِ والشرِّ، والنفْعُ ضِدُّ الضرِّ نَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعاً ومَنْفَعةً، والمَنْفَعةُ اسم ما انْتَفِعَ به، ويقال: ما عندهم نَفِيعةٌ أَي مَنْفَعةٌ واسْتَنْفَعَه طلب نَفْعَه[٢]، وجمعها منافع[٣].

الانتفاع عند المفسرين: ذكر المفسرون لكتاب الله تعالى عدة معاني تتعلق

(١) مقاييس اللغة جـ٥ ص٣٧١.
(٢) لسان العرب جـ٨ ص٣٥٨
(٣) المعجم الوسيط جـ٢ ص٨٠٤.

بالمنفعة، منها ما يلي:

ما يتعلق بطلب النفع في الدنيا كمفهوم النفع الاقتصادي وغيره، كما قال الله تعالى بأن للحج منافع للعباد كالتجارة والأسواق: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨). يقول الطبري: «ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يرضي الله والتجارة، وذلك أن الله عمّ لهم منافع جميع ما يَشْهَد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئاً من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت[١]». وكذلك قوله تعالى بأن للأنعام التي خلقها الله تعالى منافع شتى في حياتها وحتى بعد ذبحها: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ (المؤمنون: ٢١-٢٢). وقال القرطبي: «وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ: في الوبر والصوف والشعر واللبن والزبد والسمن والجبن وغير ذلك[٢]»، كالمواصلات والقوافل التجارة التي ما كان لها من سبيل سابقاً إلا بالأنعام، وكل وسائل نقل، وما تزال هناك حاجات تبلغ على هذه الأنعام حتى اليوم، فحتى اللحظة فإن أسفار بعض الجبال وبعض الغابات لا تبلغها إلا الأنعام رغم وجود القطار والسيارة والطيارة، لأن مجازاتها ضيقة لا تتسع لغير أقدام الأنعام! ويرى الباحث أن هذه كلها منافع اقتصادية تدر واردات مالية كبيرة وضخمة من خلال تيسير السياحة وحمل بضائع التجارة وسوى ذلك.

(١) تفسير الطبري جـ ١٨ ص٦٠٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٥ ص٣٣٥.

وأما ما جاء في أمور الآخرة فالآيات التي أبانت وأنارت للعباد مفهوم الانتفاع الجوهري فيما يتعلق بالآخرة عديدة وكثيرة، ومن ذلك ما قاله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام في بيان أن الآخرة لا ينفع الإنسان إلا قلبه المفعم بالتوحيد الخالص لرب العالمين، والمعافى من أمراض القلوب المعنوية: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٨٨-٨٩). وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (غافر: ٥١-٥٢). فليس ما أوتوه في الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله، ولا بمنجيهم من عذابه وعقابه الأليم[١].

الانتفاع والمنفعة عند الفقهاء:

النفع ضد الضر، وهو خير وافق هوى النفس أولم يوافقها، فبتر الذراع المصابة بآفة متعدية منفعة مع كراهة الإنسان لهذا البتر[٢].

ذكر ابن عرفة أن المنفعة[٣]: ما لا تُمْكِنُ الإشارة إليه حسًّا دون إضافة[٤]، ويمكن استيفاؤه غير جزء مما أُضِيفَ إليه[٥].

وفي تعريف للبرديسي[٦] أنه: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج

(١) تفسير ابن كثير جـ٢ص١٥ .
(٢) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٦
(٣) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي: والورغمى بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم نسبة إلى ورغمة قرية من أفريقية التونسى إمام تونس وخطيبها ومفتيها وعالمها الكبير. ولد سنة٧١٦هـ ابتدأ الخطابة عام ٧٧٢هـ والفتوى عام ٧٧٣هـ، وكان رأسًا من رؤوس مذهب مالك، درّس بجامع تونس وكانت وفاته سنة٨٠٣هـ. عن الأعلام جـ١ ص ٣٦٣ بتصرف.
(٤) مثال الإضافة: (سكنى الدار).
(٥) مواهب الجليل لمحمد بن عب الرحمن المغربي جـ٥ ص٤٢١ .
(٦) محمد زكريا نورالدين البرديسي: ولد في قرية برديس سنة١٣٣٣هـ (محافظة سوهاج)، قضى حياته في مصر. حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالتعليم قبل الجامعي، بعدها التحق بكلية الحقوق فتخرج في قسم الشريعة الإسلامية حاصلاً على درجة الليسانس، ثم الماجستير ثمّ الدكتوراه.عمل مدرسًا بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ثم انتقل إلى جامعة عين شمس، فعمل مدرسًا، ثم ترقى إلى أستاذ فيها، بعد ذلك أصبح رئيس قسم الشريعة الإسلامية في جامعة عين شمس له عدة كتب منها: أحكام المواريث وأصول الفقه، و«الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية»، توفي في القاهرةسنة ١٣٩٦ . عن شبكة الألوكة المجلس العلمي بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي وهذا الموقع أخذ الترجمة عن كتاب رؤوف عبيد: عروس فرعون وشوقيات جديدة من عالم الغيب - دار الفكر العربي – القاهرة١٩٧١م.

عنها من غلة كسكنى الدار وأجرتها وثمرة البستان ولبن الدابة[١].

وذكر قدري باشا[٢] في مرشد الحيران أنّ الانتفاع الجائز هو: «حقّ المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمةً على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكةً)[٣].

أما ابن القيم[٤] ففرق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع بها بقوله: «تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول: يملك به الانتفاع والمعاوضة، ومن ذلك إجارة المستأجر لما استأجره لأنه مالك للمنفعة ... والثاني: يملك به الانتفاع دون المعاوضة، كإجارة ما تملك أن ينتفع به من الحقوق – العامة -كالجلوس بالرحاب ونحو ذلك فلا يملكها لأنه لم يملك منفعتها بل ملك الانتفاع بها[٥]». ويرى الباحث أن مفهوم المنفعة بما يتعلق بالأراضي الأميرية هو: (الاستفادة المشروعة بالأراضي الأميرية سواء أكانت عامّة أم خاصة).

عناصر التعريف:

١- **الاستفادة**: أي طلب فائدة التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة[٦].

٢- **ويكون بالسعي في الأرض** الذي أمر الله تعالى به عباده في قوله

---

(١) الميراث والوصية، للشيخ محمد زكريا البرديسي: ص ١١٧، طبع الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م بمصر.

(٢) محمد قدري باشا: من رجال القضاء في مصر. ولد بمصر سنة ١٢٣٧هـ، في(ملوي)وأصل أبيه من الأناضول، وأمه مصرية حسنية تعلم بملوي والقاهرة، ودخل مدرسة الألسن فأتم بها دروسه، ونبغ في معرفة اللغات، واختاره الخديوي مربيا لولي عهده. وتقلب في المناصب، فكان مستشارا في المحاكم المختلطة، وناظرا للحقانية، ثم وزيرا للمعارف، من كتبه (قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف) و (الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية)وغير ذلك وكانت وفاته سنة ١٣٠٦ هـ بالقاهرة. عن الأعلام للزركلي جـ٧ ص١٠.

(٣) مرشد الحيران ص٥ المادة ١٣ المطبعة الأميرية، ببولاق ١٣٠٨هـ الموافق١٨٩١.

(٤) مرّت ترجمته في الفصل الثاني.

(٥) بدائع الفوائد جـ١ ص٨، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ط: ١، ١٤١٦ – ١٩٩٦. بتصرف.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص٩١.

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: الآية ١٥). فأمر الله تعالى خلقه بالمشي في مناكب الأرض لتحصيل الرزق، وهذا المشي هو عين الاستثمار والانتفاع بالأراضي.

٣- **بالأراضي الأميرية**: أي الأراضي التي كانت تُسمى بالخراج سواء كانت ملكية رقابها كاملة أو منقوصة لبيت المال.

٤- **المشروعة**: أي ضمن دائرة النشاط الاقتصادي المباح الذي يبذله الباحثون عن النفع بدافع تحصيل واكتساب عوائد مالية من خلال استثمارها المباشر من قبل أهلها، أو من خلال المشاركة الاقتصادية الفعّالة بصيغ المزارعة[١] والمساقاة[٢] والكراء[٣] وغير ذلك كالإعمار[٤]

---

(١) المزارعة: مأخوذة من الزرع وهو ما تنبته الأرض لقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤] وقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ (يوسف: ٤٧) وصيغة المفاعلة شأنها أن تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما بصاحبه مثل ما يفعل الآخر به. عرّفها الحنفية: عقد على الزرع ببعض الخارج. الدر المختار جـ٥ص٥٨٢. وقال ابن عرفة من المالكية: المزارعة شركة في الحرث. مواهب الجليل جـ٥ ص١٧٦. وقال الشافعية: اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها. روضة الطالبين جـ٥ ص١٦٨. وعند الحنابلة: دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع. الكافي في فقه الإمام جـ٢ ص١٦٧، أحمد لعبد الله بن قدامة المقدسي.

(٢) وهذه اللفظة مشتقة من سقي الثمرة إذ هو معظم عملها ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الرعد: ٤). والمساقاة عند الحنفية والحنابلة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. عن اللباب في شرح الكتاب جـ٢ ص٢٤٩ الإنصاف للمرداوي جـ٥ ص٤٦٦ مع إضافة لفظة (معلوم) أي بجزء معلوم من ثمرته. وعند المالكية: أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة. عن الثمر الداني شرح رسالة القيرواني جـ١ ص٥٢٩. وعند الشافعية: أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما. روضة الطالبين جـ٥ص١٥٠.

(٣) الكراء أجر المستأجَر. عن لسان العرب جـ١٥ ص٢١٨. قال الإمام النووي رحمه الله: واختلف العلماء في كراء الأرض: قال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة. ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار. شرح النووي جـ١٠ ص١٩٨. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) الإعمار أو الاستعمار: ومعناه التمكين والتسلط، كما هو واضح من قوله سبحانه: ﴿ولقد مكّناكم في الأرض، وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون﴾ (الأعراف: ٧/١٠). ولقد وردت مشروعية عمارة الأراضي في القرآن السنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وما الأراضي الأميرة إلا جزء عظيم من الأرض عموماً. أما القرآن فقد قال الله تعالى ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (هود: ٦١). وأما السنّة: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة». قال ابن حجر: وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض. فتح الباري جـ٥ ص٤. ولقد حض الإسلام على عمارة الأرض عموما بالدين والعبادة وكذا بالبناء والعمران والزراعة.

ويكون ذلك بالسعي والعمل في الأرض قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: الآية١٥). فأمر الله تعالى خلقه بالمشي في مناكب الأرض لتحصيل الرزق، وهذا المشي هو عين الاستثمار والانتفاع بالأراضي. ويخرج بذلك الانتفاع غير المشروع كفرض الضرائب على تلك الأراضي.

٥- **عامة أم خاصة:** سواء أكانت الاستفادة من عين تلك الأراضي العائدة لبيت المال، أو من ملكيات خاصة تعود للأفراد، وفُرِض عليها وظيفة مالية محددة كالخراج، أو تمت جباية العشور منها.

المطلب الثاني: مفهوم الإيرادات

تشكل الإيرادات المالية ركناً أساساً في إدارة الدول وشرياناً في إشباع حاجاتها، لكن هذا الاصطلاح يحتاج إيضاحاً لتحقيق الفلاح والنجاح، وبيان المقصود، فالواردات المالية كثيرة، والمراد هنا هو ما تعلق بالأراضي الأميرية.

الإيرادات لغةً جمعٌ مفرده إيراد، وهي نظيرة الموارد[1] التي تأتي من ورد يرد وروداً أي حضر، ويقال وردْتُ الماءَ أَرِدُه وُرُوداً إذا حضرتَه لتشرب، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: ٢٣).

والورّاد هم الذين يردون الماء، والمورد: هو المنهل، والطريق، ومصدر الرزق، جمعه موارد[2]، قال تعالى حكاية عن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ (هود: ٩٨)، وكل من أتى مكاناً منهلاً أو غيره فقد وَرَدَه، وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ (مريم: ٧١-٧٢)، أي يردها الجميع[3].

والوارد هو: الطريق والجريء والشجاع والسابق، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ﴾ (يوسف الآية١٩)، أي من يرد لهم بالماء، والوارد هو الذي يرد المنهل والمنزل[4] كي يستقي للقوم[5].

---

(١) المعجم الوسيط ص ١٠٢٤، ومختار الصحاح ص: ٦٣١.
(٢) لسان العرب جـ٣ص٤٥٦.
(٣) تفسير الطبري جـ١٨ص٢٣٤.
(٤) تفسير الطبري جـ١٥ ص١.
(٥) تفسير القرطبي جـ٩ص١٥٢.

ويرى الباحث أنه لم يكن في الإسلام من واردات عامة منظمة إلا بعدما أضحى للإسلام دولة في المدينة المنورة، حيث عرف المسلمون وواردات مالية منضبطة كالغنائم والفيء والخراج.

ويرى الباحث أن أكثر معاني اللغة قد قرنت كلمة الموارد مع الماء أو الطريق، وشملت استعمالاتها اللغوية في زماننا ذلك، فيقال: «الموارد المائية»، وشملت البشر فيقال: «الموارد البشرية»، وشملت المال أيضاً، فيقال: «الموارد المالية».

مفهوم الإيرادات العامة:

تجمع المفاهيم المالية على أن الإيرادات العامة هي ما يرد لبيت المال لأجل تأمين حاجات الأمة، ويرى المختصون بالمالية العامة الوضعية: أنها الوسيلة المالية التي تستطيع الدولة من خلالها تأمين المال اللازم لتغطية نفقاتها العامة، والقيام بالخدمات الملقاة على عاتقها[1]. وهذا المفهوم لا بأس به شرعاً شريطة ضبطه بالمعايير الشرعية جباية ونفقة. وبناء على ما سبق من مفاهيم لغوية، فيرى الباحث أن الإيرادات العامة هي:

حصيلة الموارد المالية التي يحصّلها بيت المال الذي يقوم بتولي جمع الأموال العامة وفق أسس ومعايير شرعية، من أجل صرفها في تمويل الإنفاق العام وإشباع الحاجات العامة للناس.

أما مفهومها بالنسبة للأراضي الأميرية، فيرى الباحث أنها: (**ما تنتجه وتقدمه الأراضي الأميرية لمن ملكها من ريع وعائدات مالية شرعية من خلال استثمارها أو معاوضتها أو الانتفاع بها**).

(١) المالية العامة الدكتور عصام بشور، ص١١٧، جامعة دمشق، ١٩٧٩-١٩٨٠.

عناصر التعريف:

١- **ما تنتجه وتقدمه:** يشمل ذلك جميع أنوع الإنتاج والعطاء سواء أكان ذلك بطريق الاستثمار العملي المباشر الذي يتدخل فيه الإنسان كالاستثمار الظاهر كالزراعة، أو الاستثمار الباطن لمواردها كاستخراج النفط والمعادن، أم كان ذلك بطريق الاستثمار الطبيعي الذي لا يتدخل فيه الإنسان، كنتاج الأراضي من العشب وينابيع المياه.

٢- **الأراضي الأميرية:** فخرج بذلك غيرها من الأراضي ولو كانت منتجة، كما خرجت بذلك الأراضي التي كانت أميرية كأراضي مصر وغزة وسواهما من أراضي الشام التي آلت ملكية كثير منها إلى الأفراد وفق ما رجحه الباحث في فصل سابق. ليبقى بحكمها كل الأراضي العامة التي تقع تحت تصرف بيت المال.

٣- **لمن ملكها:** سواء كان بيت المال أم غيره من الأشخاص أو المؤسسات والمجموعات البشرية، ويتضمن ذلك الملكية الكاملة، والناقصة أو المنقوصة.

٤- **من ريع وعائدات مالية:** وهذا هو المقصد العام من العمل في هذه الأراضي، وهو أن يحصل الفرد على الغلاّت والثمرات التي لها أثمان مالية، وخرج بذلك ما يحصل عليه الفرد من مدخرات لآخرته كالصدقات التي قصدها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقوله: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[١].

٥- **شرعية:** وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، كالخراج والعشور والتوظيف المالي المحقق لشروطه. ويخرج بذلك كل ريع مالي فيه

(١) البخاري كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، جـ٢ص٨١٧.

خروج عن قواعد الشريعة، كما يخرج كل استعمال للأراضي الأميرية في الاستثمارات التي تؤدي إلى المحرمات كزراعة العنب من أجل توريده لصناعة الخمر بأنواعه بمخالف تسمّياته، أو زراعة المخدرات من أجل التجارة فيها على الأصحّاء والإضرار بالناس، أو زراعة التبغ وما شابه ذلك، أو إقامة منشآت سياحية تتضمن مخالفة الأخلاق العامة والتي نص وحذر الشرع منها.

٦- **استثمارها أو معاوضتها أو الانتفاع بها:** يقصد بالاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج، سواء كان استثماراً مباشراً بشراء الآلات والمواد الأولية، أو بشكل غير مباشر كشراء الأسهم والصكوك. أما المعاوضة: فهي أخذ العوض أي البدل عمّا يقدمه كل طرف للآخر، وعَاوَضَهُ أعطاه العوض[١]. وذُكر عن الإمام أحمد جواز جعل الأراضي الأميرية صَداقاً[٢]، والمنفعة قد تكون مقابل التملك كالبيع أو الاستفادة من المنفعة كالإجارة، أو المزارعة والمغارسة، أو سوى ذلك مما يقبل المعاوضة.

ويرى الباحث مما سبق:

أما مفهوم المنفعة بما يتعلق بالأراضي الأميرية فهو: الاستفادة المشروعة بالأراضي الأميرية سواء أكانت عامّة أم خاصة.

وأما مفهوم إرادات الأراضي الأميرية فهو: ما تنتجه وتقدمه الأراضي الأميرية لمن ملكها من ريع وعائدات مالية شرعية من خلال استثمارها أو معاوضتها أو الانتفاع بها.

(١) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي جـ١ص٤٦٧.
(٢) أحكام أهل الذمة جـ١ ص٢٥٠ بتصرف. أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

المبحث الثاني: العشور والخراج

تتميز المالية العامة في الإسلام بتعدد مواردها مع تخصيص تلك الموارد حسب بيوت المال، وتعد العشور من موارد بيت مال الزكاة المساعد لبيت المال العام كمساهمته بسهم في سبيل الله على سبيل المثال. فما هو مفهوم العشر؟ وما هو مفهوم الخراج؟ وما هي موارد بيت المال منهما؟ هذا ما سيعرضه الباحث في المطالب التالية:

- **المطلب الأول: العشور مشروعيته وأصنافه.**
- **المطلب الثاني: الخراج.**
- **المطلب الثالث: اجتماع العشر والخراج.**

المطلب الاول: العشور

سيذكر الباحث في هذا المطلب تعريف العشر ومشروعيته ومقداره، إضافة إلى الأصناف التي يؤخذ منها العشر وما هي الأصناف التي يؤخذ منها العشر ومتى يسقط؟ هذا ما سيتعرض له الباحث.

أولاً: تعريف العشر ومشروعيته:

العشر لغة[1]: هو جزء من العشرة، وعَشَرهم يعَشُرُهُم عُشْراً أخذ عُشر أموالهم ومنه العاشر، والعشّار: هو الذي يأخذ على السلع مَكساً، وعَشَرهم من باب ضرب وصار عاشرهم.

وليس المراد من هذا المصلح ما قد جاء من معنى المكس وإنما ما عبر عنه

(١) مختار الصحاح للرازي ص٣٨٢ كذا المعجم الوسيط ص٦٠٢.

علماء الحديث[1] وعلماء الفقه بزكاة الزروع والثمار. قال صاحب اللباب: باب زكاة الزروع والثمار، المراد بالزكاة هنا العشر؛ وتسميته زكاة باعتبار مصرفه[2]. وعبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عنها بقوله: زكاة الزروع والثمار أو زكاة النبات أو الخارج من الأرض[3].

ويرى الباحث أن تعريف العشر اصطلاحاً: **هو نسبة محددة تؤخذ كزكاة عن الخارج من الأراضي التي يستثمرها المسلمون بغض النظر عن أصل ملكيتها.**

عناصر التعريف:

١- **نسبة محددة**: بنصف العشر أو العشر حسب طريقة سقاية الزرع.

٢- **تؤخذ كزكاة**: تُسمى زكاة الزروع والثمار، بذلك يخرج مفهوم العشر الذي يُجبى على التجارة، والذي أدخله عمر بن الخطاب كمورد جديد لبيت المال يستخدم استثناء كمعاملة بالمثل، فهو لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر رضي الله عنه، حيث اتسعت الدولة، فوضع عمر رضي الله عنه جباية العشور على حدود الدولة، وفرضت تلك الأموال على الوافدين إلى دار الإسلام، كما كان أهل الحرب يأخذونها من تجار المسلمين القادمين إلى بلادهم معاملة بالمثل. فقد كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن تجاراً يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» فكتب إليه عمر رضي الله عنه: («خذ منهم كما يأخذون

(١) حيث ذكروا أبواباً بعنوان: زكاة الزروع والثمار.
(٢) اللباب في شرح الكتاب جـ١ص١٥، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٣ص١٨٧٩ .

من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه[1]».

٣- **عن الخارج من الأراضي**: أي الاستثمار الزراعي، فخرج بذلك ما كان دون تدخل بشري.

٤- **يستثمرها المسلمون**: أي يقومون بزراعتها، فخرج بذلك الأراضي التي يستثمرها غيرهم فلا عشور عليها لأنه زكاة.

٥- **أصل ملكيتها**: سواء كانت كاملة أو منقوصة، ويشمل ذلك الأراضي التي أسلم عليها أهلها، أو التي أحياها المسلمون من الأراضي والقطائع، أو التي اشتروها واستثمروها.

وقد ذكر الباحث أن أرض العرب كلها أراضٍ عشرية، وسبب كونها عشرية يعود لما يلي[2]:

١- لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده لم يأخذوا الخراج من أرض العرب.

٢- لأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أرضهم، كما لا يثبت في رقابهم، فمن شرط الخراج أن يُقرَّ أهلها عليها على عبادتهم كما في سواد العراق، أما مشركو العرب فلا يقبل منهم الإقامة في الحجاز إلا بالإسلام[3]، لقول أم المؤمنين عائشة[4] رضي الله عنها: «آخر ما عهد إلينا رسول

(١) الخراج لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم ص١٣٥، دار المعرفة بيروت،١٣٩٩هـ.
(٢) شرح فتح القدير جـ٦ص٣٢.
(٣) المغني جـ٩ص٢٨٥.
(٤) مرّت ترجمتها.

الله صلى الله عليه وسلم أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان[1]».

وقد عرّف الباحث الأراضي العشرية فيما مضى ذاكراً ما تشتمل عليه من أراضٍ. وسيتناول مشروعيته ومقداره، والفارق بينه وبين الخراج.

مشروعية العشر: وردت مشروعية العشور فيما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١).

وورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧). فهذه الآية أصل عظيم في وجوب العشر[2].

ومن السنة: حديث عبد الله بن عمر[3] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً[4] العشر[5] وما سقي بالنضح[6] نصف العشر[7]».

والإجماع: ثبت العشر بإجماع الأمة وفُسر على أنه زكاة الزروع والثمار[8].

والمعقول: لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلا وشرعاً.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند عن عائشة رضي الله عنه جـ٦ص٢٧٤. ولقد علق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق.

(٢) المحيط البرهاني جـ٢ ص ٥٥٧، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرّت ترجمته.

(٤) بفتحتين أي سقته السماء من غير معالجة. مقدمة الفتح لابن حجر ص١٤٩. ط: ١(بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية) سنة ١٣٠١ هجرية.

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله: ضَبَطْنَاهُ (الْعُشُور) بِضَمِّ الْعَيْن جَمْع عُشْر، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: ضَبَطْنَاهُ عَنْ عَامَّة شُيُوخنَا بِفَتْحِ الْعَيْن جَمْع، وَهُوَ اِسْم لِلْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ. شرح النووي على صحيح مسلم جـ٣ ص٤١٢.

(٦) النَّضْحُ: هو الرش والصب.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، جـ ٢ ص٥٣٩.

(٨) رد المحتار جـ٤ص ص٣٥٩.

قال ابن عابدين: «قد صرّحوا بأن فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول[1]»، وبأنه يجب في:

- كل ما يخرج من الأرض، كزكاة الثمار والزروع.
- الأرض غير الخراجية سواء كانت ملكيتها كاملة، أو منقوصة كالأرض المستأجرة.

ويدخل في ذلك أرض الصبي والمجنون والمكاتب (العبد الذي اتفق مع سيده على فدية نفسه)، أي عدا أهل الذمة. وسبب الوجوب أن:

الأرض نامية بما أنتجته وأخرجته حقيقة.

هو تكلفة (مؤنة الأرض).

أما الأصناف التي تؤخذ منها العشور فهي:

أصناف اتفق الفقهاء على وجوب العشر فيها: لا اختلاف بين العلماء أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهي السلع الرئيسة في صدر الإسلام. روى أبو موسى[1] عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب[2]. وذكره القرطبي وغيره كالحسن[3] والشعبي[4] وابن عبد البر[5] الذي نقل الإجماع في ذلك[6]،

(١) أبو موسى الأشعري: واسمه عبد الله بن قيس نسبه إلى قحطان.أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بخيبر واختلف في هجرته إلى الحبشة. كان حسن الصوت في تلاوة القرآن حدث عنه: بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وسعيد بن المسيب، وخلق سواهم.وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم غزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل عنه علما كثيرا. أقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين.وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذا على زبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر رضي الله عنه، وإمرة البصرة. مات سنة أثنتين وأربعين في الكوفة. عن سير أعلام النبلاء جـ٢ ص٣٨٣، كذا الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٤ ص١٠٥.

(٢) تفسير القرطبي جـ ٧ ص١٠٠.

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري، مرّت ترجمته.

(٤) الشعبي: مرّت ترجمته.

(٥) مرّت ترجمته.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد جـ٢٠ ص١٤٨، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧.

وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى[١] والثوري والحسن بن صالح[٢] وابن المبارك يحيى بن آدم[٣]، وإليه ذهب أبو عبيد[٤].

أصناف اختلف الفقهاء على وجوب العشر فيها: اختلف الفقهاء فيما سوى الحبوب الذي اتفقوا على وجوب العشر فيه إلى فريقين:

الفريق الأول: رأي الحنفية: ذهب أبو حنيفة إلى إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره سواء كانت له ثمر باقية، كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر، أو لم يكن له ثمرة باقية، كأصناف الفاكهة الرطبة، أو من الخضراوات والرطاب والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر، إلا الحطب والحشيش والتبن[٥].

الفريق الثاني: رأي الجمهور: قال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مُقتات مُدخر، وبه قال الشافعي، وقال أيضاً: إنما تجب الزكاة فيما ييبس يدخر في كل مقتات مأكولا، ولا شيء في الزيتون حسب رأي الشافعي الجديد لأنه إدام. وأما رأيه في المذهب القديم ففيه الزكاة[٦].

وقال أحمد أقوالاً أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يُوسق، فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود.

دليل الفريق الأول: استدلال أبو حنيفة بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مرّت ترجمته.
(٢) الحسن بن صالح: الحسن بن صالح بن حيبن مسلم بن حيان الهمداني: ولد سنة مائة ومات سنة سبع وستين ومائة، وقيل ثمان؛ قال أحمد: الحسن بن صالح بن حي صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه في الحديث والورع. نقل عنه حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ويحيى ابن آدم. عن طبقات الفقهاء ص٨٥.
(٣) يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، مرّت ترجمته.
(٤) الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، مرّت ترجمته.
(٥) تحفة الفقهاء جـ١ ص٢٣١.
(٦) المجموع للنووي جـ٥ص٤٥٢.

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر» في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره[1].

وأما دليل الاستثناء في الحطب والحشيش كالعشب والكلأ والقصب الفارسي، أن وجوب العشر يكون في الأرض النامية بالخارج منها، وهذا ما لا يحصل في المنتجات المذكورة، بينما يجب العشر في قصب السكر، وقصب الذريرة[2] لتدخل الإنسان في زراعته وتحمله للتكاليف.

دليل الجمهور:

ويرى الباحث أن استدلال جمهور الفقهاء قد استند إلى القياس وذلك بالنظر إلى العلة التي وجب فيها العشر، وهي:

١- الادخار وكون الزرع مقتاتاً مدخراً.

٢- وأضاف أحمد المقدار، ودليله أنها واجبة في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة[3]»، مما يبين أن الوسق هو المقدار الذي يجب إخراج الحق منه.

مناقشة وترجيح:

عمل جمهور الفقهاء على بيان العلّة التي من أجلها وجب العشر مستدلين بالقياس، لكن الاستدلال بالقياس يأتي كمرتبة رابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، والنص الصريح مقدم على غيره خاصة إذا كان نصاً من القرآن

(١) تفسير القرطبي جـ ٧ ص١٠٠.
(٢) المحيط البرهاني جـ٢ص٥٥٢، بتصرف.
(٣) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة جـ٣ ص ٦٦. طبعة دار الجيل بيروت.

الكريم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، فالآية عممت الأمر بالإنفاق في كل ما خرج من الأرض، وقال الطبري في معنى «أنفقوا» أي زكُّوا وتصدقوا[١].

أما ترك الفريق الثاني الحديث السابق (فيما سقت السماء...) الذي أخذ به أبو حنيفة فلأن القصد فيه تبيان ما يؤخذ منه العشر، وما يؤخذ منه نصف العشر[٢]. ويرى الباحث أن الحديث فيه وجه قوي في الاستدلال لتعميمه وجوب العشر في كل ما سقته السماء، ونصف العشر في كل ما سُقي بالنضح، وبذلك نفى الحنفية ما لا يُقصد به النماء في الأرض. وهو ما كتب به عمر بن عبد العزيز بأن يؤخذ العشر مما تنبت الأرض من قليل أو كثير، وهو ما رجحه صاحب التحفة[٣]، وابن العربي في أحكامه[٤].

ويرى الباحث أن الرأي الأول مناسب في زماننا لكثير من المواسم الزراعية التي تنتج موارد مالية ضخمة تدخر وتصنّع، وتمثل رافداً مالياً واقتصادياً لكثير من الدول، كالقطن والشوندر السكري والفستق وغيرها، بينما أصحابها يتهربون من دفع عشرها(زكاتها). ويستفاد مما استدل به أحمد بن حنبل بتحديد الأوسق كضابط ومعيار لأداء الحق مما تخرجه الأرض[٥] لمن أراد الاحتياط والورع.

نصيب بيت المال من العشور:

تسدد العشور إلى بيت مال الزكاة، قال أبو يوسف: «كل ما أخذ من المسلمين

(١) جامع البيان في تأويل القرآن جـ٥ ص ٥٥٥.
(٢) تفسير القرطبي جـ ٧ ص١٠٠.
(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي جـ١ ص٣٢٢.
(٤) تفسير القرطبي جـ ٧ ص١٠٠.
(٥) حتى لو كان للإنسان في داره بعض الشجر فليخرج منه على سبيل الهدية ظاهراً وبنية الصدقة باطناً.

من العشور فسبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب سبيل الخراج[1]». ويرى الباحث تعريف بيت مال الزكاة بأنه «الشخصية المعنوية المستقلة التي تتولى إدارة أموال الزكاة الظاهرة، جباية وحفظاً وتوزيعاً ضمن الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى». وبيت مال الزكاة يقوم بمساعد بيت المال العام، وذلك في مسؤوليات واجبة عليه وذلك من خلال سهم في سبيل الله وسهم الغارمين، كما تساهم بقية أسهم الصدقات في مسؤولية الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي لأفرادها[2].

سقوط العشر: يسقط العشر عن الأرض التي:

- تُشرى من بيت المال ثم تجعل وقفاً، لما جاء في الدر المختار: (ويجب الخراج في أرض الوقف إلا المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج[3]).
- صاحبها فقير.
- توقف الأغنياء عن سداد عشرها إلى بيت مال الصدقة، فيضمن السلطان ذلك بسدادها عنهم من بيت مال الخراج[4].

اشتراها ذميٌّ لأنها تتحول إلى أرض خراجية[5] يسقط عنها العشر.

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٣٤.
(٢) فقه الموارد العامة لبيت المال للباجث ص١٤٦.
(٣) الدر المختار جـ٤ص٣٥٩.
(٤) حاشية رد المحتار.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص١٩٩.

المطلب الثاني: الخراج

ترجع أهمية الخراج كونه مورد بيت المال الأساسي لاتساع الأراضي الزراعية مما جعل الخلفاء الراشدين يقومون بالإشراف على جمعه بأنفسهم والصرف منه على أرزاق الجند ورواتب الموظفين، وعليه سار من بعدهم فبلغت جباية الخراج في عهد عبد الملك بن مروان (٤٠٠٠٠٠) ديناراً بزيادة (١٠٠٠٠٠) عمن سبقه[١]، ووصل أكبر خراج في زمن هارون الرشيد نحو ٤٠٠ مليون درهم، وهذا ما يدخل خزانة بيت المال بعد أن تقضى حاجات جميع الأقاليم[٢]. واستقرت الأمور المالية في عهد المأمون ووصلت الموارد إلى (٣٠٠٠٠٠) دينارا و (٣١٩١٠٠٠٠٠) درهما. أما في عهد المعتصم فبلغ مجموع الخراج[٣] (٣١٤٢٧١٣٥٠)درهماً من أقاليم المشرق، و (٥١٠٢٠٠٠) ديناراً من أقاليم الشام وشبه الجزيرة العربية ومصر[٤].

وفيما يلي سيتناول الباحث مقدار الخراج وأسس تقديره وجبايته.

مقدار الخراج[٥]:

يقسم مقدار الخراج إلى نوعين: خراج مقاسمة، وخراج مقاطعة أو وظيفة.

أما خراج المقاسمة فهو أن يمن الإمام على أهل بلدة فتحها، فتجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج، أو ثلثه، أو نصفه، ولا يزيد على النصف، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر، وبهذه الطريقة تُؤّمن اليد العاملة الخبيرة من أصحاب الأرض[٦].

---

(١) الخراج والنظم المالية للريس ص٢٤٥.
(٢) فقه الموارد العامة لبيت المال للباحث ص١٢٠. دار أبي الفداء العالمية٢٠١٢م.
(٣) محاضرات تاريخ الأمم للخضري ٥٧٧-٥٧٨عن قدامة بن جعفر في الخراج.
(٤) الخراج والنظم المالية للريس ص٤٧٥.
(٥) الفقه الحنفي وأدلته للشيخ أسعد الصاغرجي جـ ٢ ص٣٦٥، دار الكلم الطيب ط١، ١٤٢٠هـ.
(٦) الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب للدكتور جربية الحارثي ص٤٣٢.

أما خراج المقاطعة أو الوظيفة: مأخوذ من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما وظف على كل جريب يبلغه الماء صاعاً ودرهماً ما يعادل ٣٠١٩غ. قال عمرو بن ميمون[١]: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يقول والله لئن وضعت على كل جريب[٢] من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم[٣].

أسس تقدير الخراج[٤]:

إن مبدأ تقدير خراج الأرض مرتبط بطاقتها وما تحتمله، مع ترك فضل لأهلها، وذلك حسب جودتها، ونوع وطريقة سقايتها، ومدى قربها من الأسواق. لذلك هناك ثلاثة ضوابط لوضع الخراج، هي[٥]:

- اختلاف الأرض.
- اختلاف الزرع.
- اختلاف السقي، ليعلم قدر ما تحتمله الأرض من الخراج لتحقيق العدل فيها بين أهلها وأهل الفيء، من غير زيادة ولا نقصان.
- قربها من البلدان والأسواق لتأثر أثمانها زيادةً ونقصاناً.

---

(١) عمرو بن ميمون رضي الله عنه الازدي المذحجي الكوفي، الامام الحجة، أبو عبد الله. أدرك الجاهلية، وأسلم في الايام النبوية وقدم الشام مع معاذ بن جبل: ثم سكن الكوفة. حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي هريرة، وأبي أيوب الانصاري، وطائفة. روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وحصين بن عبدالرحمن، وعبدة بن أبي لبابة، ومحمد بن سوقه، وسعيد بن جبير، وآخرون. مات سنة خمس وسبعين، وقيل سنة ست. وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة أربع وسبعين. سير أعلام النبلاء جـ٤ ص١٦١.

(٢) وأما الجريب فهو أرض تصلح للزراعة طولها ستون ذراعاً يزيد على ذراع العامة بقبضة، وذراع العامة ست قبضات من غير الإبهام فيكون الذراع سبع قبضات، والقبضة تساوي٧٠سم زائداً على الذراع العادي بنحو١٠سم ويكون طول ضلع الجريب٤٢م فتكون مساحة الجريب الواحد١٧٦٤م وخراجه ٣٠١٩غ مما يزرع في تلك الأرض، عن الفقه الحنفي وأدلته للشيخ أسعد الصاغرجي جـ ٢ ص٣٦٥.

(٣) الاستخراج في أحكام الخراج ص٨١: قال الإمام أحمد وأبو عبيد أصح شيء في الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون.

(٤) النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص٩٣.

(٥) السياسة الشرعية للشيخ تقي الدين الحراني ص٣٠٠- ٣٠١.

جباية الخراج:

يؤخذ الخراج مالاً أو غلة حسب حاجة بيت المال، فرسول صلى الله عليه وسلم أخذه غلة من يهود خيبر، وأخذه عمر رضي الله عنه مالاً من أرض السواد في العراق. ويرى الباحث أن في هذا مصلحة غير حاجة بيت المال، وهي تجنب تكلفة نقل الخراج، وتجنب سلامة بعض أنواع الخراج التي لا تحتمل التخزين.

يكون الخراج بعد الحصاد مرتبطاً بالسنة المالية وهي السنة الشمسية، فإن كان[١] على مسائح الأرض اعتبرت السنة الهلالية (القمرية).

يؤخذ الخراج على الأرض الصالحة للزراعة سواء أزرعت أم لم تزرع[٢]، وهذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأن في ذلك عدم تضييع لمصالح بيت المال أي مصالح الأمة.

يسقط الخراج في الآفات السماوية التي لا يمكن الاحتراز منها كالبرد والغرق[٣].

(١) السياسة الشرعية ص٣٠١.

(٢) الفقة الاقتصادي لعمر بن الخطاب للدكتور جربية الحارثي ص٤٣٦ بتصرف قليل.

(٣) المحيط البرهاني الفصل السادس الأسباب الموجبة لسقوط الخراج جـ٢ ص٥٩٤ . محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه دار إحياء التراث العربي.

المطلب الثالث: اجتماع العشر والخراج

لقد عاش الصحابة الكرام في ظل كنف قيادة الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام في شبه الجزيرة العربية التي كانت كلها أراضٍ عِشرية، ولمّا تمدد الفاتحون إلى الشام والعراق ومصر ظهرت الأراضي الخراجية، فهل يجتمع العشر والخراج على نفس الأرض، أم أن الفقهاء اختلفوا في ذلك؟ هذا ما سيعرضه الباحث في هذا المطلب.

العشور والخراج من الفرائض المالية المباشرة والثابتة:

تقسم موارد الدول في الأنظمة المالية الحديثة إلى قسمين، موارد مباشرة وغير مباشرة، ومعيار ذلك حسب الفكر المالي التقليدي كما يلي[1]:

- كل فريضة مالية تتحقق بصورة دورية ومسبقة تعتبر مباشرة، وكل فريضة مالية طارئة لا تتحقق إلا بحدوث الواقعة الموجبة للضريبة تعتبر غير مباشرة.
- كل فرض مالي يُجبى استناداً إلى تحقق منظم يسمى فرضاً مباشراً، أما ما يجبى عند تحقق الواقعة فيعتبر فرضاً مالياً غير مباشر.
- الفرائض المباشرة هي التي يتحملها المكلف نفسه، أما غير المباشرة فهي تلك التي يمكن نقل عبئها من مكلف لآخر.
- الفرائض المباشرة تكون على الملكية أو الاكتساب، بينما غير المباشرة فتكون على الإنفاق أو الاستعمال.

وهناك اعتبارات كثيرة جعلت النظام المالي الإسلامي يميل للفرائض المالية

(١) فقه الموارد العامة لبيت المال للباحث ص٤٩.

المباشرة، أهمها تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

أما الأول فأساسه تحقيق العدل، فليس من العدل تكليف الفقير والغني بنفس السوية، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل الآية٩٠). لذلك كانت الزكاة على مالك النصاب كتكليف اجتماعي لتحقيق التكافل، يُعطى للفقير وللمسكين وابن السبيل ومن في حكمهم لتحسين ظروفهم عموماً.

وأما الثاني فهو مرتبط بالأول، فالإسلام بنى نظامه على أساس فرض الموارد بشكل مباشر وهذا يحقق إقامة العدل، فالفقير لا يكلف بأعباء مالية لا يجد سبيلاً لسدادها. وهذا يطال فقراء المسلمين وغير المسلمين ومن ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع اليهودي الفقير حيث أسقط عنه الجزية[١] وأعانه هو وأمثاله من بيت المال.

آراء الفقهاء في اجتماع العشر والخراج:

اختلف الفقهاء في مسألة اجتماع العشور والخراج إلى فريقين وذلك كما يلي:

الفريق الأول: وهم فقهاء الحنفية[٢]: ذهبوا إلى أنه لا يجتمع العشر والخراج.

الفريق الثاني: وهم جمهور الفقهاء[٣]: ذهبوا إلى جواز اجتماعهما في الأرض الخراجية. قال الشافعي: «ويؤخذ العشر مع خراج الأرض[٤]». وقال

---

(١) السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين للباحث ص٢٦.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جـ٢ ص٣٧٠. للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي م٦٨٦هـ تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم.

(٣) الام جـ٧ص١٥١، بداية المجتهد جـ١ ص١٩٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ١ ص٢٦٥.

(٤) الحاوي في فقه الشافعي جـ٣ ص٢٥٢ للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية،ط: ١، - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

أيضاً: «وإذا زرع الرجل أرضاً من أرض الخراج فعليه في زرعها العشر[1]».

وقال الماوردي عن الواجب المالي في الأراضي الخراجية: «خراجها يكون أجرة، ويؤخذ عشر زرعها ويكون صدقة، لا يَسقط أحدهما بالآخر[2]».

وذكر الحنابلة: يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية[3].

الأدلة:

استدل الحنفية بما يلي:

السنّة: ما ذكره السرخسي[4] بقوله: روى أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم[5]».

الإجماع: قالوا: بأنه لم يأخذ أحد من الأئمة العادلة والجائرة العشر من أرض الخراج ولا الخراج من أرض العشر مع كثرة احتيال بعضهم لأخذ أموال الناس[6].

المعقول: لأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة قهراً، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعاً، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة، وسبب الحقين واحد

(١) الام جـ٧ص١٥١.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي جـ٣ ص٢٥٢. فتح العزيز بشرح الوجيز جـ٥ ص٥٦٦عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ١ ص٢٦٥،دليل الطالب لنيل المطالب ص٨٠، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ط: ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٤) السرخسي في المبسوط جـ٢ ص٢٠٨.

(٥) علق عليه الزيلعي في كتاب نصب الراية: (قلت: رواه ابن عدي في« الكامل» عن يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر) انتهى. قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قوله: فجاء يحيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه، لرواياته عن الثقات الموضوعات انتهى. وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه انتهى. وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزي في« الموضوعات»، وقال البيهقي: هو حديث باطل، ويحيى هذا متهم بالوضع». نصب الراية جـ٣ص٤٤٢.

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جـ٢ ص٣٧٠. للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، المبسوط للسرخسي جـ٢ ص٢٠٨.

وهـو الأرض النامية، إلا أنـه يعتبر في العشـر تحقيقاً وفي الخـراج تقديـراً، ولهذا يضافان إلى الأرض، لذلك فالزكاة تجب على أحدهما[1].

واستدل الشافعية ومن معهم[2] بما يلي:

السنّة: قوله صلى اللّه عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر)[3] وهذا فيه تعميم.

القياس: لأن حكم العشر متعلق بريع الأراضي العشرية عامة، فجاز تعلقه بالمستفاد من أرض الخراج كالمعادن.

المعقول: فلا يجوز إسقاط أحدهما لوجوب الآخر وذلك لما يلي:

- العشر واجب بالنص، والخراج أوجبه الاجتهاد، وما ورد به النص أثبت حكماً ولا يجوز إبطاله بما هو أضعف منه حكماً.
- الخراج أجرة لا جزية، لجواز أخذه من المسلم، وإذا كان أجرة لم يمنع وجوب العشر عليه كالأرض المستأجرة.
- العشر والخراج حقان مختلفان وجبا لسببين مختلفين، جاز اجتماعهما؛ كالمُحرِم إذا قتل صيداً مملوكاً، واختلف مصرفهما. كما اختلف سبب فرضهما، فالخراج واجب على رقبة الأرض سواء استعملت أم لم تستعمل، والعشر واجب عند تحقق المنفعة ويسقط بفقدها.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي جـ٢ ص٤٥١.
(٢) الحاوي في فقه الشافعي جـ٣ ص٢٥٢ للماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية،ط: ١، - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، جـ ٢ ص٥٣٩.

المناقشة والترجيح:

إن سبب اختلاف الرأي كما أوضحه ابن رشد هو في مسبب الإيراد، أهو الأرض نفسها، أم ما أنتجته؟ فإن قيل: أنه حق الأرض، لم يجتمع فيها العشر والخراج. وإن قيل: أنه حق ما نتج عنها كالحب، فالزكاة حقه والخراج حق الأرض. وهذا إنما بسبب كون ملكية الأرض ملكية ناقصة عند الفريق الثاني[1].

يرى الباحث في هذه المسألة ما يلي:

إن استدلال فريق جمهور الفقهاء بحديث (فيما سقت السماء العشر) هو استدلال بحديث صحيح لاشك في صحته، وهو حديث عام، فكيف يمكن أن يُخصص بحديث لا يقوى على معارضته من ناحية الراوية؟

إن وجوب العشر قد ثبت بالنصوص القطعية وهذا أقوى من ثبوت الخراج الذي أوجبه الاجتهاد المعتبر؟

لا يعتبر عمل الأئمة إجماعاً كاملاً بسبب مخالفة كثير من الفقهاء لهم، فيرى الباحث أن تركهم لجباية العشر مع الخراج ربما مرده صعوبة إحصاء عشر الأراضي الذي يتحقق بزراعتها وحصاد زرعها لادعاء أصحابها بعدم زراعتها، بخلاف الخراج الذي يجب على الأرض سواء زرعت أم لم تزرع. وربما كان أمر العشر متروكاً للأفراد كما هو حكم الأموال الباطنة التي يتصدق بها الأفراد عادة. فقد ترك عثمان بن عفان جباية الأموال الباطنة إلى أهلها بقوله: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص١٩٩.

تطوعاً[1]». فهذا فيه صرف التوهم بعدم وجوب الزكاة بالمال الباطن[2]، كالذهب والفضة والتجارة حيث لا تجبى تلك الأموال لبيت المال إلا إذا أتى بها أصحابها تطوعاً. فإن أمكن إحصاؤها حددت حصة بيت المال منها، كما فعل زياد عامل عمر بن الخطاب[3]: ما كنا نعشّر مسلماً ولا معاهداً[4].

ويرى الباحث أنه لم تعد تطبق أحكام الخراج على الأراضي المسمّاة بالأميرية في زماننا، وعلى هذا خرج فريق كبير من الزرّاع دون دفع حق الأرض لبيت المال باستثناء ما يسمّى (بالضرائب)، وهذه لا تمثل خراجاً. وخرجوا من دفع العشر مستأنسين بما ورد عند بعض الفقهاء من عدم وجوبه إلا على بعض الأصناف كالحبوب، فلم يدفعوا عشر أراضيهم، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء أي عدم دفع العشر والخراج، فخلافهم كان حول اجتماعهما وليس حول إسقاطهما، وبذلك خسر بيت المال موارد مالية ضخمة.

وكنتيجة، فإن العشر والخراج موردان كبيران ثابتان ومباشران غذيا بيت المال عبر تاريخ الأمة. الفرق بينهما: أن الأول وجب بالنص على المسلم، ويتكرر كلما تكرر ناتج الأرض، ويصرف لبيت مال الزكاة. أما الخراج فعرف تطبيقه عبر التاريخ من خلال الاجتهاد والإجماع وفق صورتين

(١) عثمان بن عفان للصلابي ص١٤٧، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
(٢) لا يقصد الباحث أن الزروع والثمار من الأموال الباطنة، وإنما أراد أن يظهر أن ترك الأئمة لجباية أنواع من الزكاة لم يكن محصوراً في العشور فقط.
(٣) زياد بن حدير الأسدي: أحد بني مالك بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة. روى عن عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله كان يقول: أنا أول من عشر في الإسلام وكان له عقب بالكوفة عن الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٦ ص ١٣٠.
(٤) الأموال لأبي عبيد برقم ١٦٤٣، المكتبة التجارية الكبرى مصر.

الأولى: مقاسمة، والثانية: مقاطعة أو وظيفة. يُقدَّر بناء على طاقة الأرض وتحمّلها مع ترك فضل لأهلها، ويؤخذ بالاعتبار جودة الأرض وطريقة سقايتها ومدى قربها من الأسواق، ويطبق على من هو قائم على الأرض بشكل سنوي زرعها أم لم يزرعها، إلا عند الآفات السماوية، ويصرف لبيت المال العام.

وتعرض البحث لخلاف الفقهاء حول اجتماعهما، وحيث أن أحكام الخراج في زماننا على الأراضي المسمّاة بالأميرية ليست مطبقة، فيرى الباحث أنه لابد من دفع العِشر عليها، ولو بصورة طوعية لمستحقي الزكاة.

المبحث الثالث: الواقع المعاصر للخراج

إن الواقع المعاصر لتفعيل جباية الخراج على الأراضي الأميرية أو الخراجية أنه لا يطبق في ديار المسلمين، وإن وجدت ضرائب على الأرض فإنها لا تفرق بين أراض خراجية وعشرية، وإن أغلب الأرض الزراعية – في ديار المسلمين الآن – يملكها مسلمون عادة، وأن الديار التي كانت غير إسلامية قد صارت الآن ديار إسلامية أو العكس كما في الأندلس، لذا هناك صعوبة في تحديد الأراضي الخراجية والعشرية بشكل دقيق. وإن نظرة واقعية تأملية في خارطة العالم الإسلامي، تساعد في معرفة طبيعة الأرض التي وصفها الفقهاء والمؤرخون قديماً بأنها خراجية كأراضي مصر والشام والعراق وغيرها، مما فتحه المسلمون الأوائل وأُبقيَ في أيدي أصحابه. فهل بقيت هذه الأرض خراجية؟ أم تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضي؟.

المطلب الأول: الفروق بين الضرائب المالية والعشور والخراج

أصبحت وزارات المال في التاريخ المعاصر تفرض على كافة الأراضي الزراعية ضريبة عقارية خاصة، غير ناظرة إلى ما كان أصله عُشرياً أم خراجياً، فما هو مفهوم الضرائب التي تطبق على الأراضي الأميرية أو حتى غيرها؟ وما هو الفرق بين الضرائب والعشور؟ وكذا الضرائب والخراج؟ هذا ما سيعرضه الباحث في هذا المطلب.

تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً:

الضريبة في اللغة مأخوذة من ضَرَبَ ما يفرض على الملك والعمل داخل الدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال، جمعها ضرائب، والاسم الضريبة. وتأتي بمعنى السفر كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ..﴾ (النساء الآية ١٠١). وتأتي بمعنى مثّل قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا..﴾ (البقرة الآية ٢٦) ولها معان أخرى متعددة[١].

يذكر الباحث معاني مصطلح الضريبة من خلال الاطلاع على مجموعة من الأدبيات المحاسبية والقانونية المتعلقة بتعريف الضريبة وفق التشريع المالي الوضعي.

هي فريضة مالية تضامنية، تقطعها الدولة بصورة نهائية ومباشرة، تستخدمها لتحقيق أهداف عامة[٢]. وبصيغة أخرى، هي فريضة مالية تحددها الدولة ويلتزم بأدائها المكلف بها بلا مقابل لتتمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.

أو هي فريضة تدفع جبراً إلى الدولة، وهي غير جزائية، يدفعها القطاع الخاص إلى السلطات العامة، وتفرض بشكل محدد مسبقاً، وبلا مقابل لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة. والتعريف الثاني يزيد على التعريف الأول بأن سعي الدولة لجني المال من المكلفين ليس هو الهدف الوحيد بل إن هناك أهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى[٣].

---

(١) المعجم الوسيط ص ٥٣٦-٥٣٧ وكذا المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي ص ١٣٦.
(٢) المالية العامة والتشريع المالي للدكتور عصام بشور منشورات جامعة دمشق ١٩٨٠.
(٣) منتديات محاسبة دوت نت، عن: عدي عفانة وآخرون» المحاسبة الضريبية ط١/ ٢٠٠٤ ص٤- ٥ ر. بتصرف قليل.

وتركز أغلب التعريفات على أنها :

- فريضة نقدية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة وفقاً لقواعد تشريعية وضعية، وبصفة نهائية لغرض تغطية النفقات العامة وبدون مقابل. فهي وسيلة لتحصيل الأموال للخزانة العامة لسداد التزامات الحكومة.

- استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لقدراتهم التكليفية بطريقه نهائية، وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة، ولتحقيق دخل لها .

الفروق بين الضرائب والعشور[1]:

١- إن مصدر وجوب العشور هو الشرع الإسلامي، بينما مصدر الضرائب التشريعات الوضعية.

٢- إن منكر فريضة العشور هو منكر لركن من أركان الإسلام، ونصها صريح في القرآن قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١)، أما التهرب من الضرائب فلا يكفر بالإسلام.

٣- العشور فريضة على أراضي المسلمين المستثمرة فقط، ولا تفرض على أراضي المسلمين غير المستثمرة، ولا على أراضي غير المسلمين، ولا يشترط فيها المُلك، بل تجب على من يستثمر الأرض، بينما الضرائب تفرض على كل من ملك أراضاً حسب السجلاّت العقارية.

٤- العشور تجب عند حصاد الزرع ولو تعددت المواسم في العام، بينما

(١) فقه الموارد العامة لبيت المال للباحث ص٢٥٧ بتصرف وفق مسمّى العشور.

أن الأصل أن تستحق الضريبة في نهاية كل سنة ميلادية.

٥- العشور فريضة ثابتة المقدار لا يبدلها أحد، بينما تزيد الضرائب وتنقص بحسب اجتهاد الحكومات. فنسبة العشور ٥٪ إذا كانت أراضي تسقى بماء الأرض، و١٠٪ إذا كانت تسقى بماء السماء.

٦- العشور ثابتة دائمة إلى يوم القيامة، بينما الضرائب لا تملك صفة الدوام، وتتبع الحاجات الحكومية المتزايدة باستمرار.

٧- مصارف العشور محددة وفق تخصيص القرآن لها، ويقوم عليها بيت مال الزكاة، أما الضرائب فصرفها في شتى النفقات العامة وفق ما تراه الحكومة[١].

٨- لا تسقط العشور بمضي المدة، بل تظل ديناً في ذمة المسلم ولا يبرأ منها، بينما تسقط الضريبة بالتقادم أو بإسقاطها من قبل السلطات العامة.

جزاء مانع العشور دنيوي وأخروي، بينما يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوي.

٩- مُصطلح العشور الذي هو (الزكاة) فيه معنى الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات تجعل الفرد يُخرجها وهو مُستشعر بهذه المعاني، فيخرجها عن طيب خاطر. بينما يدل مصطلح الضريبة على العبء والإلزام والغرامة، وهي معاني تجعل الفرد ينظر إليها على أنها مَغرم، ومن ثم قد يعمل للتهرب منها.

١٠- العشور لا تجب إلا في الأموال الطيبة مما يملك الإنسان يوم

(١) فقه الزكاة لمحمد إبراهيم الحلفاوي ص٩٧ - ٩٨.

حصاده حلالاً طيّباً، فلا عشور على ما تنتجه زراعة التبغ والمخدرات مثلاً، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك[1]». بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مطرح لها.

الفروق بين الضرائب والخراج:

تختلف الضرائب والخراج في عدة أمور كما يلي:

إن مصدرَ وجوب الخراج هو الشرع بإجماع الصحابة، أما الضرائب فمصدرها التشريع الوضعي.

إن الخراج هو من الفرائض المالية المباشرة، بينما الضرائب قد تكون فرائض مالية مباشرة أو غير المباشرة.

يفرض الخراج فقط على الأراضي الخراجية (الأميرية)، بينما تفرض الضرائب على جميع الأراضي.

يفرض الخراج حسب الزرع والأرض وطريقة السقي والمياه التي تُسقى منها وبعدها وقربها من الأسواق[2]، بينما لا تراعي الضرائب ذلك.

الخراج يؤخذ مالاً أو غلة حسب حاجة بيت المال وطاقة المكلف، أما

(١) أخرجه مسلم باب الحث على الصدقة جـ٢ ص٧٠٣.
(٢) النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص٩٣.

الضرائب فلا تؤخذ إلا مالاً.

وتتفق الضرائب والخراج بما يلي:

يؤخذ كلا الخراج والضرائب حسب السنة المالية الشمسية.

تذهب حصيلتهما إلى بيت المال، ويصرف كلاً منهما على الحاجات العامة.

يفرض كلاً منهما على الأراضي الصالحة للزراعة سواء أزرعت أم لم تزرع[١].

للإمام إسقاط أي منهما أو تخفيفهما.

الفروق بين العشور والخراج:

هناك فروق بين العشر والخراج يوجزها الباحث بالآتي:

العشر فريضة مالية وركن من أركان الإسلام وجبت بالنص، أما الخراج فهو فريضة مالية وجبت بالاجتهاد والإجماع[٢] زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويتم تقديره من قبل متولي بيت المال.

العشر يتحقق عند حصوله[٣] ولو تكرر في العام، أما جباية الخراج فهي دورية تتحقق كل عام[٤]، ذكر الزهري: «لم يبلغنا أن أحداً من الأئمة كانوا يثنون في الصدقة[٥]».

يجب العشر على المسلم، أما الخراج فيدفعه من هو قائم على الأرض بغض النظر عن ديانته.

يدفع العشر على ما أخرجته الأرض من ثمار وزروع، بعد حصادها، قال

---

(١) الفقة الاقتصادي لعمر بن الخطاب للدكتور جربية الحارثي ص٤٣٦.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي جـ٢ ص٤٥٠.
(٣) المرجع السابق جـ٢ ص٤٥١.
(٤) المرجع السابق جـ٢ ص٤٥١.
(٥) الدراية في تخرج أحاديث الهداية جـ٢ ص١٣١ دار المعرفة بيروت.

تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١). أما الخراج فيجب على الأرض إذا كانت صالحة للزراعة سواء أزرعها أم لم يزرعها، جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه: «أسقط الخراج الماضي عن الأراضي التي قد تعطلت[١]».

مصرف العشر وفق مصارف بيت مال الزكاة[٢] قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠). أما مصرف الخراج فهو وفق مصالح بيت المال، جاء في الشرح الكبير للدردير: «وما جُبي من الخراج صرف في مصالح المسلمين لأن محله بيت مالهم والسلطان ناظر وله الأخذ منه بالمعروف[٣]».

يجوز ترك العشر لمن وجب عليه، غنياً كان أم فقيراً، وأما كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة. وإن رأى الإمام المصلحة في اسقاط الخراج أو تخفيفه عن إنسان جاز[٤] لأنه فيئ فكان النظر فيه إلى الإمام، ولو أخذ الخراج وصار في يده جاز له أن يخص به شخصاً إن رأى مصلحة في ذلك.

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ١٣ ص١٠٨.
(٢) حاشية رد المحتار جـ٤ ص٤٠١.
(٣) الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير جـ٤ ص٥٢.
(٤) الشرح الكبيرعبد الرحمن بن قدامه الحنبلي جـ١٠ ص٥٤٦.

المطلب الثاني: بدائل الخراج عند تعذره

إذا تعذر تطبيق الخراج على الأراضي الأميرية فهل من بدائل عملية يمكن تطبيقها عليها؟

سيقوم الباحث في هذا المطلب بدراسة بدائل الخراج بما يتناسب والعصر الحالي بإيجاد مورد مالي مستديم للدولة يفرض على الأراضي أياً كانت.

ويقسم واقع الأراضي إلى ثلاث حالات[١]:

الأولى: أن تكون الأراضي الزراعية كلها عشرية، كما هو حال أراضي جزيرة العرب التي نص الفقهاء على كونها عشرية، وتضم أراضي: السعودية والكويت وقطر والبحرين والإمارات وعُمان واليمن، وفي هذه الحالة لا يوجد خراج عليها. وتشمل هذه الحالة الأراضي البيضاء[٢] التي يُثار جدل كبير حول فرض رسوم مالية عليها[٣]، والتي أُعدّت للبناء فكذلك لا خراج عليها، وقد نوقشت هذ المسألة سابقاً، وخلاصته:

- هي من عموم أرض العرب التي قرر الفقهاء أنها عشرية، فلا تخضع للضرائب كما مرّ سابقاً، لأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أرضهم، قال السرخسي: «فكما لا رق على العرب لا خراج على أرضهم[٤]».

---

(١) د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح عن الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http://www.isegs.com/forum/showthread.php بتصرف.

(٢) أعادت اللجنة المالية في مجلس الشورى- السعودية- وضع تعريف محدّد للأراضي البيضاء، وهي: (وهي الأراضي التي خُصصت ويتم تداولها لغرض التجارة)، بهدف إدراجها في المشروع الجديد لنظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية والمهنية. عن الاقتصادية العدد ٦٨٩٤، تاريخ الأحد ٨ شوّال ١٤٣٣هـ الموافق٢٦ أغسطس٢٠١٢م http://www.aleqt.com. وبغض النظر عن تحديد طبيعة تلك الأراضي فهي من عموم أرض العرب.

(٣) وافق مجلس الوزراء- السعودي- بتاريخ٢٣ مارس ٢٠١٥، على إعداد مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، الآليات والترتيبات التنظيمية، لفرض رسوم على الأراضي البيضاء داخل النطاق العمراني للمدن والمحافظات والمراكز، بناءً على توصية المجلس بهذا الشأن مؤخرًا. صحيفة عاجل الألكترونية http://www.bunews.com، الصادرة يوم الاثنين، ٠٣ جمادى الآخر- ١٤٣٦هـ- الموافق ٢٣ -مارس ٢٠١٥. كذا الاقتصادية الصادرة نفس التاريخ عدد٧٨٣٣.

(٤) المبسوط جـ٣ ص٧.

- لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده الخراج من أرض العرب.
- الأصل في أموال المسلمين التحريم، وهذه قاعدة مالية ذات أصل عظيم ثابت بأدلة كثيرة في القرآن والسنّة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[1]».

لذلك إن كان القصد من التوظيف إيجاد مورد مالي من هذه الأراضي لتفعيل جباية الزكاة على العروض التجارية من تلك الأراضي، فهناك وسائل أخرى تحقق المطلوب، وإن كان القصد الحد من الاحتكار فيها فهناك أيضاً وسائل تحد من ذلك غير التوظيف المالي.

الثانية: الأراضي التي تجمع بين الأراضي الخراجية والعشرية كما هو في سورية والأردن والعراق ولبنان وباكستان وغيرها من أراضي الفتح الإسلامي، ونميز ببين حالتين:

الحالة التي لا يمكن على وجه اليقين أو التقريب المعقول تحديد ما هو خراجي من غيره، فيثار اقتراح إسقاط الخراج -مؤقتاً- عن كل الأرض، مما يفتح المجال لتطبيق التوظيف المالي بشروطه.

الحالة التي يمكن على وجه اليقين – أو التقريب المعقول – فرز الأراضي الخراجية من العشرية، وهنا يمكن التفرقة بينهما بضابطين:

الأول: أن تكون أغلبها مملوكة[2] لمسلمين: ونميز بين أمرين: حالة أن يفرض عليها خراج الأراضي. أو أن يفرض عليها رسوماً مالية وفق شروط

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله جـ٨ ص١٠.
(٢) ذكر الباحث فيما مضى حقيقة ملكية الأراضي الخراجية عند الفقهاء وأبان أن هناك من رأي أن ملكية منقوصة كالشافعية، وهناك من رأى أن ملكية كاملة وهم الحنفية وهو ما رجحه الباحث آنذاك.

التوظيف المالي عند الحاجة الماسة، ولهذه الحالة آثار اقتصادية تنعكس على استثمار الأراضي الخراجية، لأنها ستُحمّل بأعباء مالية لا تحتملها الأراضي العشرية، مما قد يزيد في أثمانها وأثمان منتجاتها، فيفضل المستثمر اقتناء الأراضي التي تقل تكاليف الإنتاج فيها.

الثاني: أن تكون أغلبها مملوكة لغير المسلمين: وفي هذه الحالة إما أن يوظف عليها قيمة مالية قياساً على خراج الأراضي، أو قياساً على العشور.

إن مسألة إسقاط التكليف عن الأراضي الأميرية التي أصلها خراجي بشكل مؤقت، تثير إسقاط تكليف مالي عام- ثبت بالإجماع- عن أراضي غير المسلمين، فالجمع بين القولين السابقين قد يفي بالجزية والخراج معا، مما يعود بالفائدة على جميع الأمة.

المبحث الرابع: التوظيف المالي على الأراضي الأميرية

قد تضيق الأحوال على بيت المال، وتنفد جميع موارده المالية، فهل يحل لبيت المال أن يقوم بفرض بعض الموارد على الأراضي الاميرية كي يستعين بها على ضائقته؟ أم أن الأمر مقيّد على ما أبرمه الأوائل من أئمة المسلمين؟ هذا ما سيبينه الباحث في هذا المطلب وفق مفهوم التوظيف بشكل عام، ومدى تطابق تلك الشروط مع الأراضي الاميرية.

المطلب الأول: مفهوم التوظيف المالي العام ومشروعيته

حرّم الإسلام المَكس[1]، وأفسح المجال لموارد أخرى تحقق عدالته فلا يُكلف الفقراء بنفس سوية الأغنياء في الأعباء المالية بما يخص بيت المال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل الآية: ٩٠).

تعريف التوظيف المالي ومشروعيته:

التوظيف لغة[2] من وَظَفَ يَظِفُه أصاب وظيفة، وقصّر قيده، والقوم تبعهم، ووظف الشيء على نفسه ألزمها إياه، ووظّف عليه العمل والخراج ونحوه أي قدره ووظّف على الصبي كل يوم حفظ عشر آيات من القرآن أي عين له آيات للحفظ.

والتوظيف اصطلاحاً له عدة تعاريف، منها:

التعريف الأول: هو ما يفرضه ولي الأمر على الموسرين من ضرائب حال

(١) ضرائب لا توافق الأصول الشرعية. والمَكْسُ دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأَسواق في الجاهلية وهو الكلمة العربية لـ (الجمرك).
(٢) المعجم الوسيط ص١٠٤٢، مختار الصحاح ٦٤٢.

الضرورة كشؤون الدفاع والحرب، أو على المحتاجين حين لا تكفي أموال بيت المال[1].

التعريف الثاني: هو حق الدولة في فرض ضرائب فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة في الكتاب والسنة وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي[2].

التعريف الثالث: هو مقدار معلوم من المال يفرضه الإمام على الأغنياء، عند وجود حاجة عامة، وتعجز الفرائض المالية الأخرى عن سدادها[3].

ويرى الباحث أن تعريف التوظيف هو: «الإلزام المالي العَرضي العادل من قبل الدولة على الأغنياء، بشروط مخصوصة». ذلك لأن الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر، وأما إذا لم يُنتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يُغنى فلا بد جريان حكم التوظيف[4].

عناصر التعريف:

الإلزام المالي: أي فرض مال محدد ومعيّن على ما ينطبق عليه مفهوم المال، وفق حاجة بيت المال.

العرَضي: أي غير الدائم، فهو سياسة مالية مؤقتة وليست دائمة تقدر بقدر الحاجة وتزول بزوال السبب.

العادل: ويخرج بذلك أي جور أو ظلم، وذلك لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: (... وإيّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله

(١) بحوث في نظام الإسلام للدكتور مصطفى البغا ص٤٣٧.
(٢) النفقات العامة في الإسلام للدكتور إبراهيم يوسف ص١٠٦.
(٣) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص٢٧٩.
(٤) سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين د.سامر قنطقجي عن الاعتصام للشاطبي جـ٢ ص٣٠٥.

حجاب)[1]. ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما مرّ على غنم الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً[2] ذات ضرع عظيم، فقال[3]: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات[4] المسلمين نكِّبوا عن الطعام[5].

من قبل الدولة: أي إمام المسلمين أو نائبه من متولي بيت المال.

على الأغنياء: أي على كل من ملك نصاب الزكاة، فلا يوظف على الفقراء.

بشروط مخصوصة: وهي شروط وضوابط التوظيف المالي العام، وسيذكرها الباحث لاحقاً.

مشروعية التوظيف المالي:

الحديث الذي روته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»[6]، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ

(١) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء جـ٢ ص٥٤٤، مسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام جـ ١ ص٥٠.

(٢) حافلاً: مجتمعاً لبنها حَفَلَ اللَّبنُ في الضَّرْع يَحْفِل حَفْلاً وحُفُولاً وتَحَفَّل واحْتَفَل اجتمع وحَفَلَه هو وحَفَّلَه وضَرْع حافل أي ممتلئ لبناً. لسان العرب جـ١١ ص١٥٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ص١٦٣.

(٤) حزرات المسلمين: أي خيار أموالهم. لسان العرب جـ٤ ص١٥٦.

(٥) يعني: الأَكُولةَ وذوات اللبن ونحوَهما أي أَعْرِضُوا عنها ولا تأْخذوها في الزكاة ودَعُوها لأَهلها. لسان العرب جـ١ ص٧٧٠.

(٦) مر تخريجه في الفصل التمهيدي وأنه ضعيف وأن الاستدلال إنما هو بالآية. وقال القاري في المرقاة: (وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار). كذا ذكره الطيبي وغيره انتهى.

الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة الآية ١١٧).

قال الطيبي[١]: إن وجه الاستشهاد أن الله تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم أتبعه بإيتاء الزكاة مما دلّ على أن في المال حق سوى الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان. قال القرطبي في تفسير الآية: (اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها)[٢].

وقال المناوي: «إن في المال لحقا سوى الزكاة» كفكاك الأسير وإطعام المضطر وسقي الظمآن وعدم منع الماء والملح والنار وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك ونحو ذلك، قال عبد الحق: فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء[٣].

وروى البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما: أن أصحاب الصفة[٤] كانوا أناساً فقراء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرةً: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس[٥]». قال ابن حجر العسقلاني: إن «في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش

(١) تحفة الأحوذي جـ٣ ص٢٦٣.
(٢) تفسير القرطبي جـ٢ ص٤٢٤.
(٣) فيض القدير جـ ٢ص ٤٧٢.
(٤) أصحاب الصفة: هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت لهم في آخره صفة، وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه. شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٣ ص٤٧.
(٥) صحيح البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام جـ٣ ص١٣١٢. والمخمصة المجاعة. لسان العرب جـ٧ ص٣٠.

على المصلين، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط، وفيه التوظيف في المخمصة»[1].

قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين[2]»، أي أنه تمنى لو أخذ الزيادة من أموال الأغنياء في عام الرمادة لتقسيمها على الفقراء، حيث عجز بيت المال آنذاك عن مواجهة تلك الأزمة المالية، ويُستدل من ذلك جواز فرض نصيب من المال على الأغنياء وقت الضرورة، ومثله ما قاله الشافعي في رواية المزني عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: «لئن أصاب الناس سَنة لأنفقن عليهم من مال اللّه حتى لا أجد درهما، فإذا لم أجد درهما، ألزمت كل رجل رجلا»[3]. فعمر رضي اللّه عنه أوضح طريقة التعامل مع بيت المال عند نفاده في سنوات القحط من خلال أسلوبين:

أولهما: النفقة من المال الذي يعد كله للّه والإنسان مستخلف.

وثانيهما: إلزام كلّ فرد فرداً آخر وهو التوظيف.

قول عمرو بن العاص: روى صاحب فتوح مصر[4] أن صاحب (إخنا)[5] قَدِم على عمرو بن العاص فقال: أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها؟ فقال عمرو وهو يشير إلى ركن كنيسة: لو أعطيتني من الركن إلى السقف

(١) فتح الباري جـ٦ ص٦٠٠.

(٢) الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ص٢٧٩.

(٣) السنة هي المجاعة عن الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب ٢٨٠ عن معرفة السنن والآثار للبيهقي باب التقاط المنبوذ جـ١٠ ص٣١٥، دار الوفاء بمصر، سنة ١٤١٢هـ.

(٤) فتوح مصر وأخبارها ص١٩٢لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد اللّه عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م ط ١.

(٥) إخنا بالكسر ثم السكون والنون مقصور وبعض يقول إخنو، قال ياقوت الحموي: ووجدته في غير نسخة من كتاب فتوح مصر بالجيم وأحفيت في السؤال عنه بمصر فلم أجد من يعرفه إلا بالخاء، وقال القضاعي وهو يعدد كور الحوف الغربي وكورتا إخنا ورشيد والبحيرة وجميع ذلك قرب الاسكندرية وأخبار الفتوح تدل على أنها مدينة قديمة ذات عمل منفرد وملك مستبد وكان صاحبها يقال له في أيام الفتوح طلما وكان عنده كتاب من عمرو ابن العاص بالصلح على بلده ومصر جميعها فيما رواه بعضهم. عن معجم البلدان جـ١ ص١٢٤.

ما أخبرتك، (إنما أنتم خزانة لنا إن كثر علينا كثرنا عليكم وإن خفف عنا خففنا عنكم)، فغضب صاحب (إخنا) فخرج إلى الروم فقدم بهم فهزمهم اللّه، وأُسِر النبطي، فأتي به عمرو فقال له الناس: اقتله. فقال: لا بل انطلق فجئنا بجيش آخر، وكان اسمه (طلما)، وإن عَمراً لما أتي به سَوَّره وتوَّجه وكسَاه بُرنس أرجوان، وقال له: إيتنا بمثل هؤلاء، فرضي بأداء الجزية. فقيل: لطلما لو أتيت ملك الروم، فقال: لو أتيته لقتلني وقال قتلت أصحابي. فقول عَمرو بن العاص يشير إلى جواز التوظيف المالي حتى على أهل العهد عند الحاجة، والغنم بالغرم.

قال مالك: «يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[1]»، ووجه الاستدلال بكلام مالك أنه لو نفد ما في بيت المال واضطر الأمر لفداء الأسرى واستغرق أموال الناس دون تفرقة بين زكاة وغيرها لوجب عليهم أن يدفعوا لبيت المال لكي يقوم بما عليه من واجبات.

قال الشاطبي: «إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف وذلك على الغلاّت والثمار وغير ذلك وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ولا يحصل المقصود وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى

(١) الفروع جـ٢ ص٤٥.

ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار[1]».

قال الغزالي: «أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العَرامة[2] في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند»[3].

قول العز بن عبد السلام[4] لقُطز: إذا طرق العدو البلاد وجب على العالم كلهم قتالهم وجاز أن يؤخذ من الرعية ما يستعان به على جهازهم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص والآلات ويقتصر كل منكم على فرسه وسلاحه وتتساووا في ذلك أنتم والعامة[5].

وعليه فحكم التوظيف جائز في الإسلام وفق معانٍ عدةٍ وردت في القرآن والسنة، وفي كلام الفاروق عمر رضي اللّٰه عنه دون مخالفة الصحابة له، وكذلك بقول الفقهاء أمثال مالك والشافعي وغيرهما، ولم يُطلق أحدٌ منهم العَنان لإباحته دون ضابط له.

ضوابط التوظيف المالي[6]:

يشترط لفرض التوظيف المالي:

أن تكون الأمة في جائحة: وقد سبق للباحث فيما مضى إبانة معنى

---

(١) الاعتصام للشاطبي جـ٢ ص١٢١. المكتبة التجارية بمصر.

(٢) عُرامُ الجيش حَدُّهم وشدَّتُهم وكَثرَتُهم، والعَرَمة جمعُ عارم، وعَرَمَ الإنسانُ يَعْرُمُ ويَعْرِمُ وعَرِمَ وعَرُمَ عَرامةً بالفتح وعُراماً اشتدَّ. لسان العرب جـ ١٢ ص٣٩٤. والمقصود هنا من كلام الغزّالي: أهل الشر.

(٣) المستصفى من علم الأصول جـ١ ص٣٠٤،٣٠٣. المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ..

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام مرت ترجمته.

(٥) تاريخ الخلفاء الراشدين للسيوطي ص٤٠٣

(٦) كتاب: سياستا تحصيل الزكاة، وإلغاء الضرائب الماليتين للدكتور سامر قنطقجي ص٦٦، وكتاب: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية للدكتور سعيد أبو الفتوح البسيوني ص١٤٩، بتصرف.

الأمة، أما الجائحة فهي عند الفقهاء: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها[١]، وكلّ شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كالبرد والحرّ، وريح السّموم، والثّلج والمطر، والجراد والفئران، «والغبار والنّار ونحو ذلك، والحروب والمجاعات. قال ابن عابدين : «وتصح الكفالة بها- أي بالنائبة- سواء كانت بحق ككري[٢] النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير، وما وُظف للإمام ليُجهز به الجيوش وفداء الأسرى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فَوظّف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقاً[٣]».

أن يكون بيت المال فارغاً[٤]: يشترط للتوظيف المالي أن تستنفد الدولة كل ما في بيت مالها، فإذا فَرضت على الناس أموالاً وفي بيت مالها ما يكفي لقيامها بخدماتها اللازمة والمصلحة العامة فإن ذلك محرم شرعاً. قال ابن عابدين[٥]: «فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم[٦] من العامة لإصلاح مُسنّاة[٧] الجيحون[٨] أو الرَّبض[٩] ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص١٥٧ .

(٢) كرى: النهر كريا حفر فيه حفرة جديدة والأرض حفرها . المعجم الوسيط جـ٢ ص٤٨٧ .

(٣) رد المحتار جـ ٢ ص٣٦٨.

(٤) http://www.zakat صندوق الزكاة لبنان دار الفتوى، عن مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه.

(٥) رد المحتار جـ٢ ص ٣٦٨.

(٦) خوارزم: منطقة إسلامية في جنوبي بحر (آرال) أو (بحر خوارزم) هي نهاية حوض نهر (جيحون)، وكانت عاصمتها مدينة الجرجانية، وقد لعبت خوارزم دوراً هاما في التاريخ الإسلامي، وكان منها عدد كبير من فحول العلماء منهم: القاسم بن الحسين الخوارزمي وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وغيرهم، وهي ذات مدن وقرى كثيرة، وسيعة الرقعة فسيحة البقعة، جامعة لأشتات الخيرات وأنواع المسرات. الروض المعطار ص٢٢٤ .

(٧) المُسَنَّاة ضَفيرةٌ تُبْنى للسيل لتردَّ الماء سُمّيت مُسَنَّاةً لأن فيها مفاتحَ للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يَغْلِب. لسان العرب جـ١٤ ص٤٠٣ .

(٨) جيجون بالفتح وهو اسم أعجمي، ومنه الخطوب الجوائح سمي بذلك لاجتياحه الأرضين،وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ ولا ينتفع بهذا النهر من البلاد التي يمر بها إلا خوارزم لأنه يستقبل عنها ثم ينحدر من خوارزم حتى ينصب في بحيرة تعرف ببحيرة خوارزم. معجم البلدان لياقوت جـ٢ص١٩٦ .

(٩) (الربض) وسط الشيء وأساس البناء وما مس الأرض من الشيء. المعجم الوسيط جـ١ ص ٦٧٠ . والرَّبَضُ: مَأْوَى الغَنَمِ، رُبُض المدينة بضم الراء والباء أساسها وبفتحهما ما حولها . لسان العرب جـ٧ص١٩٤ .

يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم...» ثم قال: «وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك».

أن يوظف على الأغنياء دون الفقراء: دون محاباة لأحد على حساب غيره، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[١]: «فحيثما توقف أمر الجهاد بالقتال والسلاح على نفقات المال، وجب على المسلمين كلهم أن يقدموا من ذلك ما يقع به الكفاية، بشرط أن يكون ذلك بنسبة ما يتفاوتون به من كفاية وغنى»، ثم صرح أن للدولة الحق عند الضرورة أن تفرض حاجتها على الناس وذلك بشروط.

أن يكون التوظيف على قدر الحاجة: دون زيادة وأن يخضع لقاعدة التخصيص، فالحاكم لا يوظف على القادرين ماليّاً إلا لحاجة حقيقية ومحددة، وليس للحاكم[٢] أن يفرض الضرائب، ثم بعد ذلك ينظر في أمر تخصيصها على أوجه الإنفاق التي تقوم بها الدولة.

أن تتوقف هذه السياسة فور انتهاء الأزمة المالية: لأن التوظيف أمر استثنائي، تدعو إليه المصلحة العامة للمجتمع، وهو تدبير مؤقت ينتهي ويزول بزوال العلة وانتهاء الحاجة[٣].

ألا يكون في أموال الدولة ما يوضع في نفقات غير لازمة أو غير مشروعة[٤].

أن يُستشار أهل الحَلَ والعقد من الأمة: ويطلق لفظ «أهل الحلّ والعقد»

---

(١) فقه السيرة النبوية ص٣٦٠.
(٢) النظام المالي الإسلامي الدكتور رفعت العوضي http://www.kantakji.com/fiqh.
(٣) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية للدكتور سعيد أبو الفتوح البسيوني ص١٤٩.
(٤) الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور مذر القحف ص٥٢(المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية).

على أهل الشّوكة من العلماء والرّؤساء ووجوه النّاس الّذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتّمكّن، وهو مأخوذ من حلّ الأمور وعقدها[1]، وبخاصة أهل العلم، لأن ولي الأمر إذا لم يكن عالماً مجتهداً لا يكون لأوامره وزن شرعي إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم[2].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ٨ص٢٩٣.
(٢) الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب للدكتور جريبة الحارثي ص٢٨٢ نقلاً بتصرف عن الشيخ مصطفى الزرقاء.

المطلب الثاني: التوظيف المالي على الأراضي الأميرية

ذكر الباحث في المطلب السابق المفهوم العام للتوظيف المالي، فهل يصلح ذلك المفهوم لأن يطبق على الأراضي الأميرية؟ أم أنه لا يجوز وضع وظيفة مالية تختلف عن الحد الأعلى الذي حدده عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

أقوال الفقهاء في زيادة الوظيفة المالية على الأراضي الأميرية:

روى يحيى بن آدم[١] بإسناده «عن الشعبي[٢] قال: قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة: «ما كنت لأحل عقدة شدها عمر رضي الله عنه». فقد كان عمر رضي الله عنه قد فرض على جريب[٣] الأشجار قفيزاً ودرهماً[٤].

فإذا تقرر هذا، فهل يتقرر خراج أرض السواد وغيره من الأرض الأميرية -التي فتحت عنوة- الذي وضعه عمر رضي الله عنه؟ فلا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه أم لا؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: لا يجوز التوظيف المالي على الأراضي الأميرية، بمعنى وجوبه وفق ما فرضه عمر رضي الله عنه من غير زيادة ولا نقصان، وإلى هذا الرأي ذهب أبو يوسف[٥]، ومالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد، وروى عنه العباس بن محمد بن موسى الخلال[٦] قوله: الخراج يقرر في أيديهم

---

(١) مرت ترجمته.

(٢) مرت ترجمته.

(٣) مر معنى جريب وأن مساحة الجريب الواحد١٧٦٤م وخراجه ٣٠١٩غ.

(٤) الاستخراج في أحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي ص٨٥، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٥) الهداية شرح بادية المبتدي جـ٢ ص٤٥٠ دار الأرقم، بيروت.

(٦) العباس بن محمد بن موسى الخلال: له مصنفات كثيرة في الفقه وله كتاب الجامع في المذهب وأخذ العلم عن المروزي وصالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل، ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ودفن عند المروزي. عن طبقات الفقهاء ص١٧١.

مقاسمة على النصف وأقل، إذا رضي بذلك الأُكَرَةُ[1] يحملهم بقدر ما يطيقون، وقال: ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر رضي الله عنه. ووجه ذلك أن عمر فرضه رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بعده، فيصير اجماعاً لا يجوز نقضه ولا تغييره. وإلى مثل هذا «الرأي أشار عمر بن عبد العزيز الذي مر ذكره في الفصل التاريخي ومنه قوله: «ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج[2]».

والقول الثاني: تجوز الزيادة عليه والنقص منه حسب ما يرى الامام من مصلحة: وذهب إلى هذا الرأي محمد بن الحسن الشيباني[3]، واشتهر عن أحمد ونقل ذلك الأثرم[4] وابن مشيش[5] وغيرهما، واختاره الخلاّل وكأن فيه رجوع أحمد عن قوله الأول.

وذكر ابن عابدين أن أراضي الشام –في زمانه– على نوعين: نوع خراجي ملك أصحابها، ونوع مؤجر من قبل بيت المال بما يعادل الخراج، وضابط ذلك هو قدرة الأرض على الاحتمال مراعاة لطاقتها، أما غير ذلك مما فعله ولاة السلطان فمنكر لما فيه من جور وظلم، فاللوائح والقوانين السلطانية لم

(١) الأُكَرَةُ: مفرد جمعها أُكَرٌ مِثْلُ حُفْرَة وَحُفَر وَزْنًا وَمَعْنًى، وَأَكَرْت الْأَرْضَ حَرَثْتهَا وَاسْمُ الْفَاعِلِ أَكَّارٌ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْجَمْعُ أَكَرَةٌ كَأَنَّهُ جَمْعُ آكِرٍ وزَانُ كَفَرَة جَمْعٌ كَافِرٍ. المصباح المنير للفيومي جـ١ ص١٧.

(٢) تاريخ الطَبَري جـ ٤ ص٦١.

(٣) الهداية شرح بادية المبتدي جـ٢ ص٤٥٠ دار الأرقم، بيروت.

(٤) الأثرم: بفتح الالف، وسكون الثاء المثلثة، وفتح الراء، وفي آخرها الميم، هذه النسبة لمن كانت سنه مفتتة. وهو الإمام المقرئ المحدث، أبو العباس، محمد بن أحمد بن أحمد بن حماد بن إبراهيم، البغدادي، سمع الحسن بن عرفة، وحميد بن الربيع، وبشر بن مطر، وعلي بن حرب، والعباس بن عبد الله الترقفي وطائفة. حدث عنه: ابن المظفر، والدار قطني، وأبو حفص الكتاني، وابن جميع، والحسن بن علي النيسابوري، وعلي بن القاسم النجاد، وأبو عمر الهاشمي، وطائفة. سكن البصرة، وحملوا عنه. مولده بسامراء سنة أربعين ومئتين، ومات بالبصرة سنة ست وثلاثين وثلاث مئة. عن سير أعلام النبلاء جـ١٥ ص٣٠٣.

(٥) مشيش بضم الميم وبالشين المعجمة المكررة فهو بعض أصحاب أحمد ابن حنبل واسمه محمد بن موسى بن مشيش يكنى أبا جعفر، روى عنه أحمد حدث عنه الحسن بن الهيثم بن حلال بن توبة. الاكمال جـ٧ص٢٥٥، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا، دار الكتاب الاسلامي.

تنص عليه «أصلاً بل حددت مقداراً وتركت الباقي لأصحاب الأرض. وفي ذلك قال[1]: «قدمنا على الرملي[2] أن المأخوذ من الأراضي الشامية خراج مقاسمة، وكتبنا أن ما صار منها لبيت المال[3] تؤخذ أجرته بقدر الخراج ويكون المأخوذ في حق الإمام خراجاً، فحيث كان كذلك تعتبر فيه الطاقة، وبه يعلم أن ما يفعله أهل التيمار والزعامات[4] من مطالبية أهل القرى بجميع ما عينه لهم السلطان على القرى، كالقسم من النصف ونحوه ظلم محض، لأن ذلك المعين في الدفاتر السلطانية مبني على أنه كان لا يؤخذ من الزراع، سوى ذلك القسم المعين، والفاضل عنه يبقى للزراع، والواقع في زماننا[5] خلافه، فإن ما يؤخذ منهم الآن ظلماً مما يسمى بالذخائر وغيرها شيء كثير ربما يستغرق جميع الخارج من بعض الأراضي، بل يؤخذ منهم ذلك وإن لم تخرج الأرض شيئاً، وقد شاهدنا مرارا أن بعضهم يتنزل عن أرضه لغيره بلا شيء لكثرة ما عليها من الظلم، وحينئذ فمطالبته بالقسم ظلم على ظلم، والظلم يجب إعدامه، فلا يجوز مساعدة أهل التيمار على ظلمهم، بل يجب أن ينظر إلى ما تطيقه الأراضي».

الأدلة والمناقشة والترجيح:

استدل الفريق الأول بما يلي:

١- **السنة:** ما جاء عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله صلى الله

(١) ر المحتار جـ٤ ص: ٣٧٠.

(٢) خير الدين الرملي: خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي، العليمي، الفاروقي الرملي، الحنفي. مفسر، محدث، فقيه، لغوي، نحوي، ولد في أوائل رمضان برملة في فلسطين٩٩٣هـ، وتوفي في ٢٧ رمضان١٠٨١هـ.من تصانيفه: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، مظهر الحقائق الخفية، من البحر الرائق في فروع الفقه الحنفي، ديوان شعر، مطلب الادب وغاية الارب، وحاشية على الاشباه والنظائر. عن معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣) شرط أن يكون يكون بوجه شرعي وذلك كالأموال الضائعة.

(٤) مر مفهوم هذان الاصطلاحان في الفصل الثاني عند الحيث عن العهد العثماني فيُنظر له.

(٥) أي زمن ابن عابدين المتوفى بدمشق سنة: (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ)مرت ترجمته.

عليه وسلم: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصح لكم[1]».

٢- **الإجماع:** حيث قال أصحاب هذا الفريق أن عمر رضي اللّٰه عنه فرض ما فرض بمحضر من الصحابة رضي اللّٰه عنهم وعمل به الخلفاء الراشدون رضي اللّٰه عنهم بعده فيصير اجماعاً لا يجوز نقضه ولا تغيره.

٣- **الاستصحاب:** قال أبو يوسف: «لا يجوز- أي الزيادة- لأن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة[2]». وجاء عن الحسن بن صالح[3] قوله: «لا نعلم أن علياً رضي اللّٰه عنه غيّر ما صنع عمر رضي اللّٰه عنه ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة».

واستدل الفريق الثاني:

١- **القياس:** قال محمد بن الحسن الشيباني: وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز اعتباراً بالنقصان[4]. والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع لقول عمر رضي اللّٰه عنه عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه قبل أن يصاب بأيام في المدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي له

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، جـ٣ ص١٣٦ . قال المنذري في عون المعبود: في إسناده رجل مجهول. أي هو ضعيف. عون المعبود جـ ٨ ص٢١١ .
(٢) الهداية شرح بادية المبتدي جـ٢ ص٤٥٠ دار الأرقم، بيروت.
(٣) الحسن بن صالح: مرت ترجمته
(٤) الهداية شرح بادية المبتدي جـ٢ ص٤٥٠ دار الأرقم، بيروت.

مطيقة ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال: قالا لا، فقال: عمر لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة[1] حتى أصيب[2]. قال ابن حجر: الأرض المشار إليها هي أرض السواد، وكان عمر قد بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية[3].

٢- **قول الصحابي وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** قال أحمد: كان عمر رضي الله عنه قد زاد عليهم، وقال ما أرى هذا يضر بهم، ولقد روي أن عثمان بن حنيف دخل على عمر رضي الله عنه فسمعه يقول: «لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم أو كلمة نحوها قال: نعم. قال فكان على كل رأس ثمانية وأربعين فجعلها خمسين[4]. وجاء من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سئل عائذ بن عمرو[5] عن الزيادة على أهل فارس، فلم ير بذلك بأساً، وقال: إنما هو حق لكم، واحتج به أحمد أيضا[6].

٣- **المعقول:** استدل أحمد في هذا الرأي بأن عمر رضي الله عنه إنما وضعها بحسب الطاقة كما في حديث عمرو بن ميمون عنه، وذلك

---

(١) أي أربعة أيام.

(٢) البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عن جـ٣ ص١٣٥٣ .

(٣) فتح الباري جـ٧ ص٦٢ .

(٤) سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، جـ٢ص٤٣٩، كذا ابن أبي شيبة جـ٧ ص٥٩٢ .

(٥) عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري له صحبة، شهد بيعة الرضوان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعنه ابنه حشرج وأبو جمرة الضبعي والحسن ومعاوية بن قرة وعبد الله بن خليفة وأبو عمران الجوني وغيرهم.، مات عائذ في ولاية عبدالملك بن زياد سنة إحدى وستين، روى له البخاري، ومسلم، والنسائي. تهذيب التهذيب بتصرف جـ٥ص٧٧.

(٦) الاستخراج لأحكام الخراج جـ١ ص٨٧ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ .

يختلف باختلاف الأزمان ومن موسم إلى آخر حسب العناية والرعاية المنوطة بها .

المناقشة والترجيح:

إن استدلال الفريق الأول بعدم جواز الزيادة على المعاهدين محله الجزية وليس خراج الأراضي التي استثمروها بعقود معاوضة مع بيت المال بإرادتهم، وقد أكد يحيى بن آدم هذا المعنى بقوله: «إن الحديث إنما هو ظاهر فيمن صولح على حقن دمه وماله بشيء، وأما رفع السواد إليهم فهو عقد معاوضة لم يجبروا عليها، إنما أخذوها باختيارهم فليس هذا من الصلح بسبيل».

وذهب أبو عبيد بإسناده عن الزهري إلى ذلك بأن عمر رضي الله عنه: «كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً، نظر عمر رضي الله عنه في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم[1]».

فإن استدل الفريق الأول بحديث «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة[2]»، فهو محمول على الأخذ بغير حق - على الرغم من كونه حديثاً فيه ضعف بإسناده -، بينما الأخذ بحق لا يدخل أصلاً تحت هذا الوعيد، لقوله

(١) كتاب الأموال ص١٩٠ . دار الفكر. - بيروت.

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة جـ٣ ص١٧٠، بإسناد حسن. وأخرجه أحمد في المسند عن المقدام بن معدي كرب جـ٤ ص٨٩. وفي إسناده ضعف.

صلى الله عليه وسلم: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها[1]...».

وأما استدلال الفريق الأول بحصول الإجماع فهل هو إجماع على جواز وضع الخراج أم على مقدار الخراج؟. وهنا يرى الباحث أنه إجماع على فرض الخراج، وذلك لوجود مخالفة عملية من عمل عمر بن الخطاب في زيادة مقدار الخراج، وكذا من إباحة عائذ بن عمرو وهو صحابي من أهل بيعة الرضوان.

وعليه يرى الباحث وجوب توافر ثلاثة ضوابط لفرض التوظيف على الأراضي الأميرية، وهي:

الضابط الأول: وجوب توافر شروط التوظيف المالي العام التي ذكرت سابقاً .

الضابط الثاني: عدم النظر لديانة المكلف سواء أكان مسلما أو غير مسلم، فالخراج حق الأرض.

الضابط الثالث: ضرورة مراعاة الطاقة الإنتاجية للأراضي الأميرية بحسب جودة الأرض ونوعها وطريقة سقيها، ومدى قربها من الأسواق وهذا يختلف من زمان لآخر.

فإذا لم تتوافر الضوابط الثلاثة جميعها فالتوظيف على الأراضي عموما والأميرية خصوصا سواء سمي بضريبة أو مساهمة اجتماعية أو غير ذلك، فإن تبعاته تعطيل هذا المورد الاقتصادي، وهذا ما أشار إليه علي رضي الله عنه بنظرة تحليلية بعيدة المدى عندما خاطب الأشتر النخعي حين

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع جـ٢ ص٣٨٣.

بعثه إلى مصر والياً فقال[1]: «وليكن نظرُك في إعمار الأرض أبلغَ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك يُدرَكُ بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفَفتَ عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم».

تمت والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكان الفراغ منه في شهر جمادى الآخرة

سنة ألف وأربعمئة وسبع وثلاثين للهجرة الشريفة

(١) علي بن أبي طالب للصلابي جـ ١ص٣٣٣، عن الولاية على البلدان جـ ٢ ص١٥٣ وما بعدها.

الخاتمـــــة والنتائج

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، وجعله نوراً وبرهاناً لأولي الألباب، وهداية لمن اهتدى واتبع رضوان الله وأناب، وتبّصر بمصباح وضّاء ينير درب السالكين الباحثين عن واحات الهدى أملاً برشفة ماء وطيب شراب، وشوقاً لخزائن علم الله العزيز الوهاب، بعد طول مفازة مليئة بسراب وضباب واحتجاب، فصلاة الله وسلامه مني إلى حبيبنا محمد الهادي الأمين وإلى من سار على دربه ودرب صحبه وتلاميذه الأكرمين إلى يوم الحساب.

إن مالك الملك الذي له ما في السموات وما في الأرض قد قال في محكم كتابه: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف: ١٢٨). وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠٥).

وبعدما قدم الباحث أهم الوقفات التاريخية التأصيلية في السياسات المالية، مدعومة بأبرز الأحكام الفقهية سيوجز النتائج التي توصل إليها بثلاثة فروع كما يلي:

أولاً: النتائج العامة:

١- يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية بكثير من المزايا أساسها مستمد من الوحي المتمثل بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إضافة لإجماع الأمة والقياس قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلاً﴾ (النساء٥٩)، وهذا الأساس المتين قد تكفل للإنسان بالحرية الاقتصادية مع تحقيق العدالة الاجتماعية دون اعتداء على حقوق الآخرين، أو إضرار بالمصلحة العامة.

٢- إن الملكية نوع من أنواع الحقوق، ولقد عرض الباحث عدة تعاريف للحق والملك توصل من خلالها أن الحق هو: (اختصاص ثابت يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة تتوافق مع حدود مقاصد الشريعة). وأن الملكية هي: (صلة شرعية بين الإنسان وشيء ما تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات السائغة له شرعاً أصالة أو توكيلاً ما لم يوجد مانع من التصرف).

٣- الأموال بطبيعتها قابلة للملك والتملك، وهناك بعض المال يقبل التملك وبعضها الآخر لا يقبل التملك كالطرق العامة أو يقبله استثناء كأملاك بيت المال.

٤- عرض الباحث أسباب الملك الشرعية عند ابن خلدون والزركشي والحصفكي واختار الباحث أن الأسباب الشرعية الملك هي أربعة أسباب: منها الأسباب المنشئة للأعيان ومنها اكتساب الملكية بالعقود الناقلة لها بإرادة أهلها ومنها اكتساب الملكية عن طريق الاستخلاف، ومنها اكتساب الملكية من خلال تولدها من المملوك.كما وذكر الباحث الأسباب الباطلة للملك كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به.

٥- هناك نظرات متنوعة للملكية في الاقتصاد الإسلامي حيث تقسم

الملكية من حيث محلها إلى ملكية تامة وملكية ناقصة وتقسم بحسب صورتها إلى ملكية متميزة وملكية شائعة لكن التقسيم الرئيس للنظام الاقتصادي الإسلامي هو ما كان من إيضاح لأقسام الملكية من حيث الانتفاع بخصائصها والوظيفة التي تؤديها وأوضح الباحث ذلك من خلال الحديث عن الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية بيت المال.

٦- وضع الإسلام الوسائل المناسبة لحماية كل أنواع الملكية وعد حفظها مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. ولقد ذكر الباحث ضوابط حماية الملكية الخاصة وهي الاحتراز مع الأخذ بالأسباب من قبل صاحب الملكية، وتوثيق الديون حفظاً لحقوق الأطراف في الأموال، وإباحة قتال الإنسان دون ماله. وشرع الإسلام حدوداً لمن يريد التعدي على ملك الغير كحد السرقة والحرابه، كما فسح الحجر على مال السفيه عند الحاجة وشرع نظاماً مالياً عظيماً للميراث.كما وعرض الباحث كيفية حماية الإسلام للملكية العامة وملكية بيت المال من خلال تحريمه حرم الاستيلاء على شيء منها وتفعيل مبدأ المحاسبة والرقابة المالية التي تخص المال العام، كما وجعل الإسلام الملكية العامة مستقلة عن ملكية بيت المال ومنع الحاكم المسلم من التصرف فيها إلا بموجب مصالح مقررة لا تخرج عن مقاصد الشريعة الكلية.

٧- ولقد قيد الإسلام حماية الملكية بأن يكون اكتسابها قد حدث على أساس صحيح مشروع، وأن تكون الملكية مالاً متقوماً، وألا يحدث

التعسف في استعمالها، وألا تقع الملكية الفردية على ما رصد لأجل المنافع العامة وأداء التزاماتها المتعددة.

٨- خلص الباحث إلى تعريف المال بأنه: (كل ما يمكن إحرازه وبذله، وجرى العرف على قيمته بين الناس حال السعة، مما لا يخالف قواعد الشريعة). وذكر تقسيم المال عند الفقهاء لأقسام عدة وهي: المتقوم وغير المتقوم، المنقول وغير المنقول، المثلي والقيمي، الاستهلاكي والاستعمالي، الخاص والعام، ومال نام ومال قنية.

٩- هناك صلة بين بيت المال والأراضي الأميرية وقسم الباحث تلك الصلة إلى شرعية وباطلة. أما الصلة الشرعية فتعتبر الأراضي الأميرية مورداً رئيساً عظيماً لبيت المال، ويسمى الحق المالي الدائم في الأراضي الأميرية باسم الخراج وهو واجب على الأرض بغض الطرف عن اختلاف الفقهاء في نوعية ملكيتها(كاملة أم منقوصة) ولبيت المال الحق في أن تعيين الخراج من خلال استثمار إحياء موات الأراضي الأميرية. وهناك علاقة تكاملية بين بيت المال والأراضي الأميرية حيث تعتبر حالة خزينة بيت المال معياراً في كثير من الأحيان لتحديد المالية المتعلقة بالأراضي الأميرية ويعد بيت المال الجهة الشرعية لانتقال أي مال ليس له مالك معين من الأراضي الأميرية ويتكيف ذلك نحت مسمى الفيء بمعناه العام وأما الصلة المخالفة للنهج الاقتصادي الشرعي فكثيرة كالاستيلاء على الأراضي الأميرية المملوكة لأهلها دون مسوغ شرعي وإيجاب فرائض مالية فوق حق الخراج دون ضوابط

التوظيف المالي على الأراضي والمشاركة المالية بنسبة معيّنة عند عقود انتقال الأراضي الأميرية تحت ما يعرف بضريبة الأرباح في زماننا.

١٠- الأراضي الأميرية هي: (الأراضي التي آلت لبيت المال بطرائق عديدة، ليقوم برعايتها وفق ما تقضيه مصالح الأمة). وتشمل تلك الرعاية كل ما تحتاجه من أعمال المسح والحماية والإحصاء والإشراف على تناقلها بين الناس أو تركها بين أيدي أربابها وملاّكها، وإعادة الإحياء والهبة منها مما لم يتعلق به حق للغير، والاستثمار المباشر بشتى صوره، وجباية الخراج منها.

١١- الأراضي بشكل عام ليست على سوية ونوعية واحدة، فمنها المملوكة، ومنها غير المملوكة:

- تقسم الأراضي المملوكة إلى ثلاثة أنواع: العشرية، والأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية ومُلّكت تمليكاً صحيحاً، والأراضي الخراجية.
- والأراضي غير المملوكة التي تركها أصحابها ولا يعرف مالكها، واختلف الفقهاء في إقطاعها إلى آراء عدة فمنهم من أجاز مطلقاً كالحنابلة، ومنهم من أجاز ذلك بعد زمن غير محدد كالمالكية. ومنهم من شرط تحولها إلى لقطة كالحنفية، ومنهم من منع كالشافعية.
- هناك نوع آخر من الأراضي غير المملوكة كأراضي الموات، والتي يحل باتفاق المذاهب للإمام إقطاعها لمن يحييها. كما اتفق الفقهاء على أن الموات يُملّك بالإحياء إذا لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد

فيه أثر عمارة، ولكنهم اختلفوا بما دون ذلك في أمور عدة:

إقطاع الموات دون الإحياء لا يملكها، بل يكون أولى وأحق بها من غيره، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ويملكها عند المالكية.

اختلف الفقهاء فيها بضرورة إذن الإمام للحصول على الملك في تلك الأراضي فمنهم من شرط ذلك كالإمام أبي حنيفة ومنهم من لم يشترط كالصاحبان من الحنفية والشافعية.

إذا تحولت الأرض العامرة إلى موات فتملك بالإحياء شرط ألا يُعرف مالكها بعد التحري من قبل نائب ولي أمر المسلمين ووجود الإذن الشرعي من قبل القضاء، والتعهد برد الأرض إلى أربابها أو ورثتهم إذا عُرفوا، وضمان ما يحدث في الأرض من نقص أو ضرر. وهذا يعطي مشروعية لبيت المال بأن يتنازل عن تلك الأراضي والتي هي بحكم الأميرية- لمن يحيها.

- تتشابه أراضي الموات مع الأراضي الأميرية بأنّ كلتيهما تقع خارج البلد أو خارج الأراضي المفرزة من أجل انتفاع أهل البلد بها، وتختلفان من ناحية الانتفاع، ومن ناحية الملكية. أما الأميرية فهي أراض ينتفع بها أو قابلة للانتفاع بها سواء من بيت المال من جهة أم من القائمين عليها من أربابها، أو ممن يحصلون على الإذن منهم بذلك الانتفاع. بينما الموات فهي أراض لا يُنتفع بها إلا في حالات قليلة كالرعي والاحتطاب شرط ألا تكون من مرافق البلد. وأما من

ناحية الملكية فالأراضي الأميرية هي أراضي تعود رقبتها لبيت المال عند قول فريق كبير من الفقهاء ومنفعتها حق لأربابها، وعند قول آخرين أن ملكيتها تامة لأربابها. بينما أراضي الموات فهي ملكية عامة لكل الناس.

ثانياً: النتائج التي تتعلق بالاستقراء التاريخي والسياسات المالية:

١- أظهر البحث التأصيل التشريعي للتصرف بالأراضي التي ينطبق على جزء منها الجوهر العام للأراضي الأميرية، وتم التصرف النبوي التشريعي مع الأراضي بالطرق التالية:

- **الأولى:** التقسيم على الناس كما حدث في أراضي بني قريظة وبني النضير.
- **الثانية:** التقسيم والترك للاستثمار المالي لبيت المال بطريق الخراج لبيت المال كما حدث في أراضي خيبر.
- **الثالثة:** الترك كلياً رقبة ومنفعةكما حدث في أرض ودور مكة المكرمة.

فهذه أصول ثلاثة لأي قياس في الأراضي التي سيتم فتحها من بعد حياة النبي صلى الله عليه وسلم

٢- اعتبار عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه توطيداً لأراضي الدولة الإسلامية في جزيرة العرب وأساساً في انطلاق الفتوحات العظيمة التي كانت منها الأراضي الأميري، ولقد حالت عوامل عدة دون التفرغ لقضية الأراضي الجديدة في عهده رضي الله عنه، فمنها

عدم تفرغ المسلمين لها بسبب استمرار الفتوحات، وإقرار أهل تلك الأراضي عليها وفق عهود الصلح. فكانت سياسته المالية رضي الله عنه مع الأراضي هي (ترك التصرف).

٣- حاز المسلمون من خلال فتوحاتهم العظيمة في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أموالاً عظيمة، وكان من أعظمها أرض السواد وأرض الشام، وحدث وقتها خلاف فقهي عليها حيث طالب مجموعة من الصحابة بتقسيمها كما يفعل بأموال الغنائم في الأصل التشريعي، وكاد أن يقسمها أمير المؤمنين إلا أنه لم يفعل، خاصة بعد تحذير سيّد الفقهاء معاذ بن جبل رضي الله عنه من أن تتحول وسائل الإنتاج في فئة قليلة، وأشار عليه بضرورة الوصول لأمر يتسع للأولين والآخرين، فتوصل عمر رضي الله عنه إلى فرض عليها الخراج الذي هو من حق بيت المال لأجل تأمين المالية العامة اللازمة لحماية لثغور الأمة وعبر عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله «ولكن أتركها لمن بعدهم جرية يقسمونها»، ثم أمر عمر بن الخطاب بمسح وإحصاء أرض سواد العراق وأرض الشام ومصر، وخرج المرسوم العمري الذي أظهر سياسته المالية مع الأراضي ببندين: إبقاء الأرض بأيدي أهلها. وفرض التمويل المستديم.

٤- تميّزُ عصر عثمان رضي الله عنه بكثرة ورود المال على خزينة الدولة الإسلامية فعمد عثمان رضي الله عنه إلى توزيع الأراضي على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، خوفاً من بوارها وخرابها

فساهمت سياسته المالية الجديدة في رفع غلتها المالية، مع محافظة عثمان بن عفان رضي الله عنه على نوع من سياسة عمر بن الخطاب (الاستصحاب) بما يتعلق في رقاب الأراضي العامرة، وتفعيله للاستثمار المالي لأملاك بيت المال العام. وقام عثمان رضي الله عنه بسن نظام مبادلة الأراضي، فدل فعله على جواز التصرف في أراضي الفيء وفق إذن إمام المسلمين. ولقد تحولت كثير من الأراضي العامرة إلى أراضي مَوات فأقطعها رضي الله عنه من أجل إحيائها إقطاع ملك بدليل حدوث عمليات لبيعها، ولم يبق عثمان رضي الله عنه تلك الأراضي أرض خراج. فكانت سياسته هي: (الاستصحاب + التوزيع + حرية المعاوضة).

٥- حرص أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على إبقاء أراضي الخراج عامرة، ولو كان ذلك على حساب تخفيف ريع استثمارها، مما يدل على جواز أن يقوم أئمة المسلمين في العصور اللاحقة فعل ما صورته تخفيف الخراج، وجوهره إعمارالأراضي. (الاستصحاب من خلال الحرص على إعمار الأراضي).

٦- حدوث بعض التطورات على أراضي الخراج أو الأميرية زمن الأمويين، وكان منها ما يوافق نهج الخلفاء الراشدين كاستصلاح الأراضي ومسحها والاستثمار المالي لها، ومنها ما كان يخالف نهجهم الشريف كإدخال بعض التكاليف المالية وتخصيص الأراضي التي كانت لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومنها ما كان نهج المصالح

المرسلة كديوان المستغلات والذي قام برعاية إيرادات الأراضي المملوكة للدولة. ولقد عمل العباسيون في زمنهم الأول على الاستفادة القصوى من الأراضي بطرق عديدة وفق أحوال الناس وكان منها تقسيطهم لخراجها أحياناً، ووصلت استفادتهم من الأراضي إلى مئات الملايين من الدراهم. ولقد عملوا أيضاً على بناء المدن العظام في الأراضي الخراجية كمدينة بغداد، وكان ذلك بحضور وعمل أهل العلم في وقتهم كأبي حنيفة رحمه الله، ويعد ذلك البناء أساساً بيّناً في التأصيل الشرعي من أجل إسقاط الخراج عن البناء المنظم وجعله ملكاً لأصحابه دون حق لبيت المال فيه، ولقد فصّلت ذلك التأصيل مدعوماً بعمل الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير نكير فكان ذلك إجماعاً، وعليه فما يفرض من ضرائب على الدور والشقق السكنية في زماننا- تحت أي مسمى- هو أمر مخالف لذاك الإجماع.

٧- اهتمام الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية بشكل كبير وذلك لأهميتها، واتباع في إدارتها النظام المالي للأراضي في صدر الإسلام، كما سلكوا في استثمارها أنظمة مالية عديدة كنظام التيمار ثم نظام الالتزام، ثم ألغيا فيما بعد لما ظهر فيهما من فساد. وعلى نطاق الملكية والانتفاع والانتقال كانت تلك الأراضي (رقابها) ملكاً لإمام المسلمين أو السلطان. وكانت القوانين العثمانية تمنع انتقال الأراضي الأميرية لورثة المتصرف حيث كانت تنحل بموته ولا تنتقل إلى الورثة

باعتبار أن التصرف في الأراضي الأميرية يعتبر بحكم الاستئجار، وفي عهد السلطان سليمان القانوني أعطى حق التصرف لأولاد المتصرف المتوفى ببدل المثل وليس لأحد مزاحمتهم عليها، ثم وسع هذا الحق وأصبح انتقال التصرف في الأراضي الأميرية إلى الأولاد الذكور والإناث مجاناً وبالتساوي وهو مستمر إلى أيامنا هذه مع نسخه في مصر وفلسطين. ولقد ساهم قانون الأراضي في استقرار الأراضي بأيدي أهلها، وأصبح حق تصرف بالأرض نفسها بكل أنواع التصرف من خلال التفويض والتفرغ والانتقال والإحياء وحق القرار عدا ما يتعلق بالرقبة حيث إنها تعود للدولة.

ويبين الجدول التالي خلاصة تاريخ السياسة المالية في الأراضي عموماً والأميرية خصوصاً حسب المراحل الزمنية وأطوارها من سنة (١ ق.هـ) وحتى سنة ١٣٤٢هـ.

الطور	الأرض	التاريخ بالهجرة	طريقة الحيازة	الحكم الشرعي	السياسة المطبقة	التوزيع المالي
التأسيس	المدينة المنورة	١ ق.هـ	الدعوة والقرآن	عشرية	تركت على حالها ملكاً تاماً بأيدي أهلها	
	(ضواحي المدينة) بني النضير	٤	الصلح	فيء	التوزيع للمهاجرين	١٠٠٪ بيت المال
	(ضواحي المدينة) بني قريظة	٥	عنوة	غنائم	بيت المال + الفاتحين	٢٠٪ بيت المال ٨٠٪ للمقاتلين
	خيبر	٧	صلح وعنوة	فيء وغنائم	بيت المال + الفاتحين	الفيء: بيت المال الغنائم: ٢٠٪ بيت المال و٨٠٪ الفاتحين
	مكة المكرمة	٨	عنوة	غنائم	تركت (الرقبة والمنفعة) بأيدي أهلها	-
خلاصة المرحلة: التشريع النبوي والسياسة المالية: الترك + التقسيم والترك + التقسيم						
التوطيد	الجزيرة العربية	١١	-	عشرية	تركت	-
	العراق	١٢٠ - ١٣	صلح وعنوة	فيء وغنائم	تأجيل التصرف بها	١٠٠٪ بيت المال ٢٠٪ بيت المال ٨٠٪ الفاتحين
	جنوب الشام	١٣	عنوة	غنائم	تأجيل التصرف بها	٢٠٪ بيت المال و ٨٠٪ الفاتحين
خلاصة المرحلة: سياسة أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ترك التصرف						
التمكين	العراق + الشام	١٣ - ١٨	صلح وعنوة	فيء وغنائم	تركت (الرقبة) بأيدي أصحابها وفرض الخراج على رقاب الأرض (منفعة)	١٠٠٪ بيت المال ٢٠٪ بيت المال ٨٠٪ الفاتحين
	مصر	١٦	عنوة ثم صلح	فيء وغنائم		
خلاصة المرحلة: سياسة عمر رضي الله عنه: البحث عن الجزية لتحقيق تمويل مستديم لبيت المال (الخراج)						
خلاصة المرحلة: سياسة عثمان بن عفان رضي الله عنه: الاستصحاب + إحياء الموات + إجازة المعاوضة						
خلاصة المرحلة: سياسة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الاستصحاب						
خلاصة المرحلة: سياسة الأمويين حتى ٩٩ : خليط بين الاستصحاب والتغيير المخالف						
الإصلاح	-	٩٩ - ١٠١	-	-	-	-
خلاصة المرحلة: سياسة عمر بن عبد العزيز: تصحيح المخالف برد الأرض لأصحابها وألغى الرسم المالي الباطل+ استصحاب						
خلاصة المرحلة: سياسة العباسيين حتى العام ٣٠٠ هـ: استصحاب + تطوير إداري + إعمار سكني						
التنظيم القانوني	-	٦٩٨ - ١٣٤٢	-	-	-	-
خلاصة المرحلة: سياسة العثمانيين: الاستصحاب مع التغيير بشأن المعاوضة والإرث						

خلاصة تاريخ السياسة المالية في الأراضي

ثالثاً: النتائج التي تتعلق بالاستقراء الفقهي المقارن وأثره:

انقسم الفقهاء إلى فريقين في تحديد ملكية الأراضي الأميرية:

ذهب الحنفية وبعض الشافعية: أن الأراضي الأميرية مملوكة لأهلها ملكية تامة مع وجوب الخراج عليها وهو ما اطمئن إليه الباحث، حيث يعد هذا الرأي مخرجاً لتحويل الملكية الناقصة إلى تامة كما حدث في مصر بتاريخ ١٨٩٨/٩/٣م فصارت الأرض التي كانت يد الناس عليها يد انتفاع، مملوكة ملكاً تاماً لواضعي اليد عليها. وكما هو مقرر في التحول التدريجي للملكية ضمن حدود المدن والبلديات في العراق وبلاد الشام حيث تدخل فيما يعرف في زماننا بدخول الأرض إلى التنظيم وذكر الباحث قانون بيع وتصحيح صنف الأراضي الأميرية رقم (٥١) في العراق لعام ١٩٥٩م، وكذلك ما جاء في قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك قانون في فلسطين رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣م.

ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية: إن الأراضي الأميرية مملوكة لأهلها ملكية ناقصة في الانتفاع دون الأساس الذي هو رقبتها والتي تعد من ملكيات بيت المال الذي يوجب الخراج عليها.

إن النتيجة المالية الراجعة على بيت المال إثر اختلاف الرأي في الملكية هي واحدة من حيث وجوب الخراج في الملك التام والملك الناقص.

عدم تشابه مفهوم الوقف العام مع ما أورده بعض الفقهاء من كون الأراضي الأميرية موقوفة، فالوقف هو حبس وترك عين على ملك الله تعالى، أما

وقف الأراضي فهي تركها على مصالح الأمة لذا لا يعد وقفها حقيقية وقف للموقوف، لذا فهو وقف جائز صحيح.

تحريم غصب الأراض الأميرية وسواها بل إن ذلك من الكبائر سواء أكان ذلك من جهة عامة أم أفراد، لكن إذا اقتضت المصلحة والضرورة من أجل مصالح الأمة فيجوز أخذها مع التعويض الحقيقي لا الوهمي، كما فعل سيّدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما عندما أراد كل في عصره توسعة المسجد الحرام لضيقه على الناس، ودفعوا لأهل تلك البيوت أثمانها، وهذا إشارة إضافية لما بيّنه الباحث أن أرض مكة تُركت بأيدي أهلها عام الفتح رقبة ومنفعة، ولو كانت قد انتقلت لبيت المال فكيف دفع الصحابة أثمانها من بيت المال مع أنه كان مالكها حينئذٍ؟!

اختلاف الفقهاء في حكم بيع الأراضي الأميرية إلى فريقين كما في شأن الملكية والنتيجة واحدة في زماننا وهي صحة بيع الأراضي الأميرية.

الأراضي الأميرية هي أراضٍ تورث باتفاق الفقهاء سواء أكان ذلك ملكية كاملة أم ناقصة، وبرأيي كباحث أن ما نُقل في بعض كتب الفقهاء المتأخرين المعاصرين للدولة العثمانية إنما يعود لرأي القانون الذي صدر في أواسط القرن التاسع عشر الميلادي وليس لرأي الشرع.

قدم الباحث أقوال بعض المعاصرين في قضية توريث الأراضي الأميرية، وذكر أن هناك من يرى أن الإرث في الأراضي الأميرية على شرع الله تعالى، وذلك باعتبارها ملكاً لأصحابها. وهناك من يرى أن الإرث في الأراضي الأميرية على التساوي بين الذكور والإناث على اعتبار ملكيتها للدولة وأنها

هي تتصرف بمقتضى ملكيتها . والرأي الأول هو الذي ذهب إليه الباحث بعد ما ناقش أدلة وحجج الفريق الثاني.

ولقد توضّح للباحث أن البيوت والعقارات والأراضي المفرزة للبناء- الدخلة في التنظيم العمراني للمدن والبلديات- داخل المدن تقسم على شرع الله ولا خلاف في ذلك، وذلك أن ملكيتها قد تحولت إلى كاملة - تدريجياً خلال كل تنظيم عمراني للبلديات- عند من يقول بنقصانها فيذهب الخلاف في هذه المسألة وقتئذٍ .

أبان الباحث مفهوم الانتفاع بالأراضي الأميرية بأنه: طلب المنفعة بالأراضي الأميرية بشكل مشروع سواء أكان عامّا أم خاصاً، والانتفاع بها . كما ذكر عرّف إيرادات الأراضي الأميرية بأنها : ما تنتجه وتقدمه الأراضي الأميرية لمن ملكها من ريع وعائدات مالية شرعية من خلال استثمارها أو معاوضتها أو الانتفاع بها .

العشر والخراج موردان كبيران ثابتان ومباشران غذيا بيت المال عبر تاريخ الأمة، وهناك فروق بينهما فالعشر وجب بالنص على المسلم، ويتكرر كلما تكرر ناتج الأرض، ويصرف لبيت مال الزكاة لذا يجوز تركه لمن وجب عليه إن كان من مصارفه فقط. والخراج فعرف تطبيقه عبر التاريخ من خلال الاجتهاد والإجماع وفق صورتين الأولى: مقاسمة، والثانية: مقاطعة أو وظيفة. يُقدَّر بناء على طاقة الأرض وتحمّلها مع ترك فضل لأهلها، ويؤخذ بالاعتبار جودة الأرض وطريقة سقايتها ومدى قربها من الأسواق، ويطبق على من هو قائم على الأرض بشكل سنوي زرعها أم لم يزرعها، إلا

عند الآفات السماوية، ويصرف لبيت المال العام. وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه أو تخفيفه عن إنسان جاز.

تعرض البحث لخلاف الفقهاء حول اجتماع الخراج والعشور، وحيث أن أحكام الخراج في زماننا على الأراضي المسمّاة بالأميرية ليست مطبقة، فيرى الباحث أنه لابد من دفع العِشر عليها، ولو بصورة طوعية لمستحقي الزكاة.

إن الواقع المعاصر لتفعيل جباية الخراج على الأراضي الأميرية أو الخراجية أنه لا يطبق في ديار المسلمين، وإن وجدت ضرائب على الأرض فإنها لا تفرق بين أراض خراجية وعشرية، وإن أغلب الأرض الزراعية – في ديار المسلمين الآن – يملكها مسلمون عادة، وأن الديار التي كانت غير إسلامية قد صارت الآن ديار إسلامية أو العكس كما في الأندلس.

هناك فروق كثيرة بين الضرائب والعشور: فمصدر وجوب العشور هو الشرع وهو يفرض على المسلمين بشكل دائم ويجب عند الحصاد بنسبة محددة ويصرف لمصارف محددة، بينما مصدر الضرائب التشريعات الوضعية ويجب بشكل سنوي حسب ما تحدده الحكومات والتي يمكن لها أن تسقطه إن شاءت. كما أنه ثمة فروق بين الضرائب والخراج: فمصدر وجوب الخراج هو الشرع بإجماع الصحابة على الأراضي الخراجية أو الأميرية، وهو يجب حسب أسس محددة في الزرع والأرض وطريقة السقي والمياه التي تُسقى منها وبعدها وقربها من الأسواق ويؤخذ مالاً أو غلة حسب الحاجة، أما الضرائب فمصدرها التشريع الوضعي على كل الأراضي

دون نظر إلى أسس تتشابه مع أسس تقدير الخراج، ويؤخذ مالاً نقدياً في الغالب الشائع.

وتتفق الضرائب والخراج بأنهما يُؤخذا حسب السنة المالية الشمسية، وأن حصيلتهما تذهب إلى بيت المال، ويصرفا على الحاجات العامة، كما يتشابها بأنهما يفرض على الأراضي الصالحة للزراعة سواء أزرعت أم لم تزرع، وأن للإمام حق إسقاط أي منهما أو تخفيفهما .

التوظيف المالي العام هو: (الإلزام المالي العَرضي العادل من قبل الدولة على الأغنياء، بشروط مخصوصة). وهو أمر مشروع وفق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وبيان كثير من العلماء، ولكن وفق ضوابط محددة وهي أن تكون الأمة في جائحة، وأن أن يكون بيت المال فارغاً وأن يوظف على الأغنياء دون الفقراء على قدر الحاجة، وأن تتوقف هذه السياسة فور انتهاء الأزمة المالية، وألا يكون في أموال الدولة ما يوضع في نفقات غير لازمة أو غير مشروعة مع ضرورة استشارة أهل الحَلَ والعقد من الأمة. ولقد اختلف العلماء في التوظيف المالي على الأراضي الأميرية إلى قولين أحدهما : لا يجوز وهو رأي أبي يوسف من الحنفية ونُقل عن مالك والشافعي وهو قول لأحمد والثاني تجوز الزيادة عليه والنقص منه حسب ما يرى الامام من مصلحة وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني قول آخر لأحمد وكأنه الراجح عنه، ولقد رجح الباحث القول الثاني أي جواز التوظيف المالي مع ضرورة الأخذ بثلاثة ضوابط وهي: وجوب توافر شروط التوظيف المالي العام التي ذكرها الباحث، وعدم النظر لديانة المكلف سواء أكان مسلما

أو غير مسلم، فالخراج حق الأرض، مع ضرورة مراعاة الطاقة الإنتاجية للأراضي الأميرية التي قد تختلف من زمان لآخر.

في نهاية رسالته يوصي الباحث بمجموعة توصيات هي خلاصة ما توصل إليه بعد البحث والتقصي، وهي:

١- أن تكون عقود بيع الأراضي الأميرية منضبطة وموثقة في زماننا وذلك حسماً للفوضى التي قد تنجم عن البيع غير المنظم، وهذا ماحدث، ويحدث في زماننا.

٢- أن يحذر المختلفون على الإرث في الأراضي الأميرية من أن يفضي خلافهم إلى قطيعة الأرحام.

٣- أن يتم إجراء تصحيح عام لأوضاع الأراضي الأميرية خاصة في شأن الميراث كما حدث في مصر أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ثم في فلسطين أواخر القرن العشرين الميلادي، وبمعنى آخر أن يتم تفعيل الملك التام على الأراضي الأميرية الموجودة بين أيدي أصحابها، وينطبق ذلك على التحول التدريجي حول المدن في بلادنا، فلا بد من السعي الخاص من قبل الأفراد الذي أتاح لهم القانون هذا التحول وذلك قطعاً لاختلاف الأبناء، وتطبيقاً مقدوراً على فرضه نحو الورثة لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ

أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء: ١١).

٤- عدم وجود مانع في تنظيم شؤون تداول الأراضي بين الناس شرط عدم التعدي والغصب، والأمر أقرب للوجوب حماية لحقوق ومصالح الناس، وهذا ما ظهر في بلادنا باسم (دائرة المصالح العقارية).

٥- ضرورة إحياء الموات من الأراضي التي تمت في ظل الفتح الإسلامي ذلك كون تلك الأراضي هي من أملاك بيت المال، فالأجدر أن تكون منهلاً مالياً واسعاً لانتفاع بيت المال العام، وبيت مال الزكاة كما كانت في صدر الإسلام، وعندئذٍ وبلا شك سينطبق جوهر المفهوم العام للأراضي الأميرية عليها، إلا إن كان شرط الإحياء على خلاف ذلك.

٦- تفعيل مصطلح الخراج على الأراضي الأميرية التي ينطبق عليها مسماها حقيقة، أو مصطلح جباية العشور بدلاً من اصطلاح الضرائب على غيرها من الأراضي.

فهرس الكتاب

فهرس الآيات

السورة	رقمها	الآية	الصفحة
البقرة	٢	- الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً . . . - إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً - وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ - لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ - كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ - الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . . - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ	
آل عمران	٣	- قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . . . . - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا . . . - وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ	

النساء	٤	- وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ - وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ - لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ - وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ - يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي - أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي . . - وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ - أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ . . . - وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا - وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا - وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ	
المائدة	٥	- يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا - وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى - وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا - يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ	

الأنعام	٦	- وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ . . . - وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ . - وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ - وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى . . . - وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ . . .	
الأعراف	٧	- حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ - خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ . . .	
الأنفال	٨	- وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ	
التوبة	٩	- فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ - وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ	
يونس	١٠	- وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ	
هود	١١	- قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي - قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ - يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ	
النحل	١٦	- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي	
الكهف	١٨	- إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . . .	
مريم	١٩	- يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا . . . - وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ	

الأنبياء	٢١	- بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا - وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ - إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ . . .	
المؤمنون	٢٣	- وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ - وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ - أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ . . .	
النور	٢٤	- وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ . .	
الشعراء	٢٦	- يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى . .	
النمل	٢٧	- وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا	
القصص	٢٨	- وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ - إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ . . . - قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ	
سبأ	٣٤	- وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ	
فاطر	٣٥	- هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ	
غافر	٤٠	- وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ - إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ	
الشورى	٤٢	- وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ	
محمد	٤٧	- فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ . . . - فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ . . . - هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	
الحديد	٥٧	- آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	

الحشر	٥٩	- وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ . . . - لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ . . . - وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا . . .	
الطلاق	٦٥	- لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ	
الملك	٦٩	- أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . . . - هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي	
الغاشية	٨٨	- أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ	

فهرس الأحاديث

- اجتنبوا السبع الموبقات.
- آخر ما عهد إلينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ...
- اذهب فاقلع نخله.
- أرأيت إن عُدِيَ على مالي قال فانشد باللّه.
- أرحم أمتي بأمتي ...
- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ...
- أعطاه دينارا يشتري له به شاة ...
- اعقلها وتوكل.
- ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها.
- ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه.
- إن اللّه حبس عن مكة الفيل ...
- إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه.
- إن شئتَ حبستَ الأصلَ وتصدقت بها ...
- إن في المال لحقا سوى الزكاة.
- إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن.
- أيها الناس إن اللّه طيب لا يقبل إلا طيبا.
- بايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا.
- بل عارية مستردة.
- بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر.

- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر.
- الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.
- الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ...
- عَرَضَ للنبي صلى اللّه عليه وسلم جَلَبٌ فأعطاني ...
- فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى.
- فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً ..
- كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إذا أتي بطعام.
- كان زكريا نجاراً.
- كان على ثَقَل النبي صلى اللّه عليه وسلم رجل يقال له كركِرة.
- كل المسلم على المسلم حرام...
- لا تبع ما ليس عنك ...
- لا حمى إلا للّه ورسوله ...
- لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جاداً ولا لاعباً.
- لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ...
- لا يترك بجزيرة العرب دينان.
- لا يحتكر إلا خاطئ.
- لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم.
- لما ظهر على خيبر قسمها ...
- لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي.
- ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر.

- ما من مسلم يغرس غرساً ...
- المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار.
- من أحيا أرضاً ميتة ...
- من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ...
- من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث.
- من لا يشكر الناس ...
- من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً.
- الناس شركاء في الماء والكلأ والملح.
- يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فَكَتَمَنَا.
- يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده.

فهرس الأعلام

ابن الاثير
ابن الحاجب
ابن القيم الجوزي
ابن جني
ابن حجر الهيتمي
ابن خلدون
ابن سريج
ابن شبة
ابن عابدين
ابن عبد البر
ابن قدامة
ابن لهيعة
ابن مشيش
ابن منظور
ابن هشام
أبو بكر العربي
أبو حامد محمد الغزالي
أبو حفص
أبو سعيد الإصطخري
أبو سفيان
أبو طلحة الأنصاري
أبو عبيد

أبو موسى الأشعري

الأثرم

أحمد الثاني

أحمد بن فارس

أحمد بن محمد بن حنبل

أسامة بن زيد

أسلم مولى عمر بن الخطاب

الأشعث بن قيس

أم المؤمنين أم سلمة

أم المؤمنين عائشة أم المؤمنين

أم سلمة رضي اللّٰه عنها

الآمدي

بشير بن يسار

بُكير بن عامر البجلي الكوفي

بلال بن رباح

البيهقي

تاج الدين السبكي

تقي الدين الحرّاني

الثوري

الحارث بن الصمة

حجاج بن أرطاة

الحجاج بن يوسف الثقفي

حذيفة بن اليمان

الحرّالي

الحسن بن أبي الحسن البصري

الحسن بن صالح

الحسن بن علي

الحصفكي

خالد بن الوليد

خالد بن برمك

خالد بن عُرْفطة

خباب بن الأرت

الخليفة المنصور

خير الدين الرملي

الزبير بن العوام

الزركشي

الزهري

زياد بن حدير الأسدي

زيد بن أسلم العدوي

السرخسي

سعد بن أبي وقاص

سعيد بن زيد

سليم الأول

سليمان بن سليم الأول

سماك بن خرشة

سمرة بن جندب

السمرقندي

سهل بن أبي حثمة

سهل بن حنيف

الشاطبي

الشرنبلاني

الشعبي

الشيرازي

صالح بن أحمد

الطحاوي

طلحة بن عبيد الله

عائذ بن عمرو

عبد الرحمن بن قدامة

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

عبد الرحمن بن عوف

عبد العزيز بن عبد السلام

عبد الله بن المُغفَّل

عبد الله بن دراج

عبد الله بن شبرمة

عبد الله بن عمر بن الخطاب

عبد المجيد خان

عبد الملك بن مروان

عثمان بن حنيف

عثمان خان بن أرطغل

عدي بن حاتم

عروة بن أبي الجعد البارقي

عقبة بن فرقد السلمي

عكرمة مولى ابن عباس

عمر بن عبد العزيز

عمرو بن ميمون

العنبري

العيني

القدوري

كركِرة

الكمال بن الهمام

محمد أبو زهرة

محمد الحامد

محمد بن الحسن الشيباني

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

محمد بن محمد بن عرفة

محمد زكريا نور الدين البرديسي

محمد قدري باشا

مروان بن الحكم

مصعب بن عمير

معاذ بن جبل

معاوية بن أبى سفيان

المعتصم

المهدي بن المنصور

موسى بن طلحة

النعمان بن بشير

النووي

هارون الرشيد

هشام بن عبد الملك

هشام بن عروة بن الزبير

هُني

الوزير أحمد شفيق

الوزير رشيد باشا

الوليد بن عبد الملك بن مروان

يحيى بن آدم

يحيى بن خالد

يحيى بن زياد الفراء

فهرس الأماكن

إخنا
أليس
بانقيا
بغداد
بيسان
جيحون
حماة
حمام ابن عمر
حمص
دمشق
الروحاء
الشام
شيزر
صعنبى
العذيب
العراق
العقيق
فَدَك
القاطول
الكوفة
مرج دابق
مهرة
نشاستج

الكتب والمراجع

لقد احتوى هذا المصنف على ثلة منوعة من المراجع وذلك كما يلي:

أولاً: التفسير:

١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله دار الكتاب العربي – بيروت، ط: ٣ - ١٤٠٧هـ.

٣- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٥- القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦- الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

ثانياً: الحديث وشروحه:

١- آبادي محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ط٢ .

٢- ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة الحافظ عبدالله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العيسى، ط١ مكتبة الرشد الرياض.

٣- ابن أبي شيبة، الحافظ عبدالله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العيسى، مصنف أبي شيبة، دار الفكر، الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ.

٤- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥- ابن جعفر، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر غريب الحديث، دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٥ .

٦- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .

٧- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة – بيروت.

٨- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٩- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الاسلامي، ط:٢، ١٤١٢هـ.

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧- ١٩٨٧ .

١١- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى- مكتبة دار الباز، مكة - ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٢- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي، السنن الصغرى للبيهقي.

١٣- البيهقي، معرفة السنن والآثار للبيهقي، دار الوفاء بمصر، سنة ١٤١٢هـ

١٤- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥- الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ .

١٦- الزمخشري، محمود بن عمر، غريب الحديث والأثر، دار المعرفة، لبنان، ط: ٢ .

١٧- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر.

١٨- السيوطي عبدالرحمن ابن أبي بكر، إسعاف المبطأ برجال الموطأ .

١٩- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥ .

٢٠- القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر - بيروت.

٢١- مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٢- النسائي الإمام أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

٢٣- النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ .

٢٤- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٥- النيسابوري محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١١هـ.

٢٦- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ.

ثالثا: أصول الفقه:

١- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط: ١، ١٤٠٠ .

٢- الآمدي، العلامة علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الاحكام، المكتب الاسلامي مؤسسة النور: ط١٣٨٧، ١ هـ. الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

٣- البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي دار الكتاب الإسلامي.

٤- بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٢، ١٤٠١ .

٥- البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
٦- البعلي، علي بن عباس البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٥هـ.
٧- اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت.
٨- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. المحصول في علم اصول الفقه، ط: ٢،١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م مؤسسة الرسالة بيروت.
٩- الزرقا شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.
١٠- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط:٢، ١٤٠٥.
١١- السبكي الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.
١٢- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، ط: ١، ١٤١٦.
١٣- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية بيروت.
١٤- السيوطي، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دارالكتب العلمية، ط:١، ١٤١١هـ.

١٥- الشاطبي الاعتصام للشاطبي المكتبة التجارية بمصر.
١٦- الصنعاني، سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط: ١٣٧٩، ٤هـ/ ١٩٦٠م.

رابعاً: الفقه الإسلامي:

أ- المذهب الحنفي:

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم، تنقيح الفتاوى الحامدية ط/١٩١٦م/ الهند.
٢- ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين، رد المحتار، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م دار الفكر بيروت.
٣- ابن مودود، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لعليل المختار، دار البشائر. ١٤١٦هـ.
٤- ابن نجيم، الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥- الحصفكي، الدر المختار للحصفكي دار الفكر بيروت ط٢- ١٣٣٦هـ.
٦- زاده، الميحط البرهاني محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
٧- السرخسي الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة.
٨- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:

٢،١٤١٤ هـ.

٩- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت ط٢

١٠- الصاغرجي الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته، دار الكلم الطيب ط١، ١٤٢٠.

١١- طهماز، الفقه الحنفي بثوبه الجديد للشيخ عبد الحميد طهماز / دار القلم ١٤٢٠هـ.

١٢- العيني البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.

١٣- الغنيمي، الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٥- الكليوبي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، بيروت.

١٦- المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية.

١٧- المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، دار القلم دمشق، ط:٢، ١٤١٤هـ.

ب. المذهب المالكي:

١- الآبي، صالح عبد السميع الآبى الأزهري، الثمر الداني، المكتبة الثقافية بيروت.

٢- ابن إسحاق المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مختصر خليل، دار الفكر بيروت ١٤١٥ه.

٣- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي.

٤- الدردير، أحمد الدردير، الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية.

٥- الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي، دار الفكر بيروت.

٦- الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٧- الشيباني، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ .

٨- العدوي، حاشية العدوي لعلي الصعيدي المالكي، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

٩- عليش، محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٠- المازري شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، دار الغرب الإِسلامي الطبعة: ط: ١، ٢٠٠٨م

ت. المذهب الشافعي:

١- ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين

الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، دار الكتب العلمية ١٩٩٧ .

٢- ابن زكريا، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية بيروت، ط١-١٤١٨هـ.

٣- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا .

٤- الحصني، الشيخ تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار دار الخير ط ٣ / ١٤١٩ هـ.

٥- الدمياطي، العلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين، ط: ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٦- الرافعي، الإمام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر.

٧- الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ.

٨- الشربيني، الإقناع، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.

٩- الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام.

١٠- الغزالي، الوسيط في المذهب، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام – القاهرة.

١١- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ .

١٢- مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ .

١٣- النووي، الإمام النووي محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، دار الفكر بيروت ١٩٩٧ .

١٤- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،، دار الكتب العلمية.

ث المذهب الحنبلي:

١- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج في أحكام الخراج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٥ .

٢- ابن قدامة، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع أبي الفرج دار الكتاب العربي.

٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط: ١ .

٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، دار البشائر الإسلامية، ط٣/١٤٠٩ . بيروت.

٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ .

٦- ابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت.
٧- ابن قيم، بدائع الفوائد محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ط: ١، ١٤١٦ – ١٩٩٦ .
٨- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم- بيروت،ط: ١، ١٤١٨ – ١٩٩٧ .
٩- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض ط: ١٤٢٣هـ.
١٠- البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١ .
١١- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية بيروت.
١٢- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٣- الحراني تقي الدين أحمد بن عبد الحليم السياسة الشرعية ط١ ، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية ١٤١٨هـ.
١٤- الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٥- الحراني، مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين الحراني. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٦- الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي أبو قتيبة نظر

محمد الفاريابي، دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ط: ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

١٧- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ج- الفقه العام:

١- ابن القيم إعلام الموقعين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ .

٢- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج في أحكام الخراج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٥ .

٣- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٧ .

٤- أبو عبيد، القاسم بن سلام أبو عبيد، الأموال، دار الشروق ط١/ ١٤٠٩ .

٥- أبو يوسف الخراج، يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦- أبو يوسف، الخراج، يعقوب بن إبراهيم المعروف بأبي يوسف، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، ط: ٣، ١٣٨٢هـ.

٧- البرديسي الميراث والوصية، الشيخ محمد زكريا البرديسي، طبع الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م بمصر.

٨- البيطار، القاضي الشيخ نسيب البيطار الفريدة في حساب الفريضة، مطابع الجمعية العلمية الملكية. ط:٢ /١٩٧٨م- ١٣٩٧هـ.

٩- الجندي، الدكتور محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي القاهرة.

١٠- الحامد ردود على أباطيل، محمد الحامد، دار الإمام مسلم، دار الدعوة حماة.

١١- الحامد، ردود على أباطيل،العلامة محمد الحامد، المكتبة العربية، حماة. ط٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٢- الخطيب، فريد محمد الخطيب، تحويل الملكيةالعامة إلى خاصة،جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ.

١٣- الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.

١٤- الداغستاني، الدكتورة مريم أحمد، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة الداغستاني جامعة الأزهر ٢٠٠١.

١٥- الدريني، الدكتور فتحي الديني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده،، مؤسسة الرسالة، ط: ٣ ١٤٠٤هـ.

١٦- الدريني، الدكتور محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، منشورات جامعة دمشق ط٦ /١٤١٩.

١٧- الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٣ /١٤٠٩- ١٩٨٩م.

١٨- الزحيلي، الدكتور محمد الزحيلي، العقود المسمّاة، منشورات جامعة دمشق، ط٥ -١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩- الشربيني، الإقناع، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٠- الصابوني، الدكتور محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة

الإسلامية بتصرف. دار الحديث القاهرة

٢١- عبده ويحيى، الدكتور عيسى عبده وأحمد اسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام دار المعارف القاهرة.

٢٢- عفانة، الدكتور حسام الدين عفانة، يسألونك، مكتبة دنديس الخليل فلسطين، ط١، /١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

٢٣- غادي، الدكتور ياسين غادي، الأموال والاملاك العامة في الإسلام وحرمة الاعتداء عليها، جامعة مؤته، مؤسسة رام للتكنلوجيا ط١، ١٤١٤هـ.

٢٤- قدري باشا، مرشد الحيران، محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية، بولاق ١٣٠٨هـ الموافق١٨٩١.

٢٥- الكردي، الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٧هـ.

٢٦- الكردي، فقه المعاوضات للدكتور أحمد الحجي الكردي منشورات جامعة دمشق.

٢٧- الكردي، الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، حقيقة الأراضي الأميرية وطرق توارثها. شبكة الفتاوى الشرعية.

٢٨- كلكل، فضيلة الشيخ محمد أديب كلكل، رسائل فقهية، ط١- ١٤٣١ هـ. المكتبة العربية حماة.

٢٩- اللاحم، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢١ هـ.

٣٠- مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية لجنة، نجيب

هواويني نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣١- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
٣٢- نصر، عبد الكريم محمد نصر، تسهيل المواريث والوصايا حسب المذاهب الأربعة، دار الإصلاح، حلب ٢٠١٠م.

خامساً: السيرة النبوية:

١- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، جوامع السيرة، دار المعارف، مصر.
٢- ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحي ابن سيد الناس السيرة النبوية المسمى عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير.
٣- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط: ٣، ١٤٠هـ/١٩٨٦م.
٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، السيرة النبوية، دار المعرفة، بيروت.
٥- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، منشورات دار الخلود، بيروت.
٦- البوطي فقه السيرة النبوية، أ.د محمد سعيد رمضان، جامعة دمشق.ط٧- ١٤١٨هـ.
٧- الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، عالم الكتب - بيروت- ١٤١٧ هـ ط١.

سادساً: المراجع التاريخية:

١- ابن الأثير، الكامل لابن الأثير الجزري دار الكتب العلمية.

٢- ابن العربي، القاضي أبي بكر بن العربي، العواصم من القواصم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية،ط١ : ، ١٤١٩ه.

٣- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٤- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، فتوح مصر وأخبارها، دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م ط ١.

٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تاريخ البداية والنهاية.

٦- ابن معين، الإمام يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني البغدادي، تاريخ ابن معين، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

٧- أبو خليل، الدكتور شوقي أبو خليل، في التاريخ الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

٨- أوغلي، الدكتور خليل ساحلي أوغلي، الإدارة المالية (مالية الدولة العثمانية).

٩- الخضري بك الشيخ محمد الخضري بك، محاضرات في تاريخ الأمم، دار الكتاب العربي ١٤٢٥هـ.

١٠- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١- دمدوم، المهندس الدكتور شاكر حسين دمدوم، العراق في ظل

حكم مدحت باشا، كلية الآداب جامعة ذي قار.

١٢- الذهبي الإمام الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت،ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة – مصر ط: ١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٤- الشناوي، للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد الشنّاوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٠ .

١٥- الصلابي، د. علي بن محمد الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، عن موقع المؤلف.

١٦- عامر، الأستاذ الدكتور محمود عامر، المصطلحات المتداولة في العصر العثماني، قسم التاريخ جامعة دمشق،٢٠١٢ .

١٧- العش د. يوسف العش الدولة العباسية دار الفكر دمشق.

١٨- العش د. يوسف العش، الدولة الأموية، دار الفكر دمشق، ط ١٦، ١٤٢٨ .

١٩- فريد بك، الأستاذ محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العثمانية العلية دار النفائس ط١ /١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٠- متولي، الدكتور أحمد فؤاد متولي، الفتح العثماني للشام ومصر، الزهراء للإعلام العربي القاهرة ط١ /١٤١٤هـ.

٢١- مجموعة مؤلفين، الدكتور جمال عبد الهادي محمد مسعود والدكتورة وفاء محمد رفعت جمعة وعلي أحمد لبن أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ (الدولة العثمانية).

٢٢- محمد، جمال كمال محمود محمد، نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني رسالة ماجستير.

٢٣- مخلوف، د. ماجدة مخلوف، إصلاحات سليم الثالث، عن معروضات أحمد جودت باشا، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة عين شمس ١٩٨٣.

٢٤- المر، د. عبيس المر، أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية القدس: مطبعة بيت المقدس، ١٩٢٣.

٢٥- مصطفى، في أصول التاريخ العثماني لأحمد عبد الرحيم مصطفى. دار الشروق القاهرة، ط٣ /١٤٢٤هـ.

٢٦- نصار، د. عبد العظيم عباس نصار، الأراضي الأميرية العراقية في وثائق عثمانية، كلية التربية الأساسية، جامعة الكوفة.

٢٧- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٨- ياغي، الدكتور اسماعيل أحمد ياغي الدولة العثمانية في التاريخ الحديث، مكتبة العبيكان ١٤١٦هـ.

٢٩- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، طبعة قديمة ١٨٨٣م- ليدن- مطبعة بريل- وليدن مدينة تقع جنوب هولندا.

سابعاً: الاقتصاد الإسلامي:

١- بسيوني، الدكتور سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ط: ١- ١٩٨٨، ١٤٠٨.

٢- بهشتي، الاقتصاد الإسلامي، الدكتور محمد حسين بهشتي، دار التعارف، ١٤٠٨هـ.

٣- الريس د. ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، دار الأنصار، ط ٤، ١٩٧٧.

٤- جلعوط، عامر محمد نزار جلعوط، السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين، دار إحياء للنشر الرقمي ط١ : ٢٠١٣.

٥- جلعوط، عامر محمد نزار جلعوط، الغلول والإغلال، دار إحياء للنشر الرقمي، ٢٠١٤م.

٦- جلعوط، عامر محمد نزار جلعوط، فقه الموارد العامة لبيت المال، رسالة ماجستير، دار أبي الفداء العالمية ٢٠١٢.

٧- حردان، طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار الأوائل، ط١/ ١٩٩٩، عمّان.

٨- الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب د. جريبة لن أحمد بن سنيان الحارثي، دار الأندلس الخضراء ط١- ٢٠٠٣.

٩- الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام للدكتور أحمد الحصري.

١٠- الخياط، التكافل الاجتماعي في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط دارالسلام،ط: ١٤٠٦.

١١- الدكتور ياسين غادي، الأموال والاملاك العامة في الإسلام وحرمة الاعتداء عليها، جامعة مؤته، مؤسسة رام للتكنلوجيا ط١، ١٤١٤هـ.

١٢- سعيد، الأستاذ الدكتور محمد رأفت سعيد المال ملكيته واستثماره وإنفاقه– دار الوفاء ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٣- عمارة، الدكتور محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط١ ، ١٤١٣هـ.

١٤- غادي، الدكتور ياسين غادي، الأموال والاملاك العامة في الإسلام وحرمة الاعتداء عليها، جامعة مؤته، مؤسسة رام للتكنلوجيا ط١ ، ١٤١٤هـ.

١٥- القحف الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور منذر القحف (المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية).

١٦- قنطقجي الدكتور سامر قنطقجي،، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب، دار شعاع للنشر حلب.

١٧- المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدكتور يونس المصري، دار القلم دمشق، ط: ٢/ ١٤١٣هـ.

١٨- نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، دار القلم دبي،ط: ١- ١٤٠٥هـ.

١٩- يوسف د. إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دار الثقافة الدوحة.

ثامناً: الأعلام والأماكن:

١- ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير، ط: ١ ، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز دار المنار ط١ ، ١٤٢٠ .

٣- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، دار الفكر،ط: ١، ١٣٩٥ .

٤- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مشاهير علماء الامصار.

٥- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٤ .

٦- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر – بيروت ط: ١، ١٩٧١ .

٧- ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٨- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، دار الوطن للنشر – الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، دار الفكر بيروت.

١٠- الحسني الدمشقي، الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، دار احياء التراث العربي.

١١- الحميري، الروض المعطار محمد بن عبد المنعم الحِميري، مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت- طبع على مطابع دار السراج ط: ٢- ١٩٨٠م.

١٢- الذهبي، سير اعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة بيروت ط٩، ١٤١٣هـ.

١٣- الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين الطبعة

الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٤- السيوطي عبدالرحمن ابن أبي بكر، إسعاف المبطأ برجال الموطأ .

١٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ .

١٦- الصلابي د . علي بن محمد الصلابي، أسمى المطالب في سير علي بن أبي طالب، دار الإيمان دار الفجر للتراث القاهرة ط١ ١٤٢٥هـ.

١٧- الصلابي د . علي بن محمد الصلابي، تيسير المنان في سيرة عثمان بن عفان دار الإيمان الاسكندرية تاريخ الإيداع ٢٠٠٢هـ.

١٨- الصلابي، د . علي بن محمد الصلابي، السيرة النبوية، دار ابن كثير، ط: ٦، ١٤٣٤هـ.

١٩- الصلابي، د . علي بن محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب، دار الإيمان ٢٠٠٢ .

٢٠- القيسي، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مؤسسة الرسالة- بيروت – ١٩٩٣م.

٢١- المزي، الحافظ المتقين جمال الدين ابى يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الطبعة الرابعة ١٤٠٦- ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة.

٢٢- ياقوت، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٩٩هـ.

تاسعاً: المعاجم واللغة العربية:

١- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت ط١ .

٣- أبو جيب، الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق.

٤- الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ .

٥- د . أنيس إبراهيم ود . منتصر عبد الحليم والصوالحي عطية وخلف الله محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة – استانبول تركية ١٤١٠هـ.

٦- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، مكتبة العلبي دمشق.

٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة – مصر ط: ١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٨- عمارة، الدكتور محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٩- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط: ١ – ١٤٠٧ .

١٠- الفيروز آبادي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي بيروت، ١٩٧٠ .

١١- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت.

١٢- قلعجي، محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت ط٢/ ١٤٠٨هـ.

١٣- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

١٤- كحالة، عمر رضا كحاله، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، دار العلم للملايين بيروت ١٣٨٨ هـ ط٢.

١٥- الكفومي، الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ.

١٦- المطرز، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

١٧- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق،ط١، ١٤١٠.

١٨- المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق ط١، ١٤١٠هـ.

عاشراً: المراجع العامة:

١- بسيوني، الدكتور سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ط: ١- ١٩٨٨، ١٤٠٨.

٢- بشور، المالية العامة والتشريع المالي للدكتور عصام بشور منشورات جامعة دمشق ١٩٨٠ .

٣- البغا أ.د مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام، منشورات جامعة دمشق ط٤ ١٤١٢هـ.

٤- الرشيد د. عماد الدين الرشيد، المواطنة، نحو القمة حمص، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥- الصلابي، د. علي بن محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م مؤسسة زمزم الثقافية.

٦- فقها، رجاء كمال فقها، التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، جامعة النجاح الوطنية رسالة ماجستير.

٧- مجلة الأحكام العدلية الى القانونين المدني والالتزامات الجديدين في تركيا الدكتور عصمت عبد المجيد بكر.

٨- المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد ٥، العدد٤ تاريخ ٢٠١١م

٩- مجلة الغرباء الإلكترونية، وثائق تاريخية عن فلسطين، الجمعية الدولية للمترجمين العرب.

١٠- مجلة حضارة الإسلام، ١٣٨٩هـ،١٩٦٩ م، العدد/٣/ السنة١٠، دمشق.

حادي عشر: المراجع الألكترونية:

١- إسلام ويب fatwa.islamweb.

٢- دار الإفتاء الفلسطينية http://www.da

٣- شبكة الفتاوى الشرعية islamic-fatwa.com.

٤- صدى زيد http://www.sadazaid.com.

٥- الفتاوى الشرعية http://www.islamic-fatwa.com.

٦- الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:

http://www.isegs.com/forum/showthread.php

٧- صندوق الزكاة اللبناني بدار الفتوى

https://www.zakat.org.lb/

٨- صحيفة عاجل الألكترونية: http://www.bunews.com.

٩- الاقتصادية http://www.aleqt.com

١٠- ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني http://www.dft.gov.ps.

١١- المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي:

http://www.iraq-lg-law.org

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الدكتور سامر مظهر قنطقجي	4
الإهداء	7
المقدمة	9
خطة البحث	17
الفصل الأول: الملك مفهوماً وأنواعاً	22
المبحث الأول: المفهوم العام للملك وأسبابه	24
المطلب الأول: تعريف الحق والملك ومفهومهما	24
تعريف الحق	24
تعريف الملك والملكية	32
المطلب الثاني: أسباب الملك	39
قابلية الأموال للتملك	39
ما لا يقبل التمليك ولا التملك بحال	39
ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي	40
ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقاً	41
الأسباب الشرعية للملك	41
تعريف الأسباب لغة واصلاحاً	41
أقسام الملك عند ابن خلدون والحصفكي والزركشي	43
الأسباب المنشئة للأعيان	46
اكتساب الملكية بالعقود الناقلة لها بإرادة أهلها	49
اكتساب الملكية عن طريق الاستخلاف	51
اكتساب الملكية من خلال تولدها من المملوك	53
الأسباب غير المشروعة في الملك	53
المبحث الثاني: أنواع الملك وحمايته	58
المطلب الأول: أنواع الملكية في الاقتصاد	59
الملكية الفردية الخاصة	60

الملكية جماعية 60
ملكية بيت المال 64
المطلب الثاني: حماية الملكية في الإسلام وشروطها 78
الفصل الثاني: مفهوم المال والأراضي الأميرية 84
المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمال وبيت المال 86
المطلب الأول: تعريف المال وأقسامه عند الفقهاء 86
تعريف المال في اللغة والاصطلاح الشرعي 86
الأصل اللغوي للمال ومعناه 86
مفهوم المال في الاصطلاح الشرعي 88
صدر مالية المال عند الجمهور 90
أقسام المال عند الفقهاء 93
المطلب الثاني: تعريف بيت المال ومشروعيته 99
تعريف بيت المال 99
مشروعية بيت المال 104
المطلب الثالث: علاقة بيت المال بالأراضي الأميرية 108
الصلة الشرعي بين الأراضي الأميرية وبيت المال 108
الصلة الباطلة لبيت المال مع الأراضي الأميرية 110
المبحث الثاني: مفهوم الأراضي الأميرية 113
المطلب الأول: تعريف الأراضي الأميرية 113
أصل الأراضي الأميرية 120
المطلب الثاني: الفرق بين الأراضي الأميرية وغيرها 121
أنواع الأراضي 122
الأراضي المملوكة 122
الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية 123
الأراضي الخراجية 123
تعريف الخراج لغة واصطلاحاً 123
الأراضي التي يُوضع عليها الخراج 129
الأراضي المتروكة 129

مفهوم الأراضي المتروكة وحكمها 129
كيفية التصرف في الأراضي المتروكة 129
إقطاع الأراضي الضائعة 130
أراضي الموات وإقطاعها 131
تعريف الموات لغة واصطلاحاً 131
حكم إقطاع الإمام لأرض الموَات 132
تمليك الموات 133
أوجه التشابه بين الأراضي الأميرية وأراضي الموات 138
من ناحية الانتفاع 138
من ناحية الملكية 138
الفصل الثالث: السياسات المالية تجاه الأراضي الأميرية وأثرها على بيت المال 142
المبحث الأول: الأراضي الأميرية في مرحلة القرون الهجرية الأولى 144
المطلب الأول: الأراضي الأميرية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم 145
تعريف الفيء ومشروعيته 146
أراضي خيبر قسمتها وخراجها 150
أراضي مكة 153
المطلب الثاني: الأراضي الأميرية في العصر الراشدي 157
عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه 157
عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه 159
تفرغ أمير المؤمنين لقضية الأراضي بعد استقرارها بأيدي المسلمين 159
استشارة عمر للصحابة حول الأراضي الجديدة 160
عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه 160
سياسة عثمان بن عفان مع الأراضي 169
الفقه المالي من تعامل أمير المؤمنين عثمان بن عفان مع الأراضي 173
عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه 175
رأي علي بن أبي طالب في أراضي الفتح الإسلامي 175
صيانة أراضي الشام من قبل معاوية بن أبي سفيان 175

الحرص على استمرار عمارة الأراضي الأميرية 176
المطلب الثالث: الأراضي الأميرية في عصري بني أمية والعباس 180
العصر الأموي 180
عهد معاوية بن أبي سفيان 181
عهد عبد الملك بن مروان 182
عهد الوليد بن عبد الملك 183
عهد عمر بن عبد العزيز 183
عهد هشام بن عبد الملك 186
العصر العباسي الأول 187
عهد أبي العباس السفاح 187
عهد أبي جعفر المنصور 189
عهد المهدي 190
عهد الرشيد 191
عهد المعتصم 191
عهد المتوكل 192
عهد المعتضد 192
أهم نتائج أحوال الأمويين والعباسيين مع الأراضي الخراجية 193
المبحث الثاني: الأراضي الأميرية في مرحلة العصر العثماني 195
المطلب الأول: دخول الأراضي الأميرية في حكم العثمانيين وتنظيمهم لها 196
الفتوحات العثمانية 196
تقسيم الباحث للأراضي المفتوحة زمن العثمانيين 197
الخصائص العامة للأراضي الأميرية عند العثمانيين 199
الأراضي الأميرية ملكاً وانتفاعاً 202
المطلب الثاني: أحكام الانتقال وقانون الأراضي في العصر العثماني 206
تعريف الانتقال لغة واصلاحاً 206
التطورات التاريخية على الأراضي الأميرية في العصر العثماني 207

قانون الأراضي العثماني 208
الفصل الرابع: آراء الفقهاء في ملكية الأراضي الأميرية وأثرها على الأفراد 217
المبحث الأول: ملكية الأراضي الأميرية في الفقه الإسلامي 219
المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً 219
تعريف الفقه لغة 219
تعريف الفقه اصطلاحاً 220
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ملكية الأراضي الأميرية وأدلتهم 224
رأي من يرى أن ملكية الأراضي هي ملكية تامة 224
رأي من يرى أن ملكية الأراضي الأميرية ناقصة 227
مناقشة الأدلة والترجيح 229
التحول التدريجي لملكية الأراضي الأميرية في الشام والعراق 231
المبحث الثاني: وقف الأراضي الأميرية وقسمتها 238
المطلب الأول: وقف الأراضي الأميرية 238
تعريف الوقف ومشروعيته 239
المطلب الثاني: غصب الأراضي الأميرية 246
تعريف الغصب لغة وشرعاً 246
الحكم الشرعي لغصب الأراضي الأميرية 247
المبحث الثالث: بيع الأراضي الأميرية 251
المطلب الأول: تعريف البيع وشروط المبيع 251
تعريف البيع ومشروعيته 251
شروط المبيع 253
تعريف الشرط لغة واصلاحاً 253
المطلب الثاني: حكم بيع الأراضي الأميرية 257
رأي من قال بجواز بيعها 257
رأي من منع بيع الأراضي الأميرية 258
المناقشة والترجيح 260
المبحث الرابع: الميراث الانتقالي في الأراضي الأميرية 262
المطلب الاول: تعريف الإرث وشروطه 263

تعريف الإرث والتركة لغة وشرعاً 263
ماهية وحقيقة الموروث في الأراضي الأميرية 264
ملكية المنافع واختلاف الفقهاء في توريثها 265
قواعد ضبط الإرث أو الانتقال في الأراضي الأميرية 267
المطلب الثاني: آراء بعض المعاصرين في الأراضي الأميرية 268
رأي من قال أن القسمة على الكتاب والسنة 268
رأي من قال أن القسمة على حسب القانون 269
مناقشة أدلةً الفريق الثاني 272
الترجيح 274
توصية الباحث في هذه المسألة 277
الفصل الخامس: أشكال انتفاع بيت المال من الأراضي الأميرية 280
المبحث الأول: مفهوم الانتفاع والإيراد المالي بالأراضي الأميرية 282
المطلب الأول: مفهوم الانتفاع بالأراضي الأميرية 282
تعريف الانتفاع لغة 282
الانتفاع والمنفعة عند الفقهاء 284
تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع 285
المطلب الثاني: مفهوم الإيرادات 288
تعريف الإيرادات لغة 288
عناصر التعريف 290
المبحث الثاني: العشور والخراج 292
المطلب الاول: العشور مشروعيته وأصنافه 292
تعريف العشر ومشروعيته 292
الأصناف التي تؤخذ منها العشور 296
الأصناف التي اتفق الفقهاء على وجوب العشر فيها 296
الأصناف اختلف الفقهاء على وجوب العشر فيها 297
مناقشة وترجيح 298
نصيب بيت المال من العشور 299
سقوط العشر 300

المطلب الثاني: الخراج 301
مقدار الخراج 301
أسس تقدير الخراج 302
جباية الخراج 303
المطلب الثالث: اجتماع العشر والخراج 304
العشور والخراج من الفرائض المالية المباشرة والثابتة 304
آراء الفقهاء في اجتماع العشر والخراج 305
الأدلة 306
المناقشة والترجيح 308
المبحث الثالث: الواقع المعاصر للخراج 311
المطلب الأول: الفروق بين الضرائب المالية والعشور والخراج 311
تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً 312
الفروق بين الضرائب والعشور 313
الفروق بين الضرائب والخراج 315
أوجه الاتفاق بين الضرائب والخراج 316
الفروق بين العشور والخراج 316
المطلب الثاني: بدائل الخراج عند تعذره 318
واقع الأراضي وأحواله 318
الأراضي البيضاء 318
المبحث الرابع: التوظيف المالي على الأراضي الأميرية 321
المطلب الأول: مفهوم التوظيف المالي العام ومشروعيته 321
تعريف التوظيف المالي ومشروعيته 321
مشروعية التوظيف المالي وأقوال العلماء فيه 323
ضوابط التوظيف المالي 327
المطلب الثاني: التوظيف المالي على الأراضي الأميرية 331
أقوال الفقهاء في زيادة الوظيفة المالية على الأراضي الأميرية 331
الأدلة والمناقشة والترجيح 333
ضوابط التوظيف المالي على الأراضي الأميرية 337

الخاتمة والنتائج العامة للبحث 339
الفهارس 360
فهرس الآيات 360
فهرس الأحاديث 365
فهرس الأعلام 368
فهرس الأماكن 374
الكتب والمراجع 375
فهرس الموضوعات 401

صدر للمؤلف:

فقه الموارد العامة لبيت المال (رسالة ماجستير) - مجموعة دار أبي الفداء العالمية للطباعة والنشر والتوزع والترجمة- الإصدار الإلكتروني الأول- ٢٠١٢م.

السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين- دار إحياء للنشر الرقمي- الإصدار الإلكتروني الأول ٢٠١٣-م.

الغلول والإغلال في المالية العامة- دار إحياء للنشر الرقمي- الإصدار الإلكتروني الأول ٢٠١٤-م.

المعيار الشرعي لزكاة الفطر- منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ١٤٣٧-هـ، ٢٠١٦م

الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية

لقد أخذت هذه الأراضي مُسمّيات مختلفةً عبر التاريخ الإسلامي، فتارة عُبّر عنها بالخَراجية، وتارة بالسلطانية، ثم سُميت بالأميرية، وكانت أحياناً تنسب إلى أراضي السواد نسبة لما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق. ولا يهم في هذا المجال المسمّى وتنوعه، بل الجوهر ومقصده، فالعبرة عند الفقهاء للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولا تزال مشكلة وآثار جوهر ملكية هذه الأراضي مستمرة إلى أيامنا هذه، خاصة مع اختلاف الفتاوى والآراء الفقهية في شأن هذه الأراضي، مما انعكس على عباد الله إرباكاً وإشكالاً خاصة في قضايا الميراث والانتقال فيها، لذلك أراد الباحث التدقيق في معانيها العامة «وجزئياتها الفرعية المنوعة، فاختار عنواناً لهذا الشأن في أحكامها باسم: «الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية».

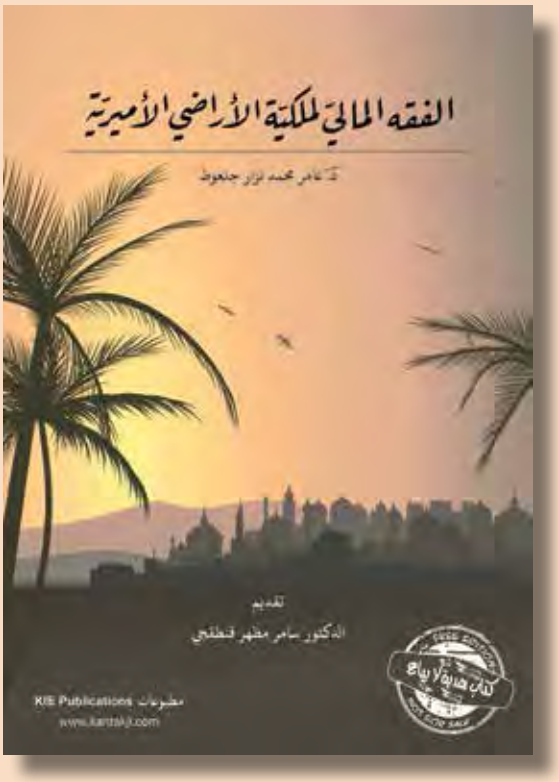

د. عامر محمد نزار جلعوط